النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني

دكتور/ خيري عبد الفتاح السيد البتانوني

النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني

دكتور/ خيري عبد الفتاح السيد البتانوني
استاذ مساعد قانون المرافعات
وكيل كلية الحقوق - جامعة أسوان
محام بالنقض ومحكم دولي ووسيط قانوني
وموفق بمركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ سورة الأحزاب: أية (٧٠- ٧٢)

وقال تعالي: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ.﴾ سورة الأنبياء: أية (٧٧، ٧٨).

ويقول تبارك تعالي: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ سورة الشورى: أية (١٠).
وقال سبحانه وتعالي: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأماناتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً ﴾ سورة النساء: أية (٥٨).

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يريدا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ سورة النساء آية (٣٥).

ويقول تعالى﴿ : لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعْرُوفٍ أَو إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ سورة النساء آية (١١٤).

ويقول الله تعالي : ﴿وإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة الحجرات آية (٩، ١٠).

ويقول عز وجل : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ سورة النساء آية (٦٥).

وقال تعالي : ﴿... ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ...﴾ سورة النحل آية (١٢٥).

واعتذر عما قد يكون من نقص أو قصور بقول العماد الأصفهاني ((إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غدة لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)). (العماد الأصفهاني: معجم الأدباء، مقدمة).

إهداء

إلي :

مصر الحبيبة التي في خاطري

أرواح شهداء مصر الأبرار

والدي إخوتي زوجتي أصدقائي

ابني محمود، وابنتي يمنى، وابني يس ...

الأمل والمني رمز عرفان وتقدير

مقدمة

١- العدالة القضائية والعدالة الرضائية: عرف الإنسان الصراع والنزاع منذ بدء الخليقة علي سطح المعمورة كالذي حدث بين ولدي آدم وحواء (قابيل وهابيل)؛ نظراً لتباين أهواء وعداوة النفوس البشرية لقوله تعالي: "...وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ"(١). وكانت القوة في المجتمعات القديمة وسيلة اقتضاء الحقوق والدفاع عنها. وبعد أن أدرك الإنسان أن التفاهم مع الآخرين قد يكون خيراً وأبقي، بدأ الاتجاه نحو فض المنازعات بالوسائل الودية. ثم أخذت الدولة الحديثة على عاتقها واجب إعطاء كل ذي حق حقه، وتحقيق الاستقرار القانوني والعدالة والصالح العام كغاية للقانون، وذلك بقيام المحاكم بالوظيفة القضائية لحماية الحقوق والمراكز القانونية التي يقررها القانون للأشخاص، والدفاع عنها ضد ما يواجهها من عوارض قانونية، وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة في العلاقات المتداخلة، ورد الاعتداء علي الحقوق، وردع المعتدين. ويستهدف القضاء حماية النظام القانوني كحارس للحقوق والحريات والعدل في المجتمع(٢).

إلا أن القضاء كطريق أصيل لفض المنازعات لم يقم بأداء رسالته على الوجه المنشود، فمعظم دول العالم تئن من ظاهرتي بطء التقاضي وعدم فاعلية الأحكام؛ نتيجة المعوقات التي تقف عقبة كئوداً وحائلاً منيعاً أمام تحقيق العدالة القضائية الناجزة، ومنها: قلة عدد القضاة، وحيل وتلاعب بعض أعوان القضاة والمحامين والخصوم لخلط الحق بالباطل، وتعارض المصالح وضعف الوازع الديني وفساد الذمم والأخلاق، وزيادة العنف والغضب والطمع، وتباين الأهواء والنزعات، وتضاعف كم القضايا

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (٣٦).

(٢) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١٤ م، بند ١- ٢، ص ٥ ومابعدها. د.أحمد محمد حشيش، تطور قانون المرافعات واتجاهاته، ١٩٨٩م، ص ٦٦ وما بعدها. د.مصطفي المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٥ م، بند ١، ص ٥ وما بعدها.

وكثرة تأجيلها، وتعدد درجات التقاضي وتعقيد وطول إجراءاتها، ومشاكل تنفيذ الأحكام، وتعدد القوانين وتشابكها وقدم أغلبها، وعدم تجاوب النظم القانونية الداخلية مع متطلبات التجارة الدولية، وعدم ثقة المستثمر الأجنبي في استقلال القضاء الوطني أمام الأجهزة السياسية، ومشاكل تنازع القوانين، وعدم الثبات والاستقرار التشريعي، والرغبة في التحرر من القوانين الوطنية والمخاطر السياسية والاقتصادية، وكثرة الثغرات القانونية...ولذا أصبحت العدالة القضائية الناجزة أمراً عسيراً صعب المنال إزاء عدم فعالية القضاء في حسم المنازعات، وفي ذلك ضياع للعدالة والحقوق، فزاد تفعيل النظم الودية البديلة لتسوية المنازعات لتلافى هذه العيوب، وضمان اقتضاء الحقوق وحماية المصالح بحل ودي(١).

ولذا أصبحت تسوية المنازعات بالوسائل الودية Les moyens amiables ضرورة حتمية كوسائل أخلاقية ذات بُعد مثالي إنساني لضمان تحريم استخدام القوة وحفظ الأمن في المجتمع، ولتحقيق العدالة الرضائية التي تقوم على مبدأ الموائمة والوسطية حتي تنال رضا طرفي النزاع، ولتبقي المودة بينهما، وتعيد إلي النفوس صفاءها بما يحقق السلام والعدل الاجتماعيين. كما أنها أكثر إيجابية وفعالية من العدالة القضائية المبنية على النصوص القانونية المجردة والتي تورث الضغائن والأحقاد. ولا جناح علي أطراف النزاع إن هم أعرضوا عن استعمال حق التقاضي

---

(١) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٣، ص ٨ وما بعدها. د.عزمي عبد الفتاح، قواعد الاختصاص والإجراءات في أحكام المنازعات المدنية البسيطة، الندوة المشتركة المصرية - الفرنسية حول تسوية المنازعات المدنية البسيطة باستخدام الحلول التشريعية والتقنيات الحديثة، القاهرة ١٨- ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩م، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ١٩٩١ف، بند ٤، ص ٣٢. د.أسامة أحمد شوقي المليجي، ظاهرة بطء التقاضي في المنازعات المدنية في التشريع الإجرائي المصري (أسبابها - مقترحات علاجها) بحث منشور في أعمال المؤتمر السنوي السابع للجمعية العلمية لكليات الحوق العربية بعنوان " تيسير إجراءات التقاضي في التشريعات العربية " المغرب ٢٠٠٧م، بند ٣٤، ص ٣٧.

باتفاقهم، وارتضوا فض منازعاتهم بأحد نظم العدالة الرضائية الناجزة ليخرجوا من ظلمات العداوة والبغضاء والفتن إلي نور الود والإخاء في علاقاتهم القائمة والقادمة؛ لأن استرجاع الحق رضاءً خَيرٌ من اقتناصه قضاءً، وخاصة في ظل اعتقاد الناس بأن أيسر طريق لتعطيل الحق هو طلب حمايته أمام القضاء، فكان لابد من حماية الحقوق والمراكز القانونية بالطرق الودية البديلة التي تحقق العدالة الرضائية الناجزة والإنصاف بنزعة إنسانية وحوار اجتماعي وتهدئة للتوتر بين طرفي النزاع، ودراسة متعمقة للنزاع من مختلف جوانبه القانونية والفنية، وأدلة وحجج الأطراف لحل المنازعات بطريقة وقائية دبلوماسية قبل وصولها إلى المحاكم؛ لتخفيف العبء عن القضاء، فتسوية ودية سيئة بنصف الحق خيرٌ من دعوي قضائية حسنة(١).

والوسائل البديلة هي طرق ودية لفض المنازعات المدنية والتجارية دون اللجوء إلى القضاء، بقصد الوصول إلى تسوية سلمية سريعة مرنة وسرية وغير مكلفة، وتحقيق مصالح الأطراف بروح العدالة الرضائية، وتنمية روح التصالح بين طرفي النزاع بحل ودي وعلاقات ودية دائمة متصلة

---

(١) د.أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣ م، ص٥ ومابعدها. د.مصطفي المتولي محمد قنديل، التوفيق كوسيلة لفض المنازعات في ضوء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م بشأن فض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق/ جامعة طنطا في ٢٥ مارس ٢٠٠٢م تحت عنوان (المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات)، ص ٣ ومابعدها.

- Michel Olivier; La conciliation et la médiation judiciaires en matière Civile; Gaz. Pal 18-19 oct. 1996; P. 257.
- G. Cornu et J. Foyer; pocédure civile; 3e éd.; P.U.F; Paris ;1996; P. 91.
- M. Floch; La médiation judiciaire et ses moyens; Gaz. Pal 28-30 Nov.1999; P. 9.
- Pierre Couvrat; conciliation; juris. Class. Pr. Civ.; Fasc. 160; N. 3; P. 6.

وبإجراءات أسهل، . وعلي الجانب الآخر يعتبر خوف الخصوم من خسارة القضية وصعوبة توقعهم لنتيجة الحكم القضائي تجعله كلعبة قمار يكون مآلها الربح لطرف، وخسارة الطرف الآخر فهو لعبة (الكاسب لكل شيء " الكل " - الخاسر لكل شيء " الصفر أو لا شيء ")(١).

وجدير بالذكر أن النظم الودية البديلة لتسوية المنازعات قد أخذ بها كثير من الدول، ومن هذه النظم: التحكيم L'arbitrage، والوساطة La Médiation، والتوفيق La Conciliation، والصلح La Transaction، والمفاوضة أو التفاوض La Négociation، والاستشارة La Consultation، والمحاكمات المصغرة Mini-Trial، ومجالس تسوية المطالبات Disputes adjudication board Le غير أن نجاح الوسائل البديلة لفض المنازعات مرهون بزيادة وعي وثقافة أفراد المجتمع بأهميتها، وتفعيل دور الدولة من الناحية التشريعية والقضائية، والإعداد الجيد للكوادر الوطنية عالية الدراية والخبرة والتدريب والمهارة باعتباره واجباً وطنياً وضرورة قومية. وهذه الوسائل في الأصل منبثقة من قانون الشعوب ولها علاقة وطيدة ووثيقة بالثقافة والتقاليد والعادات الاجتماعية لكل بلد(٢).

---

(١) د.الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي " دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم "، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١م، بند ١٢، ص ٥٠. د.شارل جاروسون، الوساطة الطب العذب للقانون، ترجمة جمال سلطان، ندوة القانون المقارن، دمشق ٥ - ١٩٩٦/١٠/٨م، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالجمهورية العربية السورية ١٩٩٦م، ص٢٨٢ وما بعدها.

(٢) د.أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية، ص ١٠ وما بعدها. د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦م، ص ٥٨١. د.محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣م، ص ٣٢٢ - ٣٢٤. د.أحمد فوزي عبد المنعم، وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد ٦١، ٢٠٠٥م، ص ٥٢٣. =

ونظراً لما تؤديه الوسائل الودية كطريق موازٍ Voie Parallèle للقضاء في البحث عن حل ودي للنزاع، ولما توفره من مرونة وسرية وسرعة، بل إن الأطراف المتنازعة هي نفسها التي تصوغ بنود حل النزاع بشكل اتفاقي، فقد أصبح الإقبال عليها في حل المنازعات المختلفة والمتنوعة مطرداً وممنهجاً. ولا تعد بديلا عن القضاء ولا هي منافسة له، بل مكملة له ومعززة لاستقلاليته، ومساعد نزيه للأطراف في إيجاد الحل الأمثل الذي لا يضر أي طرف ولا يتجنى على مصلحة أي أحد. وأصبحت هذه الوسائل مفضلة عند الكثير من رجال الأعمال والمستثمرين لما فيها من ربح للوقت، واقتصاد للمال، واختصار للإجراءات، وإذا كانت البلدان المتقدمة قد قطعت أشواطا مهمة في استعمال هذه الوسائل البديلة في حل كثير من المنازعات، بل إن بعض قوانينها تنص على اعتماد هذه الوسائل بشكل إلزامي، فإن البلدان النامية لازالت تتلمس سبيل الوصول إلى المعايير الدولية في اعتمادها(١).

=- Gilles Eymery; La médiation dans le monde...Gaz. Pal 28-30 Nov. 1999; P. 7.

- Élodie-Anne Télé maque; la médiation en propriété intellectuelle; Gaz. Pal.9-11 mars2008; doct.;P.8.

- B. Blohorn-Brenneur; Conciliation amiable composition et mediation judiciaire dans les conflits individuels du travail; La pratique Grenobloise; Rév. arb. 1999; N. 4; P. 788.

- B. Oppett; Les modes alternatifs des règlement des différends de la vie économique; chronique justices; 1995; P. 55.

- J. El Hakim; Les modes alternatifs des règlement des conftits dans les droits des contrats; Rév. Int. Dr. Com. 1997; P. 351.

- G. Cornu; Les modes alternatifs des règlement de Règlement des conftits; Rév.Int. Dr.Com.1997; N.2; P. 316.

(١) الإشارة السابقة.

هذا ويعتبر استخدام أحد الطرق الودية البديلة لفض المنازعات قبل اتفاق أطراف النزاع علي استعمالها مكنة أو رخصة une Faculté ، فيجوز للأطراف استعمالها باتفاقهم عليها - شرط إرادي - أو طرحها حسبما يتراءى محققاً لمصالحهم، فقد تكون تسوية ودية سيئة خيراً من قضية رابحة، والتفاهم علي نصف الحق خير من التقاضي علي كامل الحق. فاللجوء إلي أحد الطرق الودية البديلة يكون اختيارياً أمام أطراف النزاع، ولا يجوز إجبارهم علي استخدامها؛ إذ أنه من غير القانوني إجبار شخص علي استخدام رخصة؛ لأن الرخصة تخرج عن إطار ما تنظمه القواعد الآمرة أو المتعلقة بالنظام العام. أما بعد اتفاق أطراف النزاع علي استعمال إحدى الطرق الودية البديلة سواء في صورة شرط أو مشارطة أو شرط بالإحالة يصبح الأمر إلزامياً، ويجب احترام أولوية اللجوء إلي استعمال إحدى هذه الطرق، ويحظر علي أي طرف من أطراف النزاع إنكار وجود الاتفاق علي تسوية النزاع بإحدى الطرق الودية البديلة، إعمالاً لمبدأ القوة الملزمة للاتفاق، ويعتبر هذا الاتفاق قيداً علي رفع الدعوي القضائية(١).

ويكون الجزاء أمام القضاء علي مخالفة هذا الاتفاق هو عدم قبول الدعوي القضائية أو وقف الفصل فيها لحين استنفاد إحدى الطرق الودية البديلة الوارد الاتفاق بشأنها عندما يتجاهلها أحد أطراف النزاع

---

(١) د.أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية، ص ٢١ وما بعدها؛ التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م، بند ٩٣ وما بعده، ص ٢٧٩ وما بعدها.

- A. Baudoin; La Conciliation et la médiation; deux modes de Règlement des différends commerciaux; thèse Paris II; 1992; P. 66.
- Lôïc Cadiet et Emmanuel Jeuland; Droit Judiciaire privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006; N. 416; P. 256.
- Ph. Barriére; Nouvelles Pratiques des conciliateurs de justice dans les tribunaux d'instance; Gaz. Pal. 21-22 Fév.2001; P. 3.

ويلجأ مباشرة إلي القضاء. وعليه فلا يجوز لأي من أطراف النزاع تجاهل الاتفاق علي اللجوء إلي إحدى الطرق الودية البديلة لفض النزاع، واللجوء مباشرة إلي القضاء. ويجب علي المحكمة المرفوع أمامها الدعوي القضائية التي يوجد بشأنها اتفاق علي اللجوء إلي إحدى الطرق الودية البديلة أن تقضي بعدم قبول الدعوي أو بتأجيل الفصل فيها لحين استنفاد الطرق الودية البديلة الوارد الاتفاق بشأنها؛ وذلك احتراماً لمبدأ القوة الملزمة للاتفاق، والذي يمكن تنفيذه عينياً بمساعدة القضاء(١).

٢- عدم الاهتمام بدراسة النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني كوسيلة بديلة لفض المنازعات (مشكلة البحث): لم تفرد الدراسات التي تناولت النظم الودية لتسوية المنازعات موضوع (النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني) بدراسة كافة زواياه، وهذا ليس قصوراً من الباحثين الذين اجتهدوا قدر طاقتهم، لكن جدة الموضوع هي الباعث على صعوبته، وتحتاج لمن ينيره من الباحثين قدر أكبر من العناء والجهد لأجل البحث العلمي وخدمة البشرية، ولعل البحث فيه ما زال يعاني معاناة أشبه بخطوات الطفل الأولى، خاصة وأن التقنيات التي استند إليها التوفيق الإلكتروني تقنيات تسبق في تطورها أية دراسة، وهنا تكمن درجة الصعوبة حيث يكون على الباحث دائماً في المجال القانوني أن يسهم بوضع أطر عامة أمام المشرع بما يعينه على وضع تشريعات تكون لها صفة الدوام والاستمرار والإحاطة بما قد ينشأ من منازعات أو يجد من تفسيرات لأطول فترة زمنية ممكنة، وهو الأمر العسير في مجال دراستنا.

ويجتهد الباحث مدفوعاً برغبة ملحة في التعرف علي آلية التوفيق الإلكتروني في محاولة للإسهام بوضع أنموذج أو صياغة مثلى لفكرة النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني كوسيلة بديلة عن القضاء لفض المنازعات، ليسهل بعد ذلك تأطيرها وتقنينها بما يتناسب وأهميتها التي أصبحت ملحة في حياتنا اليومية؛ وذلك لتقديم إفادة علمية وتطبيقية للمجتمع القانوني بشكل خاص وللمجتمع الإنساني بشكل عام. ولعل من أبرز صعوبات

---

(١) الإشارة السابقة.

البحث التي تصادف الباحث هي جدة موضوع النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني، وندرة الدراسات القانونية المتخصصة المقارنة، وقلة المراجع والكتب، وندرة أحكام القضاء بشأنه، وعدم نشر الكثير من أعمال مراكز التسوية الودية التي تتناول موضوع تلك الدراسة؛ وذلك نظراً لأنه أمر حديث العهد نتج عن التطور التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣ـ سبب اختيار موضوع البحث وأهميته وتساؤلاته: تم التركيز على دراسة موضوع النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني، لجلي جوانبه وسبر أغواره نظراً لأهميته العلمية والعملية، وتوضيح آثاره وبيان مدي وكيفية الاستفادة منه، وسد ثغرة بالمكتبة القانونية العربية في موضوع (النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني)؛ لأنه لم ينل ما يستحقه من العناية والاهتمام، وهي في أشد الحاجة إليه، وليكون هادياً ومعيناً لكل مشتغل بالقانون والقضاء والمحاماة. وكما ترجع أهمية هذا البحث إلي ارتباطه بالتجارة الإلكترونية التي أصبحت تفرض نفسها علي مجتمعنا الوطني والدولي، ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها. ويهدف هذا البحث إلي محاولة خلق فكرة متطورة ومتكاملة ذات طابع إجرائي عن آلية التوفيق الإلكتروني كوسيلة ودية بديلة لفض المنازعات باعتبار أن التطور هدفٌ مرتجي لا نهاية له، وتطلعاً للأفضل.

ويثير هذا الموضوع عدة تساؤلات منها: ما هو مفهوم التوفيق الإلكتروني؟ ومزاياه، وعيوبه، وأنواعه، وطبيعته القانونية، ونطاقه، وتنظيمه التشريعي، وجهود مراكز التوفيق الإلكتروني؟ وما هو معيار التمييز بينه وبين غيره من النظم القانونية المشابهة؛ كالقضاء والتحكيم والوساطة والمفاوضة والصلح والوكالة والخبرة والمقاولة وعقد العمل... وما هو اتفاق التوفيق الإلكتروني، والهيئة القائمة بعملية التوفيق الإلكتروني، وماهي طبيعة التزامات وسلطة ومسئولية الموفق تجاه الأطراف والغير. وماهي الإجراءات الخاصة الواجبة الاتباع في عملية التوفيق الإلكتروني؟ وهل له ميعاد قانوني أم لا؟ وما هو مصير عملية

التوفيق الإلكتروني، وهل يتمتع اتفاق التسوية بالقوة التنفيذية؟ وكيف يتم تنفيذه، وماهي دعوي بطلان اتفاق التسوية الودية؟...

٤- منهج البحث وخطته: من أجل عرض الأفكار المتعلقة بالبحث، وإبراز إشكالياته، وبسبب أهمية الموضوع فقد تم اتباع عدة مناهج علمية لتتكامل فيما بينها في محاولة لفحص جميع جوانب الموضوع، ألا وهي: المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي المقارن بين التشريعات وأحكام القضاء والآراء الفقهية المختلفة، لتوصيف وتحليل وتفسير وتأصيل واستنباط نتائج لظاهرة (النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني) بهدف التوصل إلي أفضل الحلول الممكنة والترجيح بينها - بعد إبراز المحاسن والمساوئ، وأوجه النقص والقصور، وأوجه القوة والضعف - من أجل تطوير أحكام القانون الوطني علي ضوء أحكام الدراسة المقارنة، للإسهام في معالجة أي قصور تشريعي بما لا يدع مجالاً لوجود ثغرات قانونية أو نقص تشريعي.

وبناء على ذلك نتناول موضوع (النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني)، في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، ويعقبهما خاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي، ويتناول: التبادل الإلكتروني بتقنية المعلومات والاتصالات.

الفصل الأول: ويتناول: مفهوم واتفاق التوفيق الإلكتروني ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التوفيق الإلكتروني.

المبحث الثاني: اتفاق التوفيق الإلكتروني.

الفصل الثاني: ويتناول: عملية التوفيق الإلكتروني، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: هيئة التوفيق الإلكتروني.

المبحث الثاني: إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني.

الخاتمة: وتتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

وذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي
علاقة التبادل الإلكتروني بتقنية المعلومات والاتصالات بالوسائل البديلة لفض المنازعات

٥ـ تقنية المعلومات والاتصالات الإلكترونية والوسائل البديلة لفض المنازعات:

لم تقف عجلة تطور الزمن طويلاً أمام الراديو والتلفاز والتليفون والفاكس والتلكس كوسائل اتصال، بل استمرت في تطورها حتى وصلت عصر المعلوماتية بقيادة الكمبيوتر والإنترنت، والتي أصبحت الوسيلة المثلى والأكثر انتشاراً في الاتصال ونقل المعلومات وتبادلها، وبفضلها زالت الحدود الجغرافية، وأضحى العالم قرية صغيرة رغم بُعد المسافات، واختلاف التوقيت. وأصبح الإنترنت العمود الفقري للمعاملات الاجتماعية والثقافية والصناعية والاقتصادية والتجارية والمالية وعقد الصفقات وإبرام عقود التجارة الإلكترونية...وأصبحت الدولة المتقدمة هي الدولة القادرة على إدخال تكنولوجيا وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في جميع مجالاتها، وحوسبة أعمالها الإدارية والمالية والتعليمية وغيرها (الحكومة الإلكترونية) بشكل يحقق لها قيمة وقوة اقتصادية. ويلزم لتشغيل الإنترنت؛ شبكة اتصالات، وجهاز كمبيوتر أو حاسب آلي عبارة عن جهاز إلكتروني يمكنه استقبال المعلومات والبيانات وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة، والتعامل معها بالتحليل أو البرمجة أو الإرسال أو الاستقبال بوساطة برامج وأنظمة إلكترونية بسرعة فائقة، ويتكون من أجزاء مادية Hardware ، وبرامج Software (١).

وبعد التطور العلمي المتجدد لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، أصبحت شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الأكثر شيوعاً في التجارة

---

(١) د.حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨م، ص ٤. د.الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص ١٠. د.عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة١٩٩٤م، ص٨.

الإلكترونية حيث تتيح لمستخدميها إبرام العقود، والصفقات... ويستلزم عصر الاتصالات الإلكترونية الحديثة ضرورة اعتراف دول العالم بوسائل فض المنازعات إلكترونيًا، وذلك بعد سن قوانين خاصة لنظرية (القانون المعلوماتي)، والاعتراف التشريعي بالكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والدعائم الإلكترونية... كما يجب توعية المواطنين، وإصدار التشريعات اللازمة، وزيادة حماية أمن وتوثيق وتصديق المعلومات الإلكترونية للتفاعل مع عصر تكنولوجيا المعلومات(١).

وظهرت وسائل التسوية الإلكترونية لفض منازعات التجارة الدولية التي تتم عبر الإنترنت بنفس الطريقة التي تمت بها عقود وصفقات التجارة الإلكترونية، وذلك بظهور مواقع إلكترونية متخصصة في تقديم خدمات التسوية الإلكترونية للمنازعات، حيث تقوم بفض المنازعات بالوسائل البديلة بطريقة إلكترونية من خلال موقعها عبر شبكة الإنترنت، فيوجد في موقع كل منها أمانة عامة تتلقى طلبات فض المنازعات إلكترونيًا - طلب تحكيم، طلب وساطة، طلب توفيق... والتي يقوم المدعي بإرسالها بعد ملء نموذج الطلب المعد سلفًا على الموقع بشبكة الإنترنت مرفقًا به: اتفاق طرفي النزاع على حل النزاع بإحدى الوسائل البديلة إلكترونيًا، والطلبات، والأدلة، والمستندات الإلكترونية والورقية عبر جهاز الماسح Scanner، ويقوم المركز بإخطار المدعي عليه ودعوته للمشاركة، فإذا

---

(١) د.محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣م، ص٢ ومابعدها. د.محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ص ٥ وما بعدها. د.السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م، ص٩ وما بعدها. د.عدلي أمير خالد، فض منازعات المديونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨م، ص٢٩٣. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٥م، ص٣٦٢- ٣٦٣. د.محمد صابر الدميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م، ص٤٠.

رفض انتهت الإجراءات عند هذا الحد، أما إذا قبل ذلك وقدم أدلته ومستنداته، فيقوم المركز بإعداد صفحة للنزاع على موقعه بشبكة الإنترنت، ويزود طرفي النزاع، وهيئة الفصل في موضوع النزاع بكلمة سر Password لدخول الموقع واستعراض النزاع (١).

وتدار جلسات فض النزاع إلكترونيًا من خلال البريد الإلكتروني E-mail أو الفيديو كونفرانس أو بأي وسيلة مماثلة... ثم يحرر في نهاية كل جلسة محضرًا يرسل إلى طرفي النزاع بصورة إلكترونية لقراءته والتوقيع عليه إلكترونيًا، ثم يعيده إلى موقع القضية على الإنترنت، ويتم تقديم وتبادل الأدلة والمستندات والوثائق وعرض كل طرف لأدلته من خلاله المرافعة، والحوار باستخدام وسائل اتصال إلكترونية. وتقوم هيئة فض النزاع بعد سماع الادعاء، والدفاع، وفحص أدلة الإثبات...وقفل باب المرافعة بإصدار القرار، وتقييده على الموقع الخاص بالقضية على شبكة الإنترنت(٢).

---

(١) د.أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ٢٠٠٣م، ص٣٨. د.إبراهيم أحمد إبراهيم، تسوية المنازعات القضائية بالطرق البديلة (الصلح، الوساطة والتوفيق)، ورقة عمل مقدمة للدورة التي عقدها مركز الدراسات القانونية والاقتصادية حول إجراءات تسوية وفض المنازعات القضائية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، في الفترة من ١٨ - ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٥ م، ص ٦. د.محمد أبو العينين، مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم المنازعات، جامعة الدول العربية ١٢- ١٣ يناير ٢٠٠٢م، ص ٢. عادل حماد أبو عزة، التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية، مجلة العالم الرقمي، ع١٦٠، ٢٠٠٦م، ص ٥. د.إيناس الخالدي، مدى ملائمة قواعد التحكيم الحالية لحسم منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة التحكيم العربي، تصدرها الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، ع ١٢، يوليو ٢٠٠٩م، ص٦٦. د.محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة للنشر، الأردن ٢٠٠٢ م، ص ٥٨.

(٢) د.أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونيًا، بحث ضمن فعاليات المؤتمر الذي نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم بالتعاون مع جامعة الدول=

وأصبح من الواجب أن تعترف كل دول العالم بوسائل فض المنازعات إلكترونيا بتشريعات وطنية، واتفاقيات دولية، وإنشاء مراكز متخصصة في فض المنازعات إلكترونياً حيث تكون المستندات، والملفات، والاتصالات، والجلسات إلكترونية، تتم عبر شبكة الإنترنت، وتقوم مراكز وهيئات فض النزاعات إلكترونياً بتحديد إجراءات رفع ونظر النزاع بوسائلها المعدة لذلك. فبمجرد الدخول لأي موقع من تلك المراكز أو الهيئات على الإنترنت نجد الوسائل أو الخدمات التي تقدمها، وآلية تقديم كل خدمة سواء أكانت خدمة التحكيم الإلكتروني أو الوساطة الإلكترونية أو المفاوضة الإلكترونية أو التوفيق الإلكتروني أو الصلح الإلكتروني... ويلاحظ أن الطابع العالمي لشبكات الاتصال الإلكترونية يؤدي إلى استبعاد القواعد التقليدية للاختصاص التشريعي والقضائي لحسم منازعات التجارة الإلكترونية(١).

وتعتبر الوسائل البديلة لفض المنازعات إلكترونياً السلطة القضائية للعالم الافتراضي، حيث تبدأ باتفاق، وتمر بإجراءات، وتنتهي بقرار، وذلك بملء نموذج الطلب والمعد مسبقاً على موقع مركز فض المنازعات إلكترونيا، والمتضمن البيانات الشخصية: الاسم واللقب والمهنة والعنوان

=العربية ٢٠٠٢م، ص ١ وما بعدها. د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٨. د.شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق / جامعة الكويت، س ٢٨، ع ٣ سبتمبر ٢٠٠٤م، ص ٤٠٢ وما بعدها. د.بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، س ٤٨، ع ١، ٢٠٠٦م، ص ٩٠ - ٩١.

- Philippe Fouchard, E. Gaillard et B. Goldman; Traité de L'arbitrage commercial international; Litec 1996; N. 7; P. 11.

(١) د.أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونيا، بحث ضمن فعاليات المؤتمر الذي تنظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم بالتعاون مع جامعة الدولة العربية ٢٠٠٢م، ص ١.

الإلكتروني وموضوع النزاع والبيانات الشخصية للمدعي والمدعي عليه، وبعد استلام المركز للطلب يقوم بالاتصال بالمدعي عليه وتزويده بنسخة من الطلب، فإذا رد المدعي عليه على المركز بالرفض، أو لم يرد خلال ميعاد معين محدد له تنتهي الإجراءات عند هذا الحد.أما إذا كان رد المدعي عليه بالقبول فعليه إرسال موافقته للمركز بتعبئة النموذج المعد لذلك. وتقوم هيئة فض النزاع إلكترونياً بتوضيح آلية سير فض النزاع إلكترونياً للطرفين، وكيفية عقد الجلسات، وبعد موافقة طرفي النزاع على هيئة فض النزاع وعلى الإجراءات، يتم الانتقال للمرحلة التالية من عملية فض النزاع إلكترونياً، وهي مناقشة موضوع النزاع، وإثارة نقاط الخلاف الجوهرية، وتقديم الأدلة والمستندات، والطلبات، والدفوع(١).

ومن خلال موقع ملف القضية على موقع المركز بشبكة الإنترنت يتم دخول طرفي النزاع، وهيئة فض النزاع على صفحة النزاع بكلمة المرور (Password) بعد الضغط على اختيار (My Cases)، ويتم تبادل الإعلانات في خصومة النزاع مع سكرتارية المركز وهيئة فض النزاع والأطراف من خلال نماذج معدة سلفاً على موقع القضية ليتم تعبئتها وإرسالها بالبريد الإلكتروني، ويستمر انعقاد الجلسات، وتقديم الأدلة، والرد والاستماع إلى الشهود... وتستمر الإجراءات إلكترونياً في سيرها حتى انقضائها انقضاءً طبيعيًا بصدور قرار في موضوعها بصورة إلكترونية، وبعد صدوره تأتي مرحلة تنفيذه، وتخضع جميع الإجراءات والأعمال والطلبات والمستندات والوثائق لقرينة الصحة طالما كانت محلاً للتبادل

---

(١) د.حسام أسامة شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠٠٨ م، ص ١٨١ وما بعدها. د.مصلح أحمد الطراونة، د.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدرها كلية حقوق البحرين، ج ٢، ع ١، يناير ٢٠٠٥م، ص ٢٣٢ وما بعدها.

- Eric A. Caprioli; arbitrage et médiation dans le commerce électronique (Lèxpérience du cyber Tribunal); Rév. arb. 1999; N. 2; P. 225.

والمناقشة بين أطراف النزاع وهيئة فض النزاع إلكترونياً، وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل على صحة ادعائه(١).

وظهر التوفيق الإلكتروني في العالم الافتراضي باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية وفرض تواجده، فزاد الاقبال عليه شيئاً فشيئاً وأصبح حقيقة مستقرة نظراً لتوافر الخبرة، والسرية، والثقة، والأمان التقني، والاقتصاد في الجهد والوقت والإجراءات، ويعتبر وسيلة واعدة وأكيدة لحل الكثير من المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والبيئية والملكية الفكرية، والرياضية... وذلك بعد الاعتراف التشريعي بحجية المحرر والتوقيع الإلكتروني(٢).

ويتطلب التوفيق الإلكتروني لتحقيق العدالة الرضائية الإلكترونية تعديل التشريعات الوطنية والدولية بما يسمح باستخدام الملفات الإلكترونية الرقمية في عملية التوفيق الإلكتروني، فلا يستطيع الموفق ومعاونوه استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في عملهم إلا

---

(١) د.بلال عبدالمطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني، ص٩٠- ٩١. د.محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) وقد أقرت التشريعات الوطنية والدولية حجية كل من المحرر والتوقيع الإلكتروني منها: التوجيه الأوربي للتوقيعات الالكترونية رقم ٩٣ /١٩٩٩م الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩م. وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١م. وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦م. والتشريع الفرنسي رقم ٢٣٠/٢٠٠٠م الصادر في ١٣مارس ٢٠٠٠م. وقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤م، والقانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. والقانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. والقانون الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م بشأن المعاملات الإلكترونية. والقانون الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية. وقانون مملكة البحرين الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٢م. وقرار اللجنة الشعبية العامة الليبية رقم ٧لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات...

إذا وجد تنظيم تشريعي يسمح لهم بذلك، وإعداد فني وتقني متقدم، وتوفير الكفاءات البشرية اللازمة من فنيين متخصصين ومبرمجين وكتبة وإدارة... لتفعيل نظام التوفيق الإلكتروني، وإنشاء مراكز ومؤسسات متخصصة ومعتمدة بمواقع إلكترونية مجهزة لفض المنازعات بالتوفيق الإلكتروني، وتنمية الوعي الإلكتروني والتقني لدي القائمين عليه، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة، وإنشاء سجل إلكتروني يحوي قاعدة البيانات لكل دعوي ويستخرج من هذا السجل برنامج ملف الدعوي، والاعتراف التشريعي بمساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع التقليدي، ومساواة المحررات الإلكترونية بالمحررات الورقية، والاعتراف بحجية كل من المحرر والتوقيع الإلكتروني، وضمان التحقق من شخصية الموقع علي المحرر الإلكتروني، وصياغة التشريعات اللازمة لحماية أمن وسلامة المحررات الإلكترونية، وأخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة وتلافي أخطاء الأجهزة والمعدات وأنظمة التشغيل والبرامج الإلكترونية(١).

---

(١) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٨، ص ١٨ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥ م، ص ٣ وما بعدها. د.أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره علي قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، ص ١٣٩. حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠م، ص ٥٣ وما بعدها. د.محمود مختار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م، ص ٩٨ وما بعدها. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكتروني، رسالة دكتوراه- حقوق عين شمس ٢٠١٢م، ص ٣٣٤ وما بعدها.صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية "المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول ٢٠١٢م، ص ١٧٥- ١٧٦. د.محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم في مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" بدبي خلال الفترة من ٩- ١٢ديسمبر٢٠٠٧م، منشور علي:
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan029801.pdf

وقد حقق نظام التوفيق الإلكتروني - كمحاولة La tentative لتسوية النزاع بين طرفيه بمساعدة الموفق بعد بذله العناية الواجبة - نجاحاً ملحوظاً في الحد من ظاهرة البطء في التقاضي في التشريعات المقارنة التي طبقته.ففي دولة الإمارات العربية المتحدة أنهي التوفيق كوسيلة أولية قبل قيد الدعوي أكثر من ٥٠ ٪ من المنازعات، وكما هو الحال أيضاً في النظام الأمريكي الذي أخذ بالتوفيق بموجب قانون إصلاح العدالة عام ١٩٩٠م، وكذلك النظام الفرنسي الذي اتجه نحو التوسع في فكرة التوفيق والوساطة منذ عام ١٩٥٥م (١).

ويهتم الموفق بالتوفيق بين المصالح المتعارضة بروح العدالة وحسن النية لصالح جميع الأطراف، وتغليب المصالحة على روح النزاع، أكثر من الاهتمام بالتطبيق الصارم للقانون، ودون التقيد بإجراءات التقاضي المعقدة الطويلة. والموفق غير ملزم عادة بتطبيق القانون الوطني، فيمكنه الرجوع إلى قواعد العدل والإنصاف، وبالتالي يجنب الأطراف روتين القضاء، وتحيز القضاء الوطني للوطنيين ومصالح وطنه، وبذلك يعتبر التوفيق أداة للثقة والطمأنينة في علاقات التجارة الدولية. فالتوفيق هو طوق النجاة لتحقيق رغبة أطراف معاملات التجارة الدولية في التحررمن قيود القوانين والقواعد الوطنية، وذلك باختيارهم القانون الواجب التطبيق على الموضوع، والإجراءات. كما أن الموفق لا يتقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضي والنظام العام في الدولة التي سيجرى فيها تنفيذ اتفاق التسوية.

وبعد أن انتهينا من دراسة المبحث التمهيدي (علاقة التبادل الإلكتروني بتقنية المعلومات والاتصالات بالوسائل البديلة لفض المنازعات) علي النحو السابق، ننتقل الآن إلي دراسة الفصل الأول

---

(١) د.ثروت عبدالعال أحمد، التوفيق في منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ١٩هامش (٢). عبدالرحيم علي محمد، قانون لجان التوفيق في بعض منازعات الدولة، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٩ هامش (١).

(مفهـــوم واتفـــاق التـوفيـــق الإلكترونـــي) وهـــاك تفـــصيل القـــول في ذلك :

الفصل الأول
مفهوم واتفاق التوفيق الإلكتروني

٦ ـ تمهيد وتقسيم: يقصد بالتوفيق تبادل وجهات نظر طرفي النزاع لاحتواء النزاع، وتحديد محتواه والتوصل إلي تسويته، ووضع نهاية له تحول دون توتر العلاقات بين أطرافه، وذلك بقيام الموفق بمهمة تنظيم النقاش، ونقل وتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله الوصول بالأطراف إلي إبرام اتفاق تسوية ودية بحل النزاع موقعاً منهم ومن الموفق، وذلك بعد قيام الموفق بمحاولات لتضييق الفجوة بين أطراف النزاع(١).

ويتميز التوفيق بأنه طريق اختياري ودي بديل يمتاز بالسرعة والسرية والمرونة التي تجعله يتلاءم مع الكثير من المنازعات، كما أنه يؤدي إلي ضمان توفير الاحترام الكامل لسيادة إرادة أطراف النزاع، حيث أن الحلول التي تسفر عنها عملية التوفيق لن تفرض علي الأطراف إلا حال قبولها والرضا بها منهم وتوقيعهم عليها. ولا يلتزم الموفق بالاعتبارات القانونية المحضة، وإنما يأخذ في اعتباره جميع الظروف والملابسات الخاصة بالنزاع(٢).

ونظراً للنشأة الاتفاقية للتوفيق ؛ فإن سلطة الموفق تتحدد بموجب اتفاق التوفيق والقانون، فاتفاق التوفيق هو دستور عملية التوفيق،

---

(١) د.ثروة عبد العال أحمد، التوفيق، ص ٢٨.طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٤٠٨. د.محمد أحمد عبد النعيم، مدي إخلال آلية التوفيق الإجباري بحق التقاضي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص ١٢، ٢٣.

(٢) هدي جمال الدين الأهواني، النظام القانوني للتوفيق التجاري في منازعات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١٥م، ص ٢٣ وما بعدها.

والأساس الذي يستمد منه الموفق سلطاته، فليس للموفق سلطة مطلقة في إدارة عملية التوفيق وتوجيهها بكافة الطرق والوسائل، دون أن يكون مقيداً بضوابط نظام التوفيق واتفاق التوفيق. ويقتصر دوره علي التقريب بين وجهات النظر لحل النزاع في ضوء الطلبات، والأدلة المقدمة في عملية التوفيق، وبذلك يختلف دور الموفق عن دور القاضي، والمحكم، والوسيط، والمصلح، والوكيل، والخبير، والمقاول...

وبناءً علي ذلك نتناول في هذا الفصل ماهية التوفيق الإلكتروني، وذلك ببيان تعريف التوفيق الإلكتروني، ومزاياه وعيوبه ومعوقاته وأنواعه وطبيعته القانونية وقابلية النزاع للتوفيق، وتنظيمه التشريعي، وجهود مراكز التوفيق الإلكتروني، والتفرقة بينه وبين غيره من النظم القانونية المشابهة كالقضاء والتحكيم والوساطة والصلح والوكالة والخبرة والمقاولة والمفاوضة وعقد العمل... ثم توضيح مفهوم اتفاق التوفيق الإلكتروني، وذلك ببيان تعريفه، وأنواعه، وشروط صحته، ومبدأ استقلاله عن العقد الأصلي، وآثاره، والقانون الواجب التطبيق عليه...

وبناءً على ذلك نتناول مفهوم واتفاق التوفيق الإلكتروني في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التوفيق الإلكتروني.

المبحث الثاني: اتفاق التوفيق الإلكتروني.

وإليك تفصيل القول في ذلك:

المبحث الأول
مفهوم التوفيق الإلكتروني

٧- تعريف التوفيق الإلكتروني: معنى التوفيق في اللغة: تَوْفيق: (اسْمُ عَلَم)، وهو: مصدر وَفَّقَ يوفّق تَوْفيقًا، فهو مُوَفِّق. وفّق الرَّجلُ بين القوم: أصْلح بَيْنهم، وفّق الحكيمُ بين المختصمَيْن {...إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا...}(١)، أي حَاوَلَ التوفيق بَيْنَ الخَصْمَيْنِ وإِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمَا، والوَفْقُ من المُوافَقَة بين الأشياءِ المختلفة وضمها في تناسق، وَفَّقَ

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣٥).

بين القوم: أصلح ورفع وأزال الخِلاف بين مُتنازعين وسبدٌ طريق الشّرّ وسهل طريق الخير كالتوفيق بين الزّوجين، ووفّق فلانٌ بين شيئين: وافق ولاءم بينهما وجعلهما مُنْسجمين، وفّق بين سُلوكه وأقواله. أوْفَقَ القَوْمُ لَهُ: إقْتَرَبُوا مِنْهُ واجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ عليْهِ...(١).

ويعرف التوفيق اصطلاحاً بأنه: طريق إستثنائي مؤقت بديل عن القضاء لفض نزاع معين باتفاق طرفيه - شرطاً أو مشارطة - لتسوية كل أو بعض منازعاتهم القابلة للتوفيق، والتي نشأت أو ستنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية بمساعدة الموفق Conciliateur (هيئة التوفيق) ويكون من الغير وتُعين باختيارهما أو بتفويض منهما، لتقوم بالاجتماع والتشاور والنقاش مع طرفي النزاع لتحديد النقاط محل الخلاف ولتخفيف وطأة الشقاق وسوء التفاهم وتوضيح المشاكل التي يثيرها النزاع وتبديد الخلاف بينهما بمحاولة التقريب بين وجهات النظر المتعارضة، وتطيب الخواطر بين طرفي النزاع وصولاً بهما إلي نقطة التقاء تتحقق فيها أمانيهما ورغباتهما لكي يتوصلا إلي حل يرتضيانه ليبرما اتفاق تسوية من إعدادهما، ويوقع عليه منهما ومن الموفق ويكون ملزماً، ثم يصدق عليه من القاضي المختص أو يتم توثيقه ليكتسب قوة السند التنفيذي(٢).

---

(١) وراجع بتفصيل أكثر في معني الفعل (وَفّقَ): أحمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق د.عبد العظيم الشناوي، دار المعارف ١٩٧٧م. ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ٢، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٧١م. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف.طاهر أحمد الزاوي، ترتيب قاموس المحيط، ط ١، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٩٥٩م. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٣، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ١٩٨٥م. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٥م.

(٢) د.نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٣م، ص ٢٧. د.أحمد السيد صاوي، التوفيق كبديل لحل المنازعات عن غير طريق=

وعرفت (م١) من قواعد التوفيق بمركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم التوفيق بأنه طريق ودي لفض المنازعات الناشئة بين الأطراف، يتم عن طريق الأطراف أنفسهم أو بواسطة شخص من الغير، يصل فيه الأطراف إلى حل ينهي النزاع ويرضي الأطراف ويحرر محضراً بذلك. وكذلك نص (م١) من قواعد التوفيق بمركز الإسكندرية للتحكيم الدولي والوسائل البديلة لحل المنازعات.

والاتفاق علي التوفيق سواء أكان شرطاً أم مشارطة ملزم لطرفيه عملاً بمبدأ القوة الملزمة للاتفاق Le Principe de Force obligatoire de la convention - هناك فرق بين إلزامية اتفاق طرفي النزاع، وعدم إلزامية القرار الصادر من هيئة التوفيق - فقد يكون سابقاً علي قيام النزاع أو لاحقاً بعد قيام النزاع. فيجوز التوفيق حتى لو كان النزاع قد أقيمت بشأنه دعوى تحكيمية أو قضائية حتي لوكانت الدعوي أمام الإستئناف مادام لم يصدر فيها حكماً نهائياً، وإذا تم الاتفاق

---

* =القضاء، مركز البحوث البرلمانية، مجلس الشعب، الأمانة العامة، القاهرة، فبراير ٢٠٠٠م، ص١١. د.محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديد بالإسكندرية ٢٠٠٥م، ص٤٩- ٥٣. د.جابر جاد نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، ص ٩. د.عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، ص٢٣- ٢٤.

- **Y. Desdevises et G. Wiederkehr; Equité et Conciliation; Dalloz 2009; P. 209.**
- **Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard et Thierry Debard; Institutions Juridictionnelles;éd.10; Dalloz 2009; N. 43; P. 50.**
- **Munoz; Pour une Logique de conciliation; A. J. D. A. ;1997; P. 46.**
- **Moustafa El metwaly kandeel; La conciliation et médiation judiciaires; étude de droit français et de droit égyptien; thèse Paris 1; 2001; N. 98; P. 73.**

علي التوفيق أثناء نظر النزاع أمام المحكمة القضائية المختصة، وجب عليها أن تقرر إحالة النزاع إلي التوفيق(١).

ويساهم طرفي النزاع في صنع اتفاق التسوية الذي يعتمد الحلول التي وصل إليها الطرفين بمساعدة الموفق، ولا يلزم طرفي النزاع بالحلول المقترحة التي توصل إليها الموفق. ويشكل التوفيق مرحلة سابقة على مرحلة الوساطة، والوساطة مرحلة سابقة على مرحلة التحكيم، ولا يجوز لأي طرف اللجوء مباشرة إلى أي وسيلة لفض النزاع قبل استنفاد الوسيلة السابقة عليها احتراماً لمبدأ القوة الملزمة للاتفاق إذا وجدا اتفاقاً على ذلك، وبعد صدور اتفاق التسوية وقبول وتوقيع الأطراف عليه(٢).

ولا يجوز التوفيق دون موافقة طرفي النزاع علي اتفاق التوفيق، كما يمكنهم الانسحاب في أي وقت من عملية التوفيق كوسيلة ودية بديلة لفض المنازعات، فهو أداة من أدوات تحقيق العدالة الرضائية في النظم القانونية تعتمد على سلطان إرادة الأفراد في إطار الحدود العامة التي يسمح فيها النظام القانوني لسلطان الإرادة بترتيب الآثار القانونية. فالتوفيق يعني تحقيق مدي شرعية ادعاءات طرفي النزاع حول حق أو مركز قانوني معين عن طريق الموفق، وهو طرف ثالث من الغير محايد يختارانه ويثقان في خبرته وحسن تقديره.

ويهدف التوفيق كوسيلة اتفاقية ودية un mode conventionnel amiable لفض المنازعات إلي زيادة روح المودة واستمرار العلاقات

---

(١) د.شمس ميرغني، التحكيم في منازعات المشروع العام، ص ٤٥٠. د.حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى، مصر ٢٠٠٦م، بند ١٤، ص ١٨. د.خالفي عبد اللطيف، الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٧م، ص ٢٩٤ وما بعدها. د.عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، ص٢٥ وما بعدها.

- Bruno oppetit; arbitrage, Médiation et Conciliation; Rév. arb. 1984; P. 307.

(٢) الاشارة السابقة.

والتعامل بروح التعاون بين أطراف العلاقة القانونية، لذا نود لفت انتباه أطراف معاملات التجارة الدولية بصفة خاصة إلي التوفيق لفض منازعاتهم وللمساهمة منهم في تطور وانتشار التوفيق في معاملات التجارة الدولية وذلك لمحافظة التوفيق على روح المودة والتعاون بين طرفي النزاع بحل يرتضيانه يكون غالباً مقترح منهما في شكل اتفاق تسوية يقبلانه بعد توقيعه منهما ومن الموفق ليدخل حيز التنفيذ عن طريق التنفيذ الاختياري.

ويتمثل الدور الرئيسي للموفق في تسهيل التواصل والحوار بين طرفي النزاع، ومساعدتهما على القيام بمفاوضات بناءة ومناقشة حيثيات النزاع واستعمال طاقاتهما الخلاقة للتواصل وإيجاد حل يناسب ويرضي جميع الأطراف في جو من الاحترام المتبادل لمنح الأطراف الثقة اللازمة لإجراء حوار مثمر. فالتوفيق هدفه التوصل لحل ودي بصيغة طرفي النزاع أنفسهماً بفضل تدخل طرف ثالث كموفق، بعد مساعدة الموفق لطرفي النزاع بالمناقشة والحوار بطريقة عقلانية، وفي سياق مشجع على التعاون، وديمومة العلاقات والروابط بينهما، ودون التقيد بالقواعد القانونية' اللجوء لإجراءات التوفيق لا يقلص بأي شكل من الأشكال حق طرفي النزاع في اللجوء إلى قضاء الدولة الرسمي برفع دعوى للمحكمة المختصة، فليس هناك مانع من إحالة النزاع على القضاء إذا لم ينجح التوفيق أو اللجوء إلى التحكيم. وذلك في جميع المنازعات المدينة والتجارية عدا المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، وماله ارتباط بالنظام العام والآداب العامة أي في المسائل التي يجوز فيها الصلح، وعلى ذلك يكون التوفيق باللجوء إلى طرف ثالث لمساعدة طرفي النزاع في إزالة سوء التفاهم والوصول إلى اتفاق تسوية بحل النزاع، وتكمن الفكرة من وراء نظام التوفيق في إتاحة الفرصة لطرفي النزاع من الحديث إلى بعضهم البعض - حوار مباشر أو غير مباشر- بطريقة تهدف إلى حل

المشكلات التي نشبت بينهم وإزالة سوء الفهم حول النقاط التي ثارت بينهما(١).

والتوفيق عملية إجرائية إرادية غير ملزمة وسرية يقوم فيها طرف ثالث محايد ومدرب جيداً بتيسير التفاوض حول تسوية نزاع ما، ويعمل الموفق على تحسين الاتصال بين الأطراف ومساعدتهم على التعبير عن مصالحهم وتفهم مصالح الطرف الأخر وتوضيح نقاط القوة والضعف في الموقف القانوني لكل طرف، أو على تعريف الأمور القانونية والاستدلالية والمصالح المشتركة ومجالات الاتفاق وطرح البدائل والخيارات من أجل حل مُرضٍ لطرفي النزاع موضوع التوفيق(٢).

ويتدخل الموفق في عملية التوفيق لينقل وجهات نظر طرفي النزاع، ولا يصدر قراراً أو حكماً ملزماً لأطراف النزاع، ولكنه يقوم بدور ودي وتسوية غير ملزمة لطرفي النزاع إلا إذا وافقوا عليها. وأساس آلية التوفيق عملية اختيارية وليست إجبارية فهي تهدف إلى إيجاد حل يرضي كلا الطرفين وعليه يجوز لطرفي النزاع الانسحاب من التوفيق في أية مرحلة من مراحل عملية التوفيق(٣).

---

(1) Phillipe Fouchard, Emmanuel Gaillard et Berthold Goldman; Traité de L'arbitrage commercial international; 1996; P. 16.

- Gérard Couchez; Procédure Civile; éd. 12; Dalloz; Paris 2002; N. 148; P. 122.

(٢) د.جابر جاد نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، ص ٢٨.

- F. Ruellan; Le Conciliateur civil entre utopie et réallités; J.C.P. 1990; I; 3431.
- Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard et Thierry Debard; Institutions Juridictionnelles;éd.10; Dalloz 2009; N. 939; P. 942.

(٣) د.أحمد فوزي عبد المنعم، وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية؛ المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد ٦١، ٢٠٠٥م، ص ٥٢٣.

وتعتمد آلية التوفيق الإلكتروني على استعانة طرفي النزاع بطرف ثالث أجنبي تسمح له مؤهلاته الشخصية وتجربته بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع باتفاق تسوية، وذلك بمحاولة تقريب وجهات النظر ووضع التسهيلات والحلول البديلة التي يمكن التوصيل إليها بناءً على ما يقوم به الموفق من بحث وتحقيق، وعلى ما يقدمه له الطرفان من معلومات وبيانات بخصوص النزاع مع الأخذ في الاعتبار الظروف والملابسات المحيطة بموضوع النزاع.

ولا تكون مقترحات الموفق ملزمة للأطراف، فلهم مطلق الحرية في قبولها أو رفضها، ويمكن للأطراف تحويل تلك المقترحات إلي اتفاق تسوية ملزم لهم بعد توقيعه منهم ومن الموفق. وفي حالة فشل عملية التوفيق، قد يحيل الأطراف النزاع إلي الوساطة، أو الصلح، أو التحكيم وهو الإجراء الأكثر شيوعاً طالما تم الاتفاق علي التحكيم أو القضاء.

وقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلي القول بأنه لا يتم تعيين الموفق كمحكم في نفس القضية إذا فشل التوفيق بحجة أن الموفق قد سبق له معرفة النزاع أثناء عملية التوفيق، وبالتالي يكون غير صالح لممارسة وظيفة محكم في النزاع نفسه، كما أن ذلك سيؤثر علي استقلاله وحياده كمحكم(١).

٨ – التوفيق الإلكتروني نظام قانوني اتفاقي بديل عن القضاء لفض المنازعات: التوفيق الإلكتروني وسيلة ودية بديلة من وسائل فض المنازعات قوامه الخروج عن القضاء في فض المنازعات، يتفق الأطراف علي اللجوء إليه باتفاق توفيق شرطاً كان أو مشارطة، فهو نوع من العدالة الرضائية البديلة عن القضاء. ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات التي يقبل فيها الصلح من ولاية القضاء لكي تفض عن طريق

---

(1) G. Herrmann; La Conciliation: nouvelle méthode de règlement des différends; Rév. arb. 1985; P. 367.
-B. Faucher; Réflexion sur les Conciliateurs; Gaz. Pal. 1978; 2; doctr.; P. 633.

هيئة توفيق يختارها أطراف النزاع(١). فالتوفيق ظاهرة دولية وليدة ثقافات متعددة، ووسيلة رضائية بديلة لفض بعض المنازعات المدنية والتجارية، الوطنية أو الدولية، عن طريق هيئة توفيق من اختيار أطراف النزاع. فالتوفيق يرتبط بوجود نزاع يراد حسمه عن طريق غير القضاء باتفاق تسوية، من صنع الخصوم أنفسهم وبمساعد الموفق(٢).

فالتوفيق هو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إرادة طرفي النزاع إلى عرضه على هيئة التوفيق التي يتم تشكيلها باتفاقهما كأصل للفصل فيه باتفاق تسوية تنحسم به الخصومة بينهما بعد توقيعهما عليه. والأصل في التوفيق هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُوفق من الغير يعين باختيارهما لفض النزاع باتفاق تسوية قاطع لدابر الخصومة، فالتوفيق مصدره الاتفاق وإليه ترتد سلطة الموفق باعتباره دستور التوفيق(٣).

واتفاق التوفيق هو اتفاق طرفي النزاع على الالتجاء إلى التوفيق لفض كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التوفيق

---

(١) د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التوفيق التجاري الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٨.

- Philippe Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman; Traité de L'arbitrage Commercial International; Litec 1996; N. 7; P. 11.

(٢) د.محمد عبدالخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج ١، ط ١٩٧٦م، ص ٩٧. نقض مدني ٢٠٠٣/٦/١٠م، طعن رقم ٧٤٣٥ لسنة ٦٣ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ١٦٧، ص ٩٥٥.

- Alfred Jauffret; Procédure civile et voies d' éxecution; éd. 1980; N. 57; P. 31.
- A. Pekar Lempereur; La technique de Conciliation; Gaz. Pal. 4-6 oct. 1998; P. 36.

(٣) نقض مدني ٢٠٠٣/٦/١٠م، طعن رقم ٧٤٣٥ لسنة ٦٣ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ١٦٧، ص ٩٥٥.

سابقًا على قيام النزاع (شرط توفيق) أو لاحقًا بعد قيام النزاع (مشارطه توفيق) أو في شكل إحالة ترد في العقد الأصلي إلى وثيقة تتضمن شرط توفيق بالإحالة. ويجب أن يكون اتفاق التوفيق صحيحاً بتراضٍ - إيجاب، وقبول - صحيح خالٍ من عيوب الإرادة، وصادراً عن شخص لديه أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه، وأن يرد هذا التراضي علي محل صحيح وممكن ومشروع، ويستند إلي سبب مشروع.

والأصل في التوفيق الإلكتروني هو عرض نزاع معين بين طرفين على موفق من الغير يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ولا يجوز أن يكون إجبارياً؛ لأن مصدره الاتفاق، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها الموفق عند محاولة التوفيق بين طرفي النزاع، فهو نظام بديل عن القضاء ولا يجتمعان.

وهيئة التوفيق الإلكتروني هي الموفق الفرد أو الفريق من الموفقين، وتعتبر المهمة التوفيقية المنوطة بالموفق جوهر فض المنازعة، ويعتبر الموفق الإلكتروني هو الدينامو المحرك ومحور عملية التوفيق الإلكتروني، وعلى قدر دقة الموفق ومهارته تكون سلامة إجراءات عملية التوفيق. والجدير بالذكر أن حسن أداء الموفق لمهمته يتوقف على ما يحمله من مؤهلات علمية وعملية وخبرات فنية، فالموفق هو شخص يتمتع بثقة أطراف التوفيق، ويتم تعيينه من طرفي النزاع أو من الغير أو من المحكمة القضائية المختصة قانوناً بنظر النزاع في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

فالموفق هو المحور الأساسي لعملية التوفيق، وبقدر كفاءته ودقته تكون سلامة إجراءات التوفيق، فحسن أداء الموفق وكفاءته ومهارته في تأدية مهمته يظل رهناً بشخص الموفق ومؤهلاته وخبراته، لذا يجب تأهيل الموفق من خلال عقد الدورات والمؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة.فالموفق يستمد سلطاته من إرادة طرفي النزاع من جهة، ومن إرادة القانون الذي أجاز له ممارسة مهمته من جهة أخري، لذا يجب اختيار

الموفق الكفء القادر على تحقيق العدالة الرضائية بعيداً عن المصالح والرغبات الشخصية(١).

والأصل في تكوين هيئة التوفيق قيام أطراف النزاع باختيار هيئة التوفيق، فإذا كانت هيئة التوفيق مشكلة من موفق واحد فقط، فيتم اختياره والاتفاق عليه من طرفي النزاع. أما إذا كانت هيئة التوفيق مشكلة من ثلاثة موفقين اختار كل طرف موفقاً، ثم يتفق الموفقان بالاتفاق مع طرفي النزاع على اختيار الموفق الثالث، وإذا كان هناك أطراف متعددون - كمدعين أو كمدعى عليهم - وكان ينبغي أن يحال النزاع إلى هيئة توفيق مشكلة من ثلاثة موفقين كان على المدعين المتعددين أن يعينوا موفقاً، وعلى المدعى عليهم المتعددين أن يعينوا موفقاً، وفي حالة اختلافهم وعدم اتفاقهم علي التشكيل، يأتي الدور الاحتياطي المساعد من القضاء في تشكيل هيئة التوفيق بناءً علي طلب أحد أطراف النزاع صاحب الصفة والمصلحة في ذلك، ويقدم طلب بذلك إلي المحكمة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع. ويتدخل القضاء في حالة عدم اتفاق الأطراف علي اختيار هيئة التوفيق، أو امتناع أحدهما عن المشاركة في اختيار هيئة التوفيق، أو اختلاف الموفقين المعينين علي اختيار الموفق المرجح، أو تخلف مركز التوفيق عن أداء ما عهد إليه في شأن اختيار هيئة التوفيق.

فالموفق يستمد ولايته من اتفاق التوفيق - شرطاً كان أو مشارطه - بين طرفي النزاع، ومن عقد التوفيق المبرم بين الموفق وطرفي النزاع باعتبار أن رضاء طرفي النزاع هو أساس التوفيق بما يتضمنه من تفويض الموفق بتولي مهمة محاولة التوفيق فيما شجر بينهما من خلاف.

وإذا قام الموفق بمهمة التوفيق دون وجود اتفاق وعقد توفيق يخوله هذا الحق فإن ما يصدر عنه من أعمال تكون باطلة لانتفاء ولايته، ويؤدي

---

(١) د.عكاشة محمد عبد العال، المفترضات الموضوعية والشروط الذاتية في المحكم، مؤتمر مراكز التحكيم العربية، جامعة بيروت العربية / كلية الحقوق، في الفترة من ١٧ - ١٨ مايو ١٩٩٩م، ص١.

ذلك حتماً إلى عدم قبول محاولاته من طرفي النزاع أو من أحدهما مما يترتب عليه فشل عملية التوفيق، بالإضافة إلى تعرضه للمساءلة القانونية تجاه طرفي النزاع طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية.

فالعلاقة بين الموفق وطرفي النزاع ينظمها عقد التوفيق المبرم بينهما، والذي يتحدد بموجبه حقوق والتزامات كل منهما، وإخلال أي منهما بأي التزام تجاه الطرف الآخر يرتب مسئوليته طبقاً للقواعد العامة في المسئولية العقدية.

ويعد اختيار طرفي النزاع لشخص ما موفقاً في نزاع شجر بينهما مبعثاً للفخر وشرفاً عظيماً يكسبه سمعة طيبة ومكانة رفيعة في المجتمع لدرجة أن أصبحت مهنة التوفيق مهنة الصفوة من كبار رجال القانون والسياسة والشخصيات المرموقة في المجتمع، وذلك نتيجة ثقة الأطراف في عدالة ونزاهة وهيبة وحياد الموفق.

ويجب على الموفق في سبيل حل النزاع أن يبذل مساعيه بمحاولة التوفيق والتقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع، فإذا فشل في ذلك كان عليه أن يتقدم بالمقترحات التي يراها لحل النزاع، وللموفق كافة السلطات التي تمكنه من فحص النزاع والإلمام بكافة عناصره كأن يستمع لأقوال طرفي النزاع، ويطلع على ما يراه من مستندات، ويلتزم الطرفان بتقديم ما يطلبه من بيانات ومعلومات والتعاون معه لإنجاز مهمته. ويتعين على الموفق معرفة أن التوفيق يقوم على مبادئ منها: أنّ اتخاذ القرار النهائي مسؤولية طرفي النزاع وليس مسئولية الموفق، ومنها كذلك قيام الموفق بتنظيم وإدارة عملية التوفيق والاتصال بين الأطراف وتبادل المعلومات بمنتهي الحياد، والكشف عن تضارب المصالح، والالتزام بالتسوية والسرعة والسرية...

٩- أهمية التوفيق الإلكتروني، وأسباب اللجوء إليه: تتطلب آلية التوفيق الإلكتروني كنظام بديل موازٍ للقضاء وجود نزاع قائم أو محتمل بين طرفي النزاع، ووجود اتفاق على حل النزاع عن طريق التوفيق الإلكتروني، ووجود طلب التوفيق لفض النزاع، ووجود اتفاق تسوية بحل النزاع

موقع من طرفي النزاع والموفق.فالتوفيق يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطراف اتفاق التوفيق، في حين أن القضاء يرمي إلى تحقيق مصلحة عامة(١).

وتبدو أهمية التوفيق في اعتباره طريق خاص بديل عن القضاء في فض النزاع بطريقة مشروعة يقرها القانون، وبالتالي تحقيق المصالح المعتدى عليها بتطبيق القاعدة القانونية المخالفة الواجبة التطبيق، وتجنب مساوئ الإجراءات القضائية الطويلة المعقدة البطيئة، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، في الوقت الذي ازدادت فيه ظاهرة تكدس القضايا بأنواعها المختلفة أمام المحاكم، وبمعدلات لا يستوعبها الجهاز القضائي، مما يترتب عليه ذلك زيادة عدد القضاة، وبالتالي زيادة أعباء الدولة. كما أن نظام التوفيق يزيل الشكوك حول قيام أي نوع من الانحياز لأحد الأطراف المتنازعة، ويعتبر بمثابة طوق نجاة في مجال التجارة الدولية لمواجهة تحيز القضاء الوطني، وتشدد وتغيير القوانين الوطنية(٢).

ونظراً للأهمية القصوى للتوفيق، فقد ازداد اللجوء إليه نتيجة للأسباب الآتية: تكدس القضايا أمام المحاكم، وبطء التقاضي، وعدم فاعلية الأحكام القضائية، وقصورها عن الاستجابة لمتطلبات التجارة

---

(١) د.جمال الدين نصار، شرط التحكيم في عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، دورة عقود الفيديك والمطالبات والتحكيم، الجمعية المصرية للمهندسين، ١٩٩٣م، ص ٢٨- ٢٩.

- Roger Perrot; Institutions Judiciaires; 10.éd.; Montchrestien-Delta; Paris; 2002; N. 483; P. 374-375.

(٢) د.عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٦م، ص٢٧- ٢٨. د.كمال عبد الحميد عبدالرحيم فزاري، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس٢٠٠٠م، بند ٥٢- ٥٣، ص٣٩- ٤٠.

- Ruellan; Le Conciliation Civil entre utopie et réalités; J.C.P. 1990; □; 3431.
- J.P. Viennois; Eamiable; Procédures. 1999; P. 471.
- Cl. Fournier; Les Conciliateurs de justice; Gaz. Pal.1998; chron.; P. 29.

الدولية ، مما أدى إلى زيادة العبء على القضاة، وتعدد درجات التقاضي.فكثرة المنازعات ضاعف أعباء العمل على القضاة مما انعكس ذلك سلباً على كفاءة أدائهم، وطبيعة بعض المنازعات التي يفضل أطرافها اللجوء إلى التوفيق بديلاً عن القضاء كالخلافات الأسرية، ومنازعات التجارة الدولية...، وتفادي صعوبات عدم العلم بالقانون الأجنبي، وتعقيد إجراءات التقاضي أمام القضاء الوطني، ومشكله عدم معرفة لغة القضاء، وتحقيق العدالة الرضائية المنشودة بالتوفيق على يد موفقين من ذوي الخبرة والتخصص في المنازعة محل التوفيق. مما يترتب عليه تلافي الشحناء بين المتخاصمين ؛ لأن حسم النزاع سيكون بعد التراضي بطيب خاطر من الأطراف.كما يعتبر التوفيق المتنفس الوحيد لتحقيق رغبات مسلمي الدول غير الإسلامية كدول أوربا وأمريكا لتطبيق الشريعة الإسلامية(١).

١٠- مزايا التوفيق الإلكتروني: للتوفيق الإلكتروني مزايا عديدة منها:

- يلبي التوفيق الإلكتروني رغبة الأطراف في تحقيق عدالة رضائية ناجزة بأقل تكلفة وتتم بمشاركة جادة وفعالة منهم في الوصول إلي تسوية ودية للنزاع من صنعهم، دون اضطرارهم إلي ولوج سُبل التقاضي، بما يحقق مبدأ اشتراك الأطراف في فض النزاع، ويشجعهم علي اللجوء إلي الطرق الودية البديلة لتسوية المنازعات دون خشية من ضياع حقوقهم(٢).

---

(١) د.مصطفى محمد عرجاوي، التحكيم وضوابطه، مجلة القضاة، نادي القضاة، س ٣١، ع ١- ٢، يناير/ ديسمبر١٩٩٩م. د.عبيد صقر يوسف، تأملات في النظريات الناظمة للتحكيم، مجلة الأمن والقانون كلية شرطة دبي، س ١، ع ١، يناير ١٩٩٣م، ص ٢٤٣.

(2) Roger Perrot; Justice de proximité: Conciliation et mediation; Procédures; avril. 1995; P. 1.
-H. Kotz et R. Ottenhof; Les Conciliateurs , La Conciliation; une étude Comparative; éd. Economica; Paris 1983; P. 5.

- وتتسم عمليات التوفيق بالسرعة، والسرية، وتوفير الوقت، والمال لبساطة الإجراءات، وقلة التكاليف، والتحرر من الشكلية. ويجنب الأطراف بطء التقاضي وعدم فاعلية الأحكام القضائية، واللدد في الخصومة، وكما يجنب طرفي النزاع علانية القضاء، والكشف عن الأسرار التجارية، أو الصناعية أوالتكنولوجية، مما يتطلب سرية الإجراءات، فلا يحضر جلسات التوفيق إلا أطراف النزاع، والشهود، والخبراء، ومن يؤذن له بالحضور في جلسات سرية لا يحضرها الجمهور. ولا تنشرها الصحف، مما يؤدي إلى إشاعة السلام الاجتماعي، واستقرار المعاملات وازدهارها(١).

- كما تتسم بالاستفادة من خبرة الموفق الفنية، وتجنب مشاكل التنازع الدولي للقوانين.كما أن التوفيق يكون على درجة واحدة بعكس القضاء، فالتوفيق هو قضاء العلاقات المتصلة يدخله الأطراف وهم ينظرون إلى الأمام، مما يؤدي إلى وجود التعايش السلمي بينهم في المستقبل بعلاقات مستمرة(٢).

---

(١) د.مصطفي المتولي محمد قنديل، التوفيق كوسيلة لفض المنازعات في ضوء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م بشأن فض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق/ جامعة طنطا في ٢٥ مارس ٢٠٠٢م تحت عنوان (المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات)، ص ٥ وما بعدها.

(٢) د.أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١م، ص٧ وما بعدها. د.أحمد شرف الدين، دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، القاهرة ١٩٩٣م، ص ٢٣. د.حسين يوسف غنايم، شرط التحكيم في عقود الوكالات التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، ع ٦٦، ١٩٩٦م، ص ٣٣١. د.أمال الفزايرى، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣م، ص ٧. د.مصطفي المتولي محمد قنديل، التوفيق كوسيلة لفض المنازعات في ضوء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، ص ٥- ٦.

- R. Perrot; Justice de Proximité: Conciliation et mediation; Procédures; avril 1995; P. 1.

- ويهتم الموفق بالتوفيق بين المصالح المتعارضة أكثر من الاهتمام بالتطبيق الصارم للقانون، ودون التقيد بإجراءات التقاضي المعقدة الطويلة. والموفق غير ملزم عادة بتطبيق القانون الوطني، فيمكنه الرجوع إلى قواعد العدالة والإنصاف، وبالتالي يجنب أطراف التوفيق روتين القضاء، وتحيز القضاء الوطني للوطنيين ومصالح وطنه، وبذلك يعتبر التوفيق أداة للثقة والطمأنينة في علاقات التجارة الدولية، والتحرر من قيود القوانين والقواعد الوطنية، كما يتيح التوفيق لطرفي النزاع فرصة كبيرة لتقديم وشرح وجهات نظرهما، ومناقشتها مع الموفق، ومع الطرف الآخر، والموفق يبحث عن العدالة لصالح جميع الأطراف. ولا يلزم أن يكون الموفق رجل قانون، فالأطراف يمكنهم اختيار موفق له خبرة فنية معينة في مجال النشاط الذي يتعلق به موضوع النزاع، مما يجعله مؤهلاً لفهم وإدراك طبيعة النزاع، دون أن يكون مضطراً للاستعانة بالخبراء(١).

١١- **عيوب التوفيق الإلكتروني**: على الرغم من أهمية التوفيق الإلكتروني، والمزايا العديدة التي يمتاز بها إلا أن له بعض المساوئ التي لا تقلل من اعتباره وسيلة هامة بديلة لفض المنازعات منها: أنه قد يكون مكلفاً بسبب ارتفاع أتعاب الموفقين أحياناً مقارنة بمصاريف التقاضي أمام المحاكم القضائية، إلا أن هذا العيب يجب ألا يقدر بمعزل عن العامل الزمني، فللوقت قيمة كبيرة خاصة في معاملات التجارة الدولية، بالإضافة إلى انخفاض قيمة العملة بمرور الوقت. كما أن التوفيق قد لا يضع حداً للمنازعة، فقد لا تتوافق الأطراف المتنازعة على ما تحقق لها عن طريق

---

(١) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط ١، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠م، ص١٣- ١٤. د.سيد أحمد محمود، التحكيم العادي في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي ١٩٩٨م، ص٧٢- ٧٥. د.إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، ورقة عمل مقدمة لدورة إعداد المحكم، مركز تحكيم حقوق عين شمس، يناير ٢٠٠٠م، ص٧. د.ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م، ص ٦٨- ٦٩. د.علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م، ص ٦٨- ٦٩.

التوفيق باتفاق تسوية، وتجد نفسها في النهاية مضطرة إلى العودة إلى القضاء أو التحكيم، ولم تحصد من سلوك طريق التوفيق إلا ضياع الوقت، وزيادة النفقات، والموفق قد يكون من المتخصصين في مجال معين، وخبرته القانونية ضئيلة قد لا تسعفه في تحقيق العدالة الرضائية بالفهم الصحيح لنصوص القانون. كما قد يقوم بالتوفيق موفقون غير أكفاء يشوب سلوكهم التحيز تجاه مصالح شخصية، وقد يكون التوفيق مضيعة للوقت والنفقات عند فشل محاولة التوفيق، وعودة أطراف التوفيق للقضاء(١).

١٢- **معوقات التوفيق الإلكتروني**: على الرغم من المزايا العديدة للتوفيق الإلكتروني كوسيلة ودية بديلة لفض المنازعات موازية للقضاء، إلا أن هناك بعض المعوقات التي تعترض انتشاره في دول العالم النامي بصفة خاصة منها:

- العقبات التشريعية التي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية تنظم اتفاق التوفيق الإلكتروني، وإجراءات آلية التوفيق، وتشكيل هيئة التوفيق، وقوائم الموفقين، وتنظيم مراكز كافية للتوفيق، وميعاد التوفيق، واتفاق التسوية، وتنظيم القوة التنفيذية لاتفاق التسوية، وآثار اتفاق التوفيق شرطاً كان أو مشارطةً.

- ومنها عقبات الكوادر الوطنية من الموفقين لعدم وجود تشريع ينظم مهنة الموفقين، وعدم تدريب وتأهيل الموفقين، وعدم وجود قوائم موفقين

---

(١) د.جلال وفائي محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الحقوق، حقوق إسكندرية، ع ٢، ١٩٩٩م، ص ٢٨١- ٢٨٢. د.أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٧٩م، ص ١٨٣. د.محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ص ٩٨. د.أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨١م، ص١٩٤ومابعدها. د.بهاء دسوقي، قانون التجارة الدولي الجديد، القاهرة ١٩٩٣م، ص ١٠٠- ١٠١. د.عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ط ٢، ١٩٩٨م، ص ٢٥.

من مختلف التخصصات، لذا ينصح بعمل دورات متخصصة في آلية محاولة التوفيق الإلكتروني، وعمل برنامج دبلوم دراسات عليا في كليات القانون أو الحقوق خاص بالتوفيق الإلكتروني على منوال دبلوم التحكيم.

- وكذلك انتشار الأمية القانونية والتكنولوجية في دول العالم الثالث، فغالبية أفراد المجتمع تجهل ماهية الوسائل الودية البديلة لفض المنازعات بما فيها التوفيق الإلكتروني، فتخشى اللجوء إلى التوفيق دون أن تعلم عنه شيئا، لذا ينصح بعمل برامج توعية وتثقيف قانوني للمواطنين بخصوص آلية التوفيق الإلكتروني، كما أن الكثير من مواطنين دول العام الثالث يجهلون كيفية التعامل مع وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة.

- وأيضاً الرسوم القضائية البسيطة، وتعدد درجات التقاضي، واستفادة بعض المتقاضين من نظام المساعدة القضائية، وإطالة أمد التقاضي وعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية... كل ذلك يشجع بعض المتقاضين سيئ النية في اللجوء إلى القضاء للمماطلة وكسب الوقت والتعسف دون جزاء رادع بحجة استعمال حق التقاضي كحق دستوري.

١٢- أنواع التوفيق الإلكتروني: يتنوع التوفيق بالنسبة إلي الوسيلة المستخدمة إلي توفيق تقليدي يتم بالوسائل العادية التقليدية، وتوفيق إلكتروني يتم بوسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة كالإنترنت... ويتنوع التوفيق الإلكتروني إلي: توفيق وطني إذا اتصلت جميع عناصره بدولة معينة دون غيرها، وتوفيق أجنبي إذا اتصلت عناصره بأكثر من دولة.

كما يتنوع التوفيق الإلكتروني إلي: توفيق منظم أو مؤسسي تتولاه هيئة أو منظمة أو محكمة أو جمعية أو مركز أو غرفة...والتي غالباً ما تكون مؤسسات تحكيمية تدرج ضمن نشاطها التوفيق، وإن كانت قد تشتق بعض القواعد التي تنظم إدارة إجراءات عملية التوفيق من القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم، وتعتبر آلية إجراءات عملية التوفيق فيها مستقلة ومغايرة ومتميزة عن إجراءات التحكيم، كقواعد التوفيق الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة التابع لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وقواعد التوفيق الاختياري لغرفة التجارة الدولية، وقواعد

التوفيق بمركز نظام التحكيم الأوربي العربي ١٩٩٧م في المواد من (١١-١٨) والاتفاق على التوفيق أمام هيئة أو منظمة أو جمعية أو مركز أو غرفة توفيق مؤسسي يعني إقرار طرفي النزاع بالاطلاع على أحكام نظامها والقبول بها والالتزام بتنفيذها. وهناك توفيق خاص متى كان للأطراف حرية كاملة في اللجوء إليه بمحض إراداتهم كقواعد التوفيق التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) لعام٢٠٠٢م(١).

كما يتنوع التوفيق الإلكتروني إلي: توفيق إجباري La conciliation obligatoire بنص القانون - استثناء - إذا جعله المشرع في بعض المنازعات - لاعتبارات المصلحة العامة - أمراً واجباً مفروضاً على إرادة الأطراف قبل رفع دعواهم القضائية وإلا حكم بعدم قبولها، كنظام التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية وفقًا لقانون لجان فض المنازعات المصري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م لفض المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأشخاص الطبيعيين، أو بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاصة. وتوجد شبهة بعدم دستورية التوفيق الإجباري الإلكتروني لإخلاله بحق التقاضي كحق دستوري بتعطيل وتأجيل اللجوء إلي القضاء بعد استنفاد طريق التوفيق، وتعارضه مع مبدأ سلطان الإرادة، واعتباره قيداً علي استعمال حق الدعوي القضائية. وتوفيق غير قضائي la conciliation extra-judiciaire أو اختياري La conciliation facultative متى كان للأطراف حرية كاملة في اللجوء إليه بمحض إراداتهم الصحيحة وهو الأصل. والتوفيق عن طريق المحاكم أو التوفيق القضائي la conciliation judiciaire إذا تم عن طريق القضاء بمناسبة

---

(١) كريستوفر إمهوس Christopher Imhoos، هيرمان فيربست Herman Verbist، التحكيم والوسائل البديلة لحسم المنازعات (كيفية حسم منازعات التجارة الدولية)، ترجمة أ. خالد محمود عثمان، ومراجعة د.محمد عبدالرؤوف علي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي٢٠٠٠م، ص ٤٢ وما بعدها.

خصومة قضائية قائمة ؛ حيث يتمتع القضاء في بعض النظم القانونية بسلطة إجراء التوفيق في المنازعات القضائية، وفي نظم قانونية أخري تكون محاولة التوفيق إلزامية قبل البدء في إجراءات الخصومة القضائية، وفي حالة نجاح إجراءات عملية التوفيق يتم إثبات التسوية في محضر موقع من الأطراف وموفق العدل أو القاضي ويكون له قوة تنفيذية ؛ كما هو الحال في (م٢١، م١٢٧- ١٣١ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد) التي أجازت للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، ويوقع منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام كما هو الحال في (م ١٠٣ مرافعات مصري)(١).

وقد منح المشرع الفرنسي القاضي المختص حق ممارسة مهمة التوفيق بين الخصوم في كافة المنازعات الداخلة في اختصاصه بنفسه أو عن طريق موفق عدل، وذلك بنص المادة ٢١ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد (art. 21 N.C.P.C.F.)، وكذلك بموجب نص (م٢١١/٤) من قانون المحاكم الإدارية الفرنسي، وأيضاً بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤

---

(١) د.محمد أحمد عبد النعيم، مدي إخلال آلية التوفيق الإجباري بحق التقاضي، ص ٢٩ وما بعدها.

- Hervé Croze, Christian Morel et Olivier Fradin; Procédure Civile; Litec; Paris; 2001; N. 148; P. 57.
- Lôïc Cadiet et Emmanuel Jeuland; Droit Judiciaire privé; N. 420; P. 260.
- Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier et André Varinard; La Justice et ses institutions; 4e éd.; Dalloz; 1996; N. 217-218; P. 276-277.
- Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; Sirey; Paris 1991; N. 1179; P. 987-988.

الصادر في ٦ يناير ١٩٨٦م. وقد أنشيء موفق العدل بمقتضي (D. N°. 78-381 du 20 mars 1978; mod. D. 1er oct. 2010)(١).

ويعتبر مجلس الصلح المنصوص عليه في المادة ٦٤ مرافعات مصري الذي يتولى مهمة التوفيق بين الخصوم هو أحد تطبيقات التوفيق القضائي، والذي لم يتم تفعيله حتي الآن منذ صدور قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، لعدم صدور قرار من وزير العدل لتفعيله. حيث نصت علي أنه: " يكون حضور الخصوم في الدعاوى الجزئية التي ترفع ابتداء في اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم وذلك فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأداء.

ويشكل مجلس الصلح المشار إليه برئاسة أحد وكلاء النائب العام، ويعقد جلساته في مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع، وعليه أن ينتهى من مهمته في مدى ثلاثين يوماً لا يجوز مدها إلا باتفاق الطرفين ولمدة لا تجاوز ثلاثين يوما أخرى، فإذا تم الصلح في هذا الأجل، أعد بذلك محضراً تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وإذا لم يتم الصلح في الأجل المذكور أحال الدعوى إلى المحكمة لنظرها في جلسة يحددها.

---

(1) Serge Guinchard; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004; N. 325.11; P. 584.
-Natalie Fricero; Procédure civile; 8ll . éd; 2012-2013;Lextenso;Paris; P. 35.
- P. Estoup; Etude et Pratique de la Conciliation; D. 1986; chron; P. 164.
- G. Keromnes; Les modes alternatifs de réglement des litiges en matiére administrative; Gaz. Pal. 1997; Doct.; P. 348.
- R. Perrot; Notion et régime de la Conciliation; Rev. int. dr. Com. 1988; vol. 10; P. 237.
- Jarrosson; Le régime juridique de la Conciliation; Gaz. Pal. 4-6 oct. 1998; P.10.

ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الإجراءات التي تتبع أمامه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التي تشكل مجالس الصلح بدائرتها.

وإذا عرضت الدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى على محكمة شكل مجلس صلح بدائرتها قبل عرضها على هذا المجلس وجب على المحكمة إحالتها إليه".

١٤- الطبيعة القانونية للتوفيق الإلكتروني: يعتبر نظام التوفيق الإلكتروني نظاماً قانونياً مستقلاً وقائماً بذاته، وأداة متميزة لحل المنازعات بين طرفي النزاع، فهو طريق ودي خاص بديل عن القضاء لفض المنازعات في حدود ضوابط معينة، وله من القواعد والأحكام مايتناسب مع طبيعته الخاصة المستقلة كطريق موازٍ للقضاء، وأصبح للتوفيق قواعده وقوانينه التي تنظمه في بعض دول العالم، وله هيئات ومراكز ومؤسسات مختلفة وطنية ودولية، كما تم إبرام العديد من المعاهدات الدولية التي تتعلق بالتوفيق الإلكتروني مما يؤيد استقلاليته.

• ويتمتع التوفيق الاختياري الإلكتروني بالطبيعة التعاقدية على اعتبار أن أساس التوفيق الإلكتروني هو إرادة طرفي النزاع في إبرام اتفاق التوفيق الإلكتروني، فالموفق الإلكتروني شخص طبيعي يجلس أمام جهاز كمبيوتر لفض المنازعات عبر شبكة الإنترنت يتم اختياره بإرادة طرفي النزاع، ويستمد سلطته واختصاصه من اتفاق التوفيق الإلكتروني، ويستطيع رفض القيام بمهمة محاولة التوفيق الإلكتروني بين طرفي النزاع دون أن يكون منكرًا للعدالة لأنه ليس قاضيًا، ولا يتمتع بسلطة الأمر أو الإجبار، كما أن التوفيق الإلكتروني يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة للأطراف. ويحدد اتفاق التوفيق القواعد الإجرائية والموضوعية لآلية عملية التوفيق الإلكتروني، فاتفاق التوفيق هو أساس ودستور عملية التوفيق الإلكتروني، ومصدره، والدينامو المحرك لكل نظامه القانوني. فإرادة طرفي اتفاق التوفيق الإلكتروني تقوم بالدور الرئيسي في آلية عملية التوفيق

الإلكتروني، ولا يستطيع الموفق إلزام شاهد بالحضور، ولا إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده، ... ولذا يعتبر نظام التوفيق الإلكتروني نظاماً قانونياً ذا طبيعة عقدية خاصة، فهو يبدأ باتفاق ويستمر بإجراءات وينتهي باتفاق تسوية(١).

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه يوجد في عالم القانون نوعان من التوفيق هما: التوفيق الموضوعي، والتوفيق الإجرائي. فالتوفيق الموضوعي هو ذلك الذي ينظمه القانون الموضوعي، ويرتب عليه بالتالي مجرد آثار موضوعية... وهي قيام شخص ثالث بمعاونة الأطراف في تحديد عنصر ينقص تصرفاً قانونياً أبرموه... مثل تفويض شخص ثالث في عقد بيع في تحديد ثمن المبيع، فهذا الشخص يكمل تصرفاً قانونياً لم تكتمل عناصره... ونظام التوفيق الموضوعي هو بطبيعته نظام جوازي، لا وجوبي، أي نظام اختياري لا إجباري أو نظام اتفاقي لا إلزامي...(٢).

والتوفيق الإجرائي الإلكتروني الذي ينظمه القانون الإجرائي، ويرتب عليه بالتالي آثاراً إجرائية، ونظام هذا التوفيق باعتباره نظاماً إجرائياً - فهو نظام اختياري أو اتفاقي - يعود أساسه إلى اتفاق التوفيق الإلكتروني المبرم بين طرفي النزاع سواء أكان شرطاً أو مشارطة، وذلك بالنسبة لطرفي النزاع في التوفيق الاختياري، أما بالنسبة للمحكمة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع فيكون من مهامها الأساسية محاولة التوفيق بين الخصوم قبل نظر الدعوي المرفوعة أمامها...ونظام التوفيق الإجرائي الإلكتروني بكافة صوره، سواء أكان التوفيق في منازعة مدينة أو تجارية أو

---

(1) -Hervé Croze, Christian Morel et Olivier Fradin; Procédure Civile; N. 150; P. 58.

(٢) د.أحمد محمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عوناً للقضاء، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، مارس ٢٠٠٢م، ج ١، ص٤ وما بعدها. وبحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق/ جامعة طنطا في ٢٥ مارس ٢٠٠٢م تحت عنوان (المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات)، ص ٣ وما بعدها.

عمالية أو أحوال شخصية...وسواء أكان التوفيق الإجرائي الإلكتروني لازم قبل رفع الدعوى أو أثناء نظر الدعوى، هو نظام إجرائي، وهذا النظام يستند أساساً إلى مبدأ الاقتصاد في الإجراءات باعتباره من المبادئ العامة، بل من المبادئ الأساسية في القانون الإجرائي الذي يؤمه قانون المرافعات...وفي تقديرنا أن أنظمة التوفيق الإجرائي الإلكتروني بصوره المختلفة إذ تستند إلي مبدأ الاقتصاد في الإجراءات تستند في نفس الوقت إلى مبدأ ضرورة تقريب العدالة من المتقاضين...والتوفيق الإجرائي إنما هو من أعوان القضاء... وفكرة التوفيق الإجرائي الإلكتروني بهذا تعد فكرة حضارية تناسب عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات...(١).

١٥- النطاق الشخصي للتوفيق الإلكتروني: لا يسري اتفاق التوفيق الإلكتروني إلا على أطرافه فقط دون غيرهم، ويمتد أثره إلى من يعتبر طرفاً فيه، حتى لو لم يوقع بنفسه على اتفاق التوفيق، كأن يوقع عليه من يمثله بموجب وكالة خاصة اتفاقية أو قانونية أو قضائية. ويعتبر ممثلاً في اتفاق التوفيق: خلف الأطراف سواء أكان خلفاً عاماً كالورثة أم خلفاً خاصاً ومن في حكمهما من الدائنين، والموكلون بموجب توكيل خاص. ولا تنصرف آثار اتفاق التوفيق إلى الغير الذي لم يكن طرفاً فيه، ولم تربطه صلة ما بأي من طرفي اتفاق التوفيق، سواء أكانت هذه الآثار حقاً أم التزاماً (م١٤٥ مدني مصري)(٢).

وبالنسبة الخصومة القضائية فقد تتسع أطرافاً غير المدعى، والمدعي عليه، و يتسع نطاقها الشخصي بعد سيرها عن طريق تدخل شخص من

---

(١) ذالإشارة السابقة.

(٢) د.مصطفى محمد الجمال، امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به، بحث مؤتمر تحكيم القاهرة، ٢٨يناير٢٠٠٠م، ص ١ وما بعدها. د.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م، بند٧٤، ص٥٥. نقض مدني ٢٠١٢/٣/٢٢، طعن رقم ٤٩٨لسنة٨٠ق،

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

الغير لم يكن طرفاً فيها عند بدءها (م١١٧، ١٢٦ مرافعات مصري). استناداً إلى وجود مصلحة له في تدخله أو مصلحة لأحد الأطراف في إدخاله، سواء كان التدخل انضمامياً للدفاع عن أحد الأطراف، أو كان تدخلاً هجومياً أو اختصامياً بقصد المطالبة بحق شخصي له في مواجهة المدعي أو المدعي عليه، أو كان إدخاله خصماً في الدعوى بناءً على طلب أحد الأطراف ليكون الحكم حجة عليه، والحكم عليه بنفس الطلبات، أو لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده، أو كان الإدخال بناءً على طلب المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة (م ١١٨ مرافعات مصري)، وفي جميع الأحوال يجب توافر المصلحة، والارتباط بين طلب التدخل أو الإدخال وبين الدعوى الأصلية.

ونظراً لخصوصية عملية التوفيق الإلكتروني، فيتحدد نطاقها الشخصي بأطراف اتفاق التوفيق. فلا يتسع نطاقها الشخصي إلى غير أطرافها، حتى ولو امتد أثر اتفاق التوفيق، الإ بإتفاق جميع أطراف عملية التوفيق والغير. ولذلك فإنه لا يجوز لهيئة التوفيق قبول التدخل الانضمامي أو الهجومي أوبالإدخال في عملية التوفيق الإلكتروني كأصل عام ما لم يتفق جميع الأطراف على غير ذلك، سواء باتفاق مسبق على قيام النزاع أو باتفاق لاحق عليه كأن يتفقا على إمكانية تدخل الكفيل أو الضامن لأحدهما أو للغير للمطالبه بحق شخصي له يرتبط بعملية التوفيق أو أن يتفقا على طلب أحدهما بإدخال شركة التأمين بعد موافقتها. وعلة ذلك أن سلطة الموفق تستمد من اتفاق التوفيق، وهو نسبي الأثر، ولايُلزم الغير بالخضوع لسلطة الموفق، ولا يملك الموفق إلزام شخص بالمثول أمامه لم يكن طرفاً في اتفاق التوفيق، ولهذا فلا تقبل دعوى الضمان الفرعية أمام هيئة التوفيق، إلا إذا كان الضامن طرفاً في اتفاق التوفيق(١).

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٤٧٨، ص ٩٧٤. نقض مدني ٢٠١٠/٥/١١م، طعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ ق، http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

وعلي ذلك لايسري اتفاق التوفيق الإلكتروني إلا على أطرافه فقط دون غيرهم، ولاتنصرف آثاره إلى الغير الذي لم يكن طرفاً فيه. وعلى ذلك لا يستطيع الغير التمسك باتفاق توفيق لم يكن طرفاً فيه، كما لا يستطيع أطراف اتفاق التوفيق إلزام الغير به، كما لا يجوز للغير الاعتراض على تنفيذ اتفاق التوفيق الإلكتروني ما لم يوجد رضا باتفاق سابق أو لاحق على النزاع بين الأطراف والغير على ذلك. ولكن ليس لامتداد أثر اتفاق التوفيق إلى غير أطرافه إمكانية توسيع النطاق الشخصي لأطراف خصومة التوفيق بالتدخل أو الإدخال إلا باتفاق جميع الأطراف استثناءً؛ نظراً لخصوصية عملية التوفيق التي تميزها عن الخصومة القضائية(١).

ولا يستطيع أطراف اتفاق التوفيق الإلكتروني إلزام الغير به، كما لا يجوز للغير الاعتراض على اتفاق التوفيق، ولا يستطيع الغير التمسك باتفاق توفيق إلكتروني لم يكن طرفاً فيه، ما لم يوجد رضاً باتفاق توفيق جديد سابق أو لاحق على قيام النزاع بين الأطراف والغير، ولذا يتحدد النطاق الشخصي لخصومة التوفيق الإلكتروني بأطراف اتفاق التوفيق الإلكتروني، ولا يجوز لهيئة التوفيق الإلكتروني قبول خصوم جدد، أو قبول التدخل الانضمامي أو الاختصامي أو الإدخال في عملية محاولة التوفيق الإلكتروني بين طرفي النزاع كأصل عام مالم يتفق جميع الأطراف على غير ذلك باتفاق توفيق جديد؛ نظرًا لخصوصية عملية محاولة التوفيق الإلكتروني، واحتراماً لمبدأ نسبية أثر اتفاق التوفيق الإلكتروني(٢).

---

(١) د.سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، بند ١٨٤، ص ٣٣٦ - ٣٣٨. د.مختار بريري، التحكيم، بند ٣١، ص ٥١. د.مصطفى محمد الجمال، امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به، ص ١وما بعدها. د.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، بند ٧٤، ص ٥٥. نقض مدني ٢٠٠٤/٦/٢٢م، طعن رقم ٤٧٢٩ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٥، ق ١١٧، ص ٦٣٨. نقض مدني ٢٠١٢/٣/٢٢، طعن رقم ٤٩٨لسنة ٨٠ق، http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(٢) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط ٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠١م، بند ٥٤، ص ١٣٩. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٧٢.

وعلي ذلك يتمتع اتفاق التوفيق الإلكتروني بمبدأ نسبية اتفاق التوفيق كأثر من نتاج نشأته الاتفاقية، فلا يسري إلا على أطرافه دون الغير، أي عدم نفاذه إلا في مواجهة أطرافه، ويمتد أثره إلى من يعتبر طرفاً فيه حتى لو لم يوقع عليه بنفسه وكان ممثله هو الذي وقع عليه. ويعتبر ممثلاً في اتفاق التوفيق الإلكتروني: خلف الأطراف سواء أكان خلفاً عامًا كالورثة أو الشركة الدامجة باعتبارها خلفا عاما للشركة المندمجة أم خلفاً خاصاً كالمحال إليه أو الموصي له بجزء معين من التركة، ومن في حكمهما من الدائنين، والموكلين بموجب وكالة خاصة أو بموجب وكالة مفترضة أو ضمنية كالمدينين والدائنين المتضامنين، وذلك في إطار القاعدة العامة أن التضامن ينتج أثره فيما ينفع لا فيما يضر. كما أنه إذا حدث حلول محل الدائن في الالتزام، فإنه يتضمن حلولا في شرط التوفيق. وإذا جدد أو امتد عقد متضمن لشرط التوفيق، فإن شرط التوفيق يسري علي العقد المجدد أو يمتد إلي المدة التي امتد إليها العقد الأصلي. أما إذا كان موضوع الالتزام لا يقبل التجزئة ولم يوقع البعض علي اتفاق التوفيق فيجب رفع الدعوى ضد الجميع أمام قضاء الدولة، ولا يسري اتفاق التوفيق الذي تبرمه أي من الشركتين القابضة (الأم) والشركة التابعة لها إلا في مواجهة أطرافه دون الشركة الأخرى؛ لأن لكل شركة شخصيتها المعنوية المستقلة(١).

إلا أنه استثناءً من نسبية اتفاق التوفيق الإلكتروني، قد يرتب آثاره بالنسبة للغير، كالغير المشترط لصالحه في الاشتراط لمصلحة الغير، والشركة

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٧م، بند ٧٤ وما بعده، ص١٥٥ومابعدها. د.رضا عبيد، شرط التحكيم في عقود النقل البحري، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها حقوق أسيوط، ع٦، ص ١٩٥. د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، بند ١٣١، ص ٤٤٦ وما بعدها. نقض مدني ١٩٧٥/١١/٢٧م، طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق، مج، س ٢٦، ج ١، ق٥٨، ص ٢٥٧. نقض مدني ١٩٦٦/١/١١م، طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٠ ق، مج، س ١٧، ج ١، ق ٨، ص ٦٥.

الفرع إذا أبرمت اتفاق توفيق بخصوص أعمالها نيابة عن الشركة الأم فيكون ملزماً لها وللشركة الأم؛ لأن الفرع لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة الأم(١). وعلى ذلك فإنه استثناء من نسبية آثار اتفاق التوفيق، فقد يرتب الاتفاق أحياناً آثاره بالنسبة للغير: فشرط التوفيق في عقد يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير لا يمكن أن يلزم به الغير، ولكن للغير أن يستفيد منه إذا صدر اتفاق التسوية لصالحه. وشرط التوفيق في عقد بين الدائن والمدين لا يسري في مواجهة الكفيل، ولكن إذا صدر اتفاق التسوية لصالح الدائن فله أن يحتج به في مواجهة الكفيل، واتفاق التوفيق مع الشركة الأم يمتد أثره إلى فروع هذه الشركة الأم التي كانت تعلم بوجوده ومحتواه، ولو لم توقع على العقد الذي تضمن شرط التوفيق(٢).

ونظراً لخصوصية عملية التوفيق الإلكتروني، فيتحدد نطاقها الشخصي بأطراف اتفاق التوفيق. فلايتسع نطاقه الشخصي إلى غير أطرافه، حتى ولو امتد أثره، إلا باتفاق جميع أطرافه والغير. ولذلك فإنه لا يجوز لهيئة التوفيق قبول التدخل الانضمامي أو الهجومي أو الإدخال في عملية التوفيق الإلكتروني كأصل عام ما لم يتفق جميع الأطراف على غير ذلك، سواء باتفاق مسبق على قيام النزاع أو باتفاق لاحق عليه كأن يتفقا على

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٨٧ وما بعده، ص ١٧١ وما بعدها. د.مصطفي محمد الجمال، ود.عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨م، بند ٤٤٠، ٤٤١، ص٤٩٧ وما بعدها. د.مصطفى محمد الجمال، امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به، ص١وما بعدها. د.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، بند٧٤، ص٥٥. نقض مدني٢٢/٦/٢٠٠٤م، طعن رقم ٤٧٢٩لسنة٧٢ق، مج، س٥٥، ق١١٧، ص٦٣٨. نقض مدني ٢٢/٣/٢٠١٢، طعن رقم ٤٩٨لسنة٨٠ق، http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(٢) د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم، بندومابعده ١٣١، ص٤٤٦ وما بعدها.
نقض مدني٢٧/١/١٩٧٥م، طعن رقم٤٢٩، لسنة ٣٨ ق، مج، س٢٦، ج١، ق ٥٨، ص٢٥٧. نقض مدني١١/١/١٩٦٦م، طعن رقم ٢٨٩، لسنة ٣٠ ق، مج، س١٧، ج١، ق ٨، ص٦٥.

إمكانية تدخل الكفيل أو الضامن لأحدهما أو للغير للمطالبه بحق شخصي له يرتبط بعملية التوفيق أو أن يتفقا على طلب أحدهما بإدخال شركة التأمين بعد موافقتها. وعلة ذلك أن سلطة الموفق تستمد من اتفاق التوفيق، وهو نسبي الأثر، ولا يُلزم الغير بالخضوع لسلطة الموفق، ولايملك الموفق إلزام شخص بالمثول أمامه لم يكن طرفاً في اتفاق التوفيق، ولهذا فلا تقبل دعوى الضمان الفرعية أمام هيئة التوفيق، إلا إذا كان الضامن طرفاً في اتفاق التوفيق(١).

١٦- النطاق الموضوعي للتوفيق الإلكتروني (المسائل التي يجوز فيها التوفيق): نظراً لأن التوفيق الإلكتروني كوسيلة ودية رضائية بديلة عن القضاء لفض المنازعات يعتمد أساساً علي فكرة البحث عن حل رضائي وسط ينهي النزاع، وأن ليس كل المنازعات تقبل فكرة الحل الوسط بطبيعة الحال، فثمة منازعات يصعب فيها قبول فكرة الحل الوسط، لذا يكون إدخالها في نطاق التوفيق الإلكتروني أمر غير مُجدٍ؛ لأنها منازعات لا تقبل بطبيعتها الخضوع لفكرة التوفيق الإلكتروني كالمسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام(٢).

ونظراً لأن عملية التوفيق الإلكتروني كآلية لفض المنازعات تبني علي أساس إرادي دائماً - اتفاق توفيق شرطاً أو مشارطة- لذا فلا يتقيد الموفق الحر عند قيامه بمحاولة التوفيق في التوفيق الاختياري بقواعد الاختصاص القيمي أو المحلي أو النوعي التي يتقيد بها القاضي، وإنما يتقيد بحدود وضوابط النظام العام والآداب العامة فقط. بينما الموفق القضائي (موفق عدل) يقوم بمهمة محاولة التوفيق بين الخصوم بتكليف من القاضي في حدود النزاع المعروض علي القضاء... والموفق غير ملزم دائماً بالقيام بعملية التوفيق، فقد يري أن: موضوع النزاع غير قابل للتوفيق أو يكتنفه

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند٤٧٨، ص٩٧٤. نقض مدني ٢٠١٠/٥/١١م، طعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ ق،
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(٢) د.جابر جاد نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة، ص ٥٠.

الغموض والتعقيد وأنه يصعب عليه القيام بعملية التوفيق بين الخصوم بشأن موضوع معين...(١).

وعلي ذلك يجوز التوفيق في كافة المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تكون محلاً للصلح، وأمام كافة درجات المحاكم باستثناء محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون. وعلى ذلك لا يجوز التوفيق في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، والمسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، لكنها تجوز في الحقوق المالية المترتبة عليها، أي أنه يقاس محل اتفاق التوفيق على محل عقد الصلح ما لم يرد نص قانوني بغير ذلك. وفي القانون المدني الفرنسي يجوز لجميع الأفراد الصلح في كل الحقوق التي يتمتعون بحرية التصرف فيها (art. 2059 C.C. F.)، ولايجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، والأهلية، والطلاق، والانفصال الجسماني (art. 2060 C.F.C.)، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم (م٥٥١ مدني مصري). ويتعين أن يتوافر في محل التوفيق كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة، فيجب أن يكون محل التوفيق موجوداً أو ممكناً وأن يكون معينا أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وقابلاً للتصرف فيه، وجائز الصلح فيه، وقابلاً للتنازل عنه(٢).

وترتيباً على ذلك يمتنع الاتفاق على التوفيق - شرطاً أو مشارطة - في مسائل الأهلية، وصحة أوبطلان الزواج، وإثبات النسب أو الإقرار بالبنوة، وعلاقة غير مشروعة، وعقد مقامرة، وقرض بفوائد ربوية، وتحديد أسعار سلع تخضع للتسعير الجبري، وتحديد قيمة إيجارية على نحو مخالف للقانون، والاتجار في المخدرات، ومخالفة القيود القانونية على زواج المصرية بأجنبي، وأحكام الإرث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق في التركات

---

(1) -J. Courrouy; Conciliateur; Ency. Dalloz. Rép. Proc. Civ. 1990; N. 25-26 et 30.

(٢) د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند ٥٦، ص ٥٧.

لمن له الحق فيها شرعاً، والضرائب والرسوم، وأحكام قانون إيجار الأماكن، وأحكام قانون الإصلاح الزراعي...(١).

فلا يجوز التوفيق بشأن ما إذا كان عقد الزواج باطلاً أو صحيحاً أو بشأن ما إذا كان الولد شرعياً أوغير شرعي، أو بشأن ما إذا كان الشخص وارثاً أو غير وارث، أو بشأن تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في حضانة طفل، أو بشأن ما إذا كان شخص ما لديه أهليه لإبرام التصرفات والأعمال القانونية أولا، أو على الإقرار بالجنسية أو نفيها، أو على تعديل أحكام الولاية، والوصاية، والقوامة، ونزع ملكية عقار للمنفعة العامة وأعمال السيادة، وتراخيص الصحة العامة والأمن العام والمنازعات المتعلقة بإجراءات التقاضي والتنفيذ، والنزاع على تفسير معاهدة أو دستورية قانون أو قانونية لائحة أو صحة قرار إداري أو رد أحد القضاة(٢).

ولا يجوز التوفيق في المسائل التي تخالف النظام العام - مجموعة الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية في الدولة التي تتعلق بالمصالح العليا للبلاد والآداب العامة - كدين قمار، والتعويض عن

---

(١) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٤٤، ص ٨٧. د.سمير الشرقاوي، معيار التجارية والدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد مقارناً بالقانون النموذجي، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي بالقاهرة٢٢ - ٢٧ /٣/١٩٩٥م. د.محمد نور شحاته، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء، دار الفكر العربي بالقاهرة، بند ٤٧، ص٩٥. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند ١٩٧ ومابعده، ص ١٦٥ ومابعدها.

- **Mayer; Les limites de la separabilité de la clause compromissoire; Rév. arb. 1998; P. 359.**

(٢) د.أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية، بند ١٨٣، ص ٢٧٠ مابعدها.

- **Serge Braudo; Propos sur la médiation en matière civile; Gaz. Pal. 14-15 avril.1995; doctrine; P. 4.**
- **Béatrice Blohorn-Brenneur; La médiation judiciaire en France; Gaz. Pal. 11-12 mai 2005; doctrine; P. 2.**

معاشرة غير مشروعة، والإلزام بثمن مخدرات، وبيع الأسلحة والذخائر دون ترخيص، وتجارة النفوذ، وتقديم رشوة أو عمولة بشكل غير مشروع، والأموال العامة للدولة؛ لأنها تخرج عن دائرة التعامل، وعقد إيجار أو بيع عقار لاستغلاله في ممارسة الدعارة، والتعامل في التركات المستقبلة... ونظراً لأن النيابة العامة تتدخل وجوبياً كقاعدة عامة في جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، والتي لا تصلح لأن تكون محلاً لعملية التوفيق؛ لذا لا يتصور تدخل النيابة العامة في إجراءات عملية محاولة التوفيق الإلكتروني بين طرفي النزاع(١).

ويجوز أن يكون محل اتفاق التوفيق إحدى منازعات العقود الإدارية بعد موافقة الوزير المختص أومن يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك لاعتبارات الصالح العام، وباعتبار أن الوزير ممثل الدولة في وزارته، ولا خلاف في صحة الاتفاق على التوفيق بالنسبة لعقود الدولة المدنية.

ونظراً لأن القضاء هو الحارس على حماية النظام العام، ولأن النيابة العامة تتدخل وجوباً كقاعدة عامة في القضايا التي تتعلق بالنظام العام، فلا يتصور تدخل النيابة العامة في عملية التوفيق. فلا يصلح الحق محلا للتوفيق إذا كان مما يجب أن تتدخل فيه النيابة العامة فيما لو عرض على القضاء، وذلك تنفيذا لرغبة المشرع بوجوب التدخل أمام القضاء من جهة، ولأن النيابة العامة لا تعمل أمام هيئة توفيق من جهة أخري، وأن كل المسائل التي تتدخل فيها النيابة العامة تتعلق بالنظام العام، فلا تكون محلاً للتوفيق عدا المسائل المدنية والتجارية أمام محكمة النقض. وتعلق المنازعة بالنظام العام لا يعني مجرد المساس بالنظام العام، وإنما يتعين أن تحدث مخالفة لنص قانوني آمر متعلق بالنظام العام كقاعدة عامة(٢).

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) والنظام العام فكرة مرنة يختلف مضمونها بحسب الزمان والمكان الذي تطبق فيه وما يعد من النظام العام في زمن معين قد لا يعد في غيره، وما يعد من النظام العام في مكان معين قد يعد منها في مكان آخر. وتعني فكرة النظام العام مجموعة=

ولايجوز التوفيق في المسائل التي قصرها المشرع علي اختصاص القضاء الوطني بها. ولا يجوز التوفيق في الأعمال التي تخرج عن ولاية القضاء. كما لا يجوز التوفيق بشأن المسائل المتعلقة بأعمال سلطات الدولة الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، فطبيعة الدولة ودستورها يجعلان الرقابة عليها داخلية متبادلة تمارسها كل سلطة على الأخرى. ولا يجوز التوفيق بصدد نزاع على تفسير المعاهدات، أو دستورية قانون، أو قانونية لائحة، أو صحة قرار إداري، أو على إجراء من إجراءات التقاضي أمام المحاكم، أو رد أحد القضاة. وكذلك المسائل الخاصة بالجنسية باعتبارها تتعلق بحق المواطنة، وهي تمس سيادة الدولة على مواطنيها. بالإضافة إلى المنازعات التي تخرج عن ولاية القضاء الوطني كأعمال السيادة، ومع ذلك يجوز التوفيق في الحقوق المالية الناشئة عن تلك المسائل(١).

ولا يجوز التوفيق بشأن المسائل المتعلقة بالتجريم والعقاب، فهي من الأمور التي ينفرد بها قضاء الدولة، فالاتهام لا تملكه إلا سلطات الدولة ممثلة في النيابة العامة كطرف أصلي في الخصومة الجنائية، والنيابة العامة لا تتدخل في عملية التوفيق، وذلك باستثناء الجرائم التي يجوز فيها الصلح كمخالفات المرور والجمارك والضرائب(٢).

=الأصول والمبادئ والقيم العليا اللازمة للمحافظة على المصالح الأساسية في المجتمع سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعيه أو عسكرية أو ثقافية أو دينية أو عرفية أوخلفية...والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي أو المعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد.د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص١٠٨وما بعدها. د.حسام الدين الأهواني، المسائل التي يجوز فيها التحكيم، ص٩٣وما بعدها. د.محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية، ص١٤٨هامش(١).

(١) د.حسام الأهواني، المسائل التي يجوز حلها بالتحكيم، ص٩٩. د.مصطفى الجمال، د.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند ١٠٨.

(٢) د.يس محمد يحيى، عقد الصلح، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٨م، ص٤٢٦. د.أشرف الرفاعي، اتفاق التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، ج١، دار الفكرالجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣م. نقض مدني٢/١٢/١٩٨٠م، طعن رقم٥٦٢لسنة٤٧ق، مج، س٣١، ق٣٦٩، ص١٩٨٩.

ولايجوز التوفيق بشأن المسائل المتعلقة بالأملاك العامة للدولة، والأموال المخصصة للمنفعة العامة، والضرائب، والرسوم المستحقة للدولة. نظراً لأن هذه المسائل تتعلق بنظام الدولة، والفصل فيها لا يكون إلا للقضاء وحده، فلا يجوز اللجوء للتوفيق بصدد نزاع على استحقاق ضريبة معينة تفرضها الدولة أو على مقدار الضريبة المستحقة، والرقابة على قرارات الإدارة بشأن الضرائب(١).

ولا يجوز التوفيق في المسائل التي لا يجوز التصرف فيها المتعلقة بالنظام العام. كالحقوق المعنوية، والحقوق الذهنية، وحقوق الملكية الصناعية، كحق امتلاك الرسوم والنماذج والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، ومسائل الإفلاس، وتراخيص الصحة العامة أو الأمن العام نظر لتدخل النيابة العامة في تلك المسائل(٢).

كما لا يجوز التوفيق في المنازعات المتعلقة بإجراءات التقاضي، والتنفيذ. فلا يصح التوفيق حول ماإذا كانت الخصومة أمام محكمة الدولة قد زالت لسبب إجرائي كالسقوط، أو الترك، أو اعتبارها كأن لم تكن أو اعتبار أطراف التوفيق حاضرين أو غائبين أمام قضاء الدولة، ودعوى رد القاضي، ومنازعات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية التي يترتب عليها صحة أو بطلان إجراءات التنفيذ كدعوى رفع الحجز، وصحة الحجز، وعدم الاعتداد بالحجز، وقصر الحجز، والاعتراض على قائمة شروط بيع العقار المحجوزعليه أو الحكم بصحة أو بطلان إجراء من إجراءات التقاضي أمام قضاء الدولة... لأن هذه المسائل تنظم أمر متعلق بالنظام العام، ويتعلق بها حق للغير. ولذلك لا يصح فيها التوفيق، ولاينظرها غير القضاء. والمسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر

---

(١) د.حسام الأهواني، المسائل التي يجوز حلها بالتحكيم، ص١٠٠.

(٢) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم، ص١١٦- ١١٨.د.مصطفى الجمال، د.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند١١٧، ص١٧٨وما بعدها.

الأداء وطلبات الغاء القرارات الادارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ(١).

ولا يجوز التوفيق في بعض مسائل الأحوال الشخصية ؛ كالمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص، وأهليتهم، والولاية عليهم، والزواج، والطلاق، والنسب، والنفقة، والحضانة، والميراث، والوصية، والقوامة، ...(٢).

وترتيباً على ذلك فلا يجوز التحكيم في منازعة الزواج بالمحرمات، أو إثبات الطلاق، أو فسخ الزواج أو بطلان الوصية، أو دعوى إثبات أو نفي النسب أو دعوى الوقف، أو دعوى صحة أو بطلان عقد زواج أو حضانة صغير، أو دعوى الحجرأو حق الزوجة في النفقة، أو حق الزوج في الطلاق... كما لا يجوز التوفيق في منازعة تتعلق بأهلية شخص لاكتساب حق معين كحقه في التملك أو حقه في الانتخاب، ومع ذلك يجوز التوفيق في الحقوق المالية الناشئة عن تلك المسائل....(٣).

كما تستثني القضايا العينية العقارية من اللجوء إلي لجان فض المنازعات بنص المادة (٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء لجان التوفيق لفض بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، فإنها تستثني كذلك من التوفيق

---

(١) د.عزمي عبد الفتاح قانون التحكيم، بند٧، ص١٠٦. د.محمود محمد هاشم، اتفاق التحكيم، بند٤٦، ص٩٣.

(٢) د .حسام الأهواني، المسائل التي يجوز حلها بالتحكيم، ص١٠٠. د.أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨م، ص١٦٠. نقض مدني ٢٠١٢/٢/٢٠م، طعن رقم ٣١٨٨لسنة٦٦ق

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(٣) د.مصطفى الجمال، د.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند١١٠، ص١٦٦-١٦٧. د.محمود السيد التحيوى، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١١٥.

الإلكتروني ؛ لتعلقها بالنظام العام، وتعلق حق للغير بها قد لا يكون طرفاً في اتفاق التوفيق، كما لا يجوز إجبار الغير علي الدخول في اتفاق توفيق لأن التوفيق اختياري وليس اجباري.

وعلي ذلك لا يجوز التوفيق الإلكتروني في دعوي صحة و نفاذ التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية ؛ لأنه يجب شهر صحيفتها وإلا حكم القضاء بعدم قبولها (م ٦٥ / أخيرة مرافعات مصري مضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١م)، كما يجب تسجيل الحكم الصادر فيها حتي يحتج به في مواجهة الغير؛ وذلك لمنع التهرب من دفع رسوم شهر صحيفة الدعوي ورسوم تسجيل الحكم الصادر فيها، وللحفاظ علي الثروة العقارية. ويعتبر التوفيق فيها قائم علي إحدي حالات التحايل والغش نحو القانون لأنها من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز فيها الصلح، فعدم تسجيل هذه التصرفات العقارية يترتب عليه ضياع الملايين من الجنيهات التي تسدد في شكل رسوم لخزينة الدولة، كما أن عدم تسجيل هذه التصرفات يتسبب في زعزعة أسس الملكية العقارية التي استهدف المشرع حمايتها وتوفير الاستقرار لها، لذا يجب شهر صحيفة دعوي صحة ونفاذ التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية ؛ لأنها إجراءات آمرة تتعلق بالنظام العام. وعلي ذلك يتعين بطلان اتفاق الأطراف علي اللجوء إلي التوفيق الإلكتروني بشأن صحة ونفاذ التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية للتهرب من دفع رسوم شهر صحيفتها وتسجيل الحكم الصادر فيها(١).

وصدر قرار وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨م بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم، معدلاً بقرار وزير العدل رقم ٩٧٣٩ لسنة ٢٠١١م، والذي أضاف قيدا جديدا لتنفيذ حكم التحكيم.

---

(١) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٧٦، ص ١٥٠ ومابعدها. د.أحمد شرف الدين، الرقابة القضائية علي اتفاق التحكيم وآثاره، ٢٠١١م، ص ٢٢- ٢٤ . د.حسام الدين كامل الأهواني، المسائل القابلة للتحكيم، مجلة التحكيم العربي، ع ١٦، ص ٣٩ ومابعدها. د.مريم محمد العوا، مدي جواز التحكيم في العقود العقارية، مجلة التحكيم ٢٠١٠م، ع ٥، ص ١٤٧ ومابعدها. استئناف القاهرة ٢٠١٠/٦/٨م، دعوي رقم ٦١ لسنة ١٢٦ ق. تحكيم، مجلة التحكيم ٢٠١١م، ع ٩، ص ٥٤٧ .

فبموجب هذا القرار يلزم فور إيداع حكم التحكيم - المطلوب تنفيذه جبرا - قلم كتاب محكمة المختصة، أن يقوم القلم بإرساله الي المكتب الفني للتحكيم بوزارة العدل (بالقاهرة)، كي يحدد ما اذا كان هذا الحكم صالحا للتنفيذ الجبري أم لا، وذلك علي ضوء احترامه للنظام العام وصدوره في مسألة يجوز التحكيم فيها، أي يجب أن يتفق هذا الحكم مع النظام العام في مصر وألا يكون صادرا في مسألة أحوال شخصية أو مسألة جنائية أو يتعلق بملكية أو استغلال قسمة أو ادارة عقار...

وهذا القرار يصطدم مع المباديء العامة للقانون، ومع نصوص قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، ومع اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمة الأجنبية لسنة ١٩٥٨، كما أنه يتعارض مع فكرة التحكيم كوسيلة ودية سريعة لحسم النزاع عن غير طريق القضاء.

وقد صدر الكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م من مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي لرؤساء المحاكم الابتدائية إلى اصدار تعليماتهم إلى قلم الكتاب بالمحكمة بعدم قبول إيداع أحكام محكمين صادرة بصحة التعاقد على أي حق من الحقوق العينية العقارية وعدم قبول طلبات تذييل تلك الأحكام بالصيغة التنفيذية إلا بعد تقديم ما يفيد شهر الحكم أو المشارطة من الشهر العقاري. ويمكن تطبيق تلك الأحكام علي اتفاق التسوية الودية بعد محاولة التوفيق بين الخصوم في الحقوق العينية العقارية.

١٧- القانون الواجب التطبيق على التوفيق الإلكتروني: من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الخاص خضوع العقد الدولي لقانون الإرادة، فإرادة الأطراف هي ضابط الإسناد في قاعدة التنازع المتعلقة بالعقود الدولية، وعلى ذلك تخضع عقود التجارة الدولية الإلكترونية للقانون الذي اختاره الأطراف، سواء أكان اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية الإلكترونية صريحاً أو ضمنياً. أما في حالة غياب الإرادة الصريحة للأطراف، وتعذر الكشف عن إرادتهم الضمنية، فإنه يجب على هيئة التوفيق الإلكتروني البحث عن القانون

الواجب التطبيق من خلال ظروف ووقائع النزاع، والذي ترى أنه الأكثر اتصالاً، والأوثق صلة بالنزاع مع الأخذ في الاعتبار شروط وأحكام العقد موضوع النزاع والأعراف التجارية السائدة، كما يجوز لهيئة التوفيق الإلكتروني بناءً على اتفاق الأطراف نظر الموضوع بمقتضى قواعد العدالة والإنصاف ودون التقيد بأحكام قانون معين بشرط عدم التعارض مع قواعد النظام العام والآداب العامة لضمان تنفيذ اتفاق التسوية الودية(١).

وإذا كانت إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني تخضع لقانون إرادة الأطراف، فإن القانون الذي يحكم إجراءات عملية محاولة التوفيق الإلكتروني بين طرفي النزاع يتعين تحديده في ظل مبدأ قانون إرادة أطراف التوفيق الإلكتروني، فالأطراف لديهم حرية اختيار القانون الذي يحكم إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني. وقد تكون إرادة الأطراف في اختيار

---

(١) د.هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥م، بند ٦٩١، ص٧٩٣ ـ ٧٩٤. د.أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، ص ٥٨ ـ ٥٩. د.خالد عبدالفتاح محمد، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، ص ٧١. د.فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، ص٧٥٣ ـ ٧٥٤. د.عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي) لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٠٥٨ ـ ١٠٦٠. حكم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في جلسة ١٢ /٣ / ١٩٩٨، قضية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧، مجلة التحكيم العربي، مايو ١٩٩٩م، ع ١، بند ٧، ص٥١.

- B.Goldman; La volonté des parties et Le rôle de L'arbitre dans L'arbitrage international; Rév. arb. 1981; P. 469.
- J. Robert; L'arbitrage en matière international; D. S. 1981; Chron.; P. 209.
- Paris; 10 mars 1988,; Rév. arb. 1989; P. 269.
- Paris; 28 Fév. 1980; Rév. arb. 1980; P. 538.

القانون الواجب التطبيق على إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني إرادة صريحة أو ضمنية(١).

ويقوم أطراف التوفيق الإلكتروني باختيار القواعد الإجرائية التي تحكم سير عملية التوفيق الإلكتروني في اتفاق التوفيق الإلكتروني، وقد يتفق الأطراف على إسناد تلك المهمة لهيئة التوفيق الإلكتروني بالنيابة عنهم، أو على اختيار أحكام قانون معين أو على اتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة مركز توفيق معين... ونظراً لأن التوفيق الإلكتروني يتم في عالم افتراضي غير مرتبط بمكان محدد، فإنه يتعين اتفاق أطراف التوفيق مسبقاً على تحديد القانون الواجب التطبيق، أو إعطاء هيئة التوفيق الإلكتروني سلطة اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني باعتبارها قواعد وإجراءات تلاءم وتناسب التجارة الإلكترونية في العالم الافتراضي مع مراعاة قواعد العدالة والإنصاف وإتاحة الفرصة لكل طرف لإبداء دفاعه. وفي حالة التوفيق الإلكتروني المؤسسي فإن مركز التوفيق الإلكتروني المؤسسي سيقوم بتطبيق إجراءات التوفيق الإلكتروني المنصوص عليها في لوائحه الداخلية مع

---

(١) د.هشام علي صادق، مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين في العلاقات الخاصة الدولية الفنية للطباعة والنشر ١٩٨٧م، بند ٣٥، ص ٥٨. د.محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، ص ٢٩٥. د.حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ١٩٩٧م، ص ١٩١. د.جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م، ص٥٠. د.أبو العلا علي النمر، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٣٠٤؛ القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص١١ ، ٦٠ ، ٦١. د.أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣م، ص٩٠ وما بعدها.

مراعاة القواعد المتعلقة بالنظام العام ؛ لضمان تنفيذ اتفاق التسوية الودية مالم يتفق طرفي النزاع علي تطبيق قواعد أخري محددة(١).

١٨- التوفيق الإلكتروني، والكترونية التوفيق: تلعب الأجهزة الإلكترونية الحديثة كالفاكس، والتلكس، والكمبيوتر، والإنترنت، والبريد الإلكتروني... دوراً هاماً في الحياة القانونية حتي أصبحت جهازاً معاوناً للقضاء، وللطرق الودية البديلة لفض المنازعات كالتحكيم، والتوفيق، والوساطة، والصلح، والمفاوضة... في تجميع القوانين واللوائح والأحكام القضائية والآراء الفقهية، وتخزين وحفظ ملفات القضايا، والإعلانات، والاستجواب، وتبادل المذكرات والمستندات، والإثبات...

وهُنا يُثار تساؤل عما إذا كان يشترط إتمام التوفيق بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية لاعتباره توفيقاً إلكترونياً أم يكفي استعمال الوسائل الإلكترونية في أي مرحلة من مراحله ؟ وفي الجواب على هذا التساؤل نقول: اختلف الفقهاء في ذلك، فانقسموا فريقين: فريق يرى أن: التوفيق يعتبر إلكترونيًا سواء تم بأكمله عبر وسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني أو الفيديو كونفراس أم اقتصر استعمال الوسائل الإلكترونية على بعض مراحله، أيا كانت تلك المرحلة وإتمام باقي المراحل الأخرى بوسائل تقليدية كالتليفون أو الفاكس، كما أنه قد يتخلله عقد جلسات في حضور الطرفين وتواجدهما ماديًا، بمعنى أن التوفيق الإلكتروني قد لا يجرى دائمًا باستخدام شبكة الإنترنت، فقد يتم بأكمله أو بعض مراحله إلكترونياً وفي مراحل أخرى بالطرق التقليدية(٢).

---

(١) الاشارة السابقة.

(٢) د.أحمد هندي، حكم التحكيم الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق إسكندرية ٢٠٠٩م، ع٢، بند ٣، ص ٤٩. د.فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٨م، ص ٧٤٥. د.حازم حسن جمعة، اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية=

وفريق آخر يرى أن التوفيق لا يكون إلكترونيًا إلا إذا تم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية، بمعنى أن يستخدم في كافة مراحله وإجراءاته وسائل الاتصال الحديثة التي توفرها تقنية المعلومات والاتصالات، وعلى رأسها شبكة الإنترنت منذ الاتفاق عليه ومرورًا بإجراءاته، وانتهاءً بصدور اتفاق تسوية ودية فيه. وسند هذا الرأي هو أن القول بعكس ذلك يجعل من أي توفيق توفيقاً إلكترونيًا؛ إذ لا يخلو أي توفيق الآن في العصر الحاضر من استعمال وسائل الاتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحله، فمن الممكن استخدام وسائط نقل المعلومات الحديثة في بعض إجراءات عملية التوفيق التقليدي دون تحويله إلى توفيق إلكتروني كالإعلان بالبريد الإلكتروني، أو إرسال مستندات بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس...كما أن مراكز ومؤسسات فض المنازعات تستخدم وسائل الاتصال الحديثة في بعض مراحل التوفيق التقليدي دون أن تضفي عليه وصف توفيق إلكتروني مادامت تعقد جلسات التوفيق التقليدي بحضور طرفيه وتواجدهما تواجدًا ماديًا، واستعمال الورق العادي، والتوقيع التقليدي(١).

=للعمليات الإلكترونية، دبي- إبريل ٢٠٠٣م، ص ٦٩. د.سامي عبد الباقي أبوصالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، ص ٢٠. د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، ص٣١ هامش (٣)، ص ٣٩. د.عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص٤١. د.توجان فيصل الشريدة، ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني (التحكيم عبر الإنترنت) كوسيلة لفصل منازعات التجارة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر لكية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، (بعنوان التحكيم التجاري الدولي)، إبريل ٢٠٠٨م، ص ١٠٩٢. د.خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٢٧٩.

(١) د.مصلح أحمد الطراونة، د.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة البحرين، ج٢، ع ١، يناير ٢٠٠٥م، ص ٢٠٧. د.آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، المؤتمر السنوي السادس عشر لكلية القانون بجامعة الإمارات (التحكيم التجاري الدولي)، ص ٩٧٧.

وعلي ذلك لا يمكن لجهاز الكمبيوتر القيام بدور أصلي بديل عن القضاء، أو الطرق الودية البديلة كالتحكيم، والتوفيق...كقاعدة عامة، حيث لا يوجد جهاز إلكتروني يفصل بذاته في النزاع بدلاً من القاضي أو الموفق الشخص الطبيعي، ولكن يمكن مستقبلاً أن يقوم جهاز الكمبيوتر بدور بديلي استشاري علي سبيل الاستثناء في بعض القضايا التي تستند إلي حسابات مالية مثل قضايا البنوك والنفقة والميراث...فتكون القواعد القانونية الحسابية مجمعة ومخزنة علي الكمبيوتر كي يعطي الحل القانوني للقضية الحسابية المطروحة عليه...وذلك بعد توافر الأمان التقني والتشريعي لاعتبار الأجهزة الإلكترونية الحديثة معاونة للقضاء وللطرق الودية البديلة في إقامة العدل بين الناس(١).

وعلي ذلك يكون التوفيق إلكترونياً (الحاسب الآلي موفقاً) يتدخل العنصر البشري كمشغل لتشغيل جهاز الكمبيوتر وإدخال البيانات فقط - إذا تم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية من بدايته حتي صدور اتفاق التسوية بموفق آلي، فلا يوجد فيه أوراق أو مكاتبات أو حضور جسدي لأطراف النزاع، حيث يكون الموفق جهازاً إلكترونياً. بمعنى أن التوفيق الإلكتروني يستخدم في كافة مراحله وإجراءاته وسائل الاتصال الإلكترونية منذ الاتفاق عليه ومرورًا بإجراءاته، وانتهاءً بصدور قرار تسوية إلكتروني فيه. أي أنه يتم تقديم خدمة التوفيق الإلكتروني عبر قنوات ووسائط إلكترونية، حيث تجري الإجراءات بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي للقضية من خلال موقع أحد مراكز تسوية المنازعات إلكترونيا والتي تقدم خدمة التوفيق الإلكتروني بداية من ملء نموذج طلب التوفيق الإلكتروني، ومرورًا بالإجراءات التي تتم في شكل إلكتروني وانتهاءً

---

(١) د.سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م، ص ٣ وما بعدها.

بصدور قرار تسوية، وقيده على الموقع الشبكي للقضية وإعلانه للأطراف...(١).

بينما إلكترونية التوفيق هي استعمال واستخدام الأجهزة والوسائل الإلكترونية الحديثة كالإنترنت في خدمة بعض مراحل عملية التوفيق للقيام بدور خادم ومساعد ومعاون في بعض إجراءات عملية التوفيق كسماع شاهد أو خبير عبر الدوائر التليفزيونية المغلقة عبر الإنترنت أو تبادل المذكرات بالبريد الإلكتروني... حيث يتم اختيار طرفي النزاع لموفق - شخص طبيعي - له موقع إلكتروني علي الإنترنت لفض النزاع أو اختيار مركز توفيق له موقع إلكتروني علي الإنترنت لحسم النزاع. وعلي ذلك يعتبر نظام التوفيق الإلكتروني هو الصورة الكاملة لنظام إلكترونية التوفيق(٢).

١٩- التنظيم التشريعي وجهود مراكز التوفيق الإلكتروني: أعدت بعض الدول والمؤسسات أنظمة خاصة بالتوفيق الإلكتروني لمواجهة خصوصية منازعات التجارة الإلكترونية، في الوقت الذي غضت بعض التشريعات الوطنية الطرف عنه... وكما ظهرت عدة مراكز متخصصة لفض المنازعات إلكترونياً كمراكز تسوية ودية إلكترونية للمنازعات عن طريق التحكيم، والتوفيق، والمفاوضة، والوساطة، والمصالحة... ولذا تعد لوائح تلك المراكز مصدراً لقواعد وأسس التوفيق الإلكتروني في ظل

---

(١) د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢م، ص ٣١٣ وما بعدها. د.جمال الدين مبروك موسي علي، إلكترونية التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٥م، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) د.أحمد شرف الدين، تسوية المنازعات إلكترونياً، ص ٤. د.فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقود الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٢م، ص٣٨- ٣٩. د.مصلح أحمد الطراونه، د.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص ٢٠٧. د.آلاء يعقوب ألنعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، ص٩٧٧.

غياب تشريعات وطنية، واتفاقيات دولية تنظم قواعد وإجراءات عملية التوفيق الإلكتروني...

وقد استحدث المشرع المصري بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م التوفيق الإجباري في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها، وأوجب اللجوء إلى لجان فض المنازعات بطلب التوفيق قبل رفع الدعوي، سواء أرفعت الدعوي من الدولة أو رفعت عليها، وإلا كانت الدعوي غير مقبولة.

واستحدثت (م ٦٤) من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م نظام مجالس الصلح - برئاسة أحد وكلاء النائب العام في مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع - لتتولى التوفيق بين الخصوم، والذي أصبح نسياً منسياً؛ لعدم صدور قرار من وزير العدل بتحديد المحاكم الجزئية التي تشكل مجالس الصلح بدائرتها. وخولت (م ٢٨) من قانون مجلس الدولة لمفوض الدولة اقتراح عرض تسوية النزاع ودياً علي أطرافه وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في خلال أجل يحدده، فإن تمت التسوية أثبت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم، تكون له قوة السند التنفيذي، وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها، وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوي أن تحكم علي المعترض علي التسوية بغرامة...يجوز منحها للطرف الآخر.

كما نظم قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم٨٣ لسنة٢٠٠٢م معدلاً بالقانون رقم٢٧ لسنة٢٠١٥م قواعد التوفيق بمركز تسوية المنازعات بتلك المناطق في (م ٥١ : ٥٩) منه. و خولت (م ٨) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م لهيئة التحضير محاولة التوفيق بين الخصوم.

وأنشاء القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٦لسنة ١٩٩٩م لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية، والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٥لسنة ٢٠٠٥م. وبموجبه تنشأ في مقر كل محكمة اتحادية ابتدائية مدنية أو

شرعية لجنة أو أكثر تسمى (لجنة التوفيق والمصالحة) وتشكل برئاسة أحد القضاة وعضوية اثنين من أعضاء السلطة القضائية أو من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة. وتختص لجنة التوفيق والمصالحة بتسوية المنازعات المدنية والتجارية والعمالية أيا كانت قيمتها، وكذلك المنازعات غير مقدرة القيمة بطريق الصلح. وكذلك قانون التوفيق والمصالحة العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ لسنة٢٠٠٥م.

ونظم قانون المرافعات الفرنسي التوفيق القضائي في (art. 21; 127: 131 N.C.P.C.F.) والتوفيق الاختياري أو الرضائي في (art. 1530 et 1531 ; art. 1536: 1541 N.C.P.C.F.). وقد اعتبر قانون المرافعات الفرنسي التوفيق بين الخصوم من مهمة القاضي بنص (art. 21 N.C.P.C.F.). كما أنه أجاز التوفيق بناءً علي طلب الخصوم أو من تلقاء المحكمة نفسها، في أي حالة كانت عليها الخصومة (art. 127 N.C.P.C.F.). ويمكن إجراء عملية التوفيق في المكان والزمان الذي يحدده القاضي (art. 128 N.C.P.C.F.). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس الابتدائية بأنه لا يوجد نص قانوني في نصوص التحكيم يمنع المحكم من القيام بالتوفيق مثل القاضي، ويضع نهاية للنزاع باتفاق تسوية مقبول من جميع الخصوم، وفي حالة فشل محاولة التوفيق من القاضي فإنه يقوم بالفصل في النزاع بحكم قضائي(١).

وكذلك قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي٢٠٠٢م، وقواعد التوفيق/الوساطة لدي المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية بباريسICC لعام ٢٠١٤م، وقواعد التوفيق الإلكتروني بالمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير (اتفاقية واشنطن لعام١٩٦٥م) ICSID، ونظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي، ولائحة إجراءات مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم

---

(1) - Trib. Gran. inst. Paris; 19 déc. 1996; Rév. arb. 1998; N. 1; P. 162; Not. Ch. Jarrosson.

التجاري لعام ١٩٩٣م، ومركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم ٢٠١٢م، ونظام التوفيق والتحكيم التجاري لمركز الكويت للتحكيم التجاري، وقواعد التوفيق في مركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم، وقواعد التوفيق لدي مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي والوسائل البديلة لحل المنازعات، ولائحة التوفيق لدي المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، ...

٢٠- التمييز بين التوفيق الإلكتروني، وغيره من النظم القانونية المشابهة:

الوسائل البديلة لفض المنازعات هي طرق اتفاقية لتسوية المنازعات دون اللجوء إلى قضاء الدولة مثل: التوفيق، والتحكيم، والوساطة، والصلح، والمفاوضة... وهذه الوسائل تتواءم مع متطلبات عصر المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات والتجارة الإلكترونية من سرعة، وتوفير للوقت والجهد والنفقات، والحد من إجراءات التقاضي الكيدية، وتخفيف العبء عن قضاء الدولة، ويقوم بها شخص ثالث محايد متخصص من اختيار الأطراف أنفسهم، ولذلك فإن تلك الوسائل البديلة قد تتشابه أو تختلط ببعضها لدرجة أنه قد يصعب التمييز بينها، وقد حدث هذا لدي بعض الفقهاء واختلط الأمر لديهم بين نظام التوفيق Conciliation، وآلية الوساطة Médiation حتي أن البعض منهم قد اعتبرهما فكرة واحدة أو مصطلحين مترادفين، فيقول التوفيق أو الوساطة(١). من أجل ذلك فإننا نحاول التمييز بين التوفيق الإلكتروني كآلية قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من الأفكار القانونية، وبين ما قد يتشابه معه من أفكار أخري شبيهة.

٢١- التوفيق الإلكتروني، والقضاء الإلكتروني: القضاء هو أحد سلطات الدولة الثلاث - التشريعية، والتنفيذية، والقضائية - يتولاها مرفق عام في الدولة ممثل في المحاكم، ويقوم بها قضاة يتقاضون مرتبات من الدولة، يتمتعون بولاية قضائية عامة ودائمة لإصدار حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي، بينما التوفيق الإلكتروني وسيلة اتفاقية بديلة مؤقتة قاصرة

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٧، ص ٢١.

- Ch. Jarrosson; La notion d'arbitage; thése; Paris. 1987; L.G.D.J.; N. 348; P. 177.

على نزاع معين يقوم به موفق يختاره طرفي النزاع للقيام بمهمة حسم النزاع بينهما مقابل أجر أو بدون مقابل بناءً على اتفاق توفيق شرطاً أومشارطة. والعلانية مظهر للقضاء بينما السرية مظهر للتوفيق الإلكتروني. والقاضي رجل قانون بينما الموفق خبير فني بموضوع النزاع. والقاضي معين من الدولة بينما الموفق يختاره الأطراف. والقاضي موظف عام يتقاضى مرتب من الدولة وولايته عامة دائمة بينما الموفق شخص طبيعي عادي يتقاضى أجره من طرفي النزاع وولايته خاصة مؤقتة ومحددة بنزاع معين تنتهي بانتهائه(١).

كما أن مصدر سلطة القاضي نص القانون بينما مصدر سلطة الموفق اتفاق التوفيق، ويتمتع القاضي بسلطة الأمر علي عكس الموفق، وتشترط الجنسية الوطنية في القاضي عكس الموفق، ويخضع القاضي لنظام دعوى المخاصمة علي عكس الموفق الذي يُسأل طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، كما أن لطرفي النزاع عزل الموفق، علي عكس القاضي، والقاضي تابع للدولة وتسأل عنه مسئولية المتبوع عن عمل التابع علي عكس الموفق. وحكم القاضي يقبل التنفيذ الجبري - معجلاً أو عادياً - فور صدوره دون حاجة لأمر بتنفيذه أو بتوثيقه علي عكس قرار التسوية. وللقاضي سلطة اختصام الغير في الخصومة لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة علي عكس الموفق، كما أن للقاضي سلطة الإجبار وتحليف الخصوم والشهود بينما الموفق ليس له ذلك. ويحق للنيابة العامة التدخل وجوبًا أو جوازاً في الخصومة القضائية علي العكس في إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني(٢).

---

(١) د.أحمد محمد مليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ١٩٧٩ف، ص١٨٣ وما بعدها. د.أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٠م، بند١٣٠، ص٣٣٠. د.آمال الفزايري، دور قضاء الدولة، ص٢٨٤. د.علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٦م، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧ م، ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) الإشارة السابقة.

ويعتبر القاضي مرتكبًا لجريمة إنكار العدالة إذا امتنع عن القيام بعمله علي عكس الموفق، ويحتاج الموفق لاختيار جديد لكل نزاع على حده، علي عكس القاضي فولايته دائمة عامة، ويجب علي القاضي حلف اليمين القانونية عند تعيينه في القضاء علي عكس الموفق، ولا يخضع الموفق للضمانات القانونية التي يتمتع بها القاضي كضمانات عدم القابلية للعزل، والندب، والإعارة، والترقية... وأداة تعيين الموفق هي اختيار أطراف النزاع له، بينما أداة تعيين القاضي هي قرار رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى(م٤٤ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م)(١).

على أن هناك أوجه شبه عديدة بين كل من القاضي والموفق الإلكتروني، حيث يعتبر كل من القاضي والموفق من الغير بالنسبة لطرفي النزاع، ويشترك الموفق مع القاضي في ضرورة توافر الموضوعية والحياد والنزاهة والاستقلال أثناء ممارسة مهمتهما.

٢٢- التوفيق الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني: يتفق كل من التوفيق الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني في أن كل منهما وسيلة بديلة عن القضاء لفض كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين طرفي النزاع، وأن أساس كل منهما مشترك وهو اتفاق طرفي النزاع في شكل شرط أو مشارطة، وأن اختيار هيئة الفصل في النزاع من اختيار أطرافه، وأن المسائل القابلة للتحكيم والتوفيق واحدة، ومحددة بالمسائل غير المتعلقة بالنظام العام، والمسائل التي يجوز فيها الصلح، وأن المحكم والموفق ليسا عضوين في الجهاز القضائي، وليسا من الموظفين العموميين، وبالتالي فهما ليسا تابعين للدولة، ولا تسأل عنهما الدولة مسئولية المتبوع عن عمل التابع، وإنما يسأل كل منهم طبقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية، ولا يخضع أي منهم لإجراءات دعوى المخاصمة، ويحق للأطراف اللجوء إلى القضاء بعد فشل التحكيم أو التوفيق(٢).

---

(١) د.نبيل اسماعيل عمر، التحكيم، بند ٩، ص ١٢. د.علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، ص١٤٨ وما بعدها.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الإجباري والاختياري، ص ٥. د.نبيل حلمي، =

ويجوز لكل من المحكم والموفق التنحي من تلقاء نفسه عن القيام بمهمته دون اعتباره منكرًا للعدالة، ولا يجوز لأي منهما أن يمثلا في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما، ويقوم كل منهما بعمل مؤقت غير دائم محدد بالنزاع المعروض عليه فقط بمقتضى اتفاق طرفي النزاع، ولا تشترط الجنسية الوطنية في أي منهما، ولا يجوز للنيابة العامة التدخل وجوبًا أو جوازاً في عمل أي منهما، ولا يلزم أي منهما بحلف اليمين القانونية، ولا يجوز لأي منهما تحليف الشاهد اليمين، وقد يكون من مهمة المحكم أن يحاول التوفيق أولاً بين طرفي النزاع، وقد تتوقف إجراءات التحكيم من أجل منح فرصة للتوفيق بين طرفي النزاع. وكل من الموفق والمحكم يعتبر من الغير بالنسبة لطرفي النزاع، ويشترك الموفق مع المحكم في ضرورة توافر الموضوعية والحياد والنزاهة والاستقلال أثناء ممارسة مهمتهما(١).

ويختلف التحكيم عن التوفيق الإلكتروني في أن الموفق لا يحوز أية سلطة بعكس المحكم، كما أن المحكم يصدر حكماً ملزماً يحوز الحجية، بينما يصدر الموفق اتفاق تسوية لا يحوز الحجية وغير ملزم إلا بقبول طرفي النزاع له، والتوقيع عليه مع الموفق بعد قيامه بسماع أقوالهما والتعرف على وجهة نظرهما ومحاولة التوفيق والتقريب بينهما. ويرجع الأساس الملزم لطرفي النزاع باتفاق تسوية الموفق إلى مبدأ القوة الملزمة

=التوفيق، ص ٢٧. د.هدي محمد مجدي، دور المحكم، بند ٣٩، ص ٥٧. د.محمد إبراهيم موسى، التوفيق، ص ٤٩- ٥٣. د.باسمة لطفي دباس، شروط واتفاق التحكيم وآثاره، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٥م، ص ٥٣. د.محمد أحمد عبد النعيم، حدود الرقابة القضائية علي التحكيم الداخلي في منازعات العقود الادارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢ م، ص ٢ ومابعدها.

- Serge Guinchard; Dalloz Action; N. 325.14; P. 585.
- Bruno oppetit; arbitrage, médiation et conciliation; Rév. arb. 1984; P. 307 ets.
- P. Estoup; Etude et Pratique de la conciliation; D.. 1986; Chron.; P. 161-164.

(١) الإشارة السابقة.

للعقد، فالتوفيق له قيمة سلمية أكثر مما للتحكيم، فالمحكم يعمل في خصومة تحكيم بينما الموفق لا تقوم أمامه خصومة بالمعنى الدقيق. ويعتبر المحكم موظفاً عاماً في تطبيق نصوص جريمة الرشوة (م١١١عقوبات مصري) بخلاف الموفق، والتوفيق يتضمن تنازلات من طرفي النزاع لكي يمكن حل النزاع بينهما بحل وسط توفيقي، فيقوم الموفق بتحديد محل النزاع والتقريب بينهما بحل وسط توفيقي للنزاع يظل أمره معلقاً علي قبوله والتوقيع عليه من الأطراف. ويشترط وجود نزاع في التحكيم، بينما لايشترط وجود نزاع في التوفيق، فقد يتم التوفيق لإعادة التفاوض في ضوء متغيرات الظروف الجديدة للأطراف، كما أن موضوعه ليس بالضرورة مسائل قانونية، ويملي الأطراف علي الموفق الحل الذي يرغبون في اتباعه، ولا يشترط في الموفق أية مؤهلات قانونية، ولا يلتزم بمسلك محدد، ولا يخضع لرقابة أو طعن. ويقوم الموفق بمحاولة التوفيق بين وجهتي نظر الطرفين، وليس للموفق أن يحدد بإرادته حلاً للنزاع يعرضه علي الطرفين لقبوله أو رفضه، والتسوية التي يصدرها الموفق غير ملزمة للطرفين إلا بتوقيع الأطراف عليها، فمصدر الإلزام هو اتفاق الأطراف وليس قرار التسوية(١).

وغالباً فإن سلوك كل من التفاوض والتوفيق والوساطة يسبق التحكيم. وقد يقترن اتفاق التوفيق بشرط تحكيم عندئذ يطلق عليه شرط Conciliation -Arbitration، فيقوم الغير بعمل الموفق أولاً وإذا فشل في مهمته فإنه يتحول إلي محكم، كما قد يقترن اتفاق الوساطة بشرط

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٧، ص ٢١ - ٢٣. د.محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠م، بند ١٠، ص ١٩ - ٢٠. د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ٢٠٠٧م، بند ٧٦، ص ٨٢ - ٨٤. د.محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م، بند ٦، ص ١١ - ١٣. د.عصام بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، رسالة عين شمس ١٩٧٢م، ص ١٨٢.

تحكيم Médiation-Arbitration فيقوم الغير بعمل الوسيط أولاً وإذا فشل في مهمته فإنه يتحول إلي محكم. وقد يقترن شرط التوفيق أو الوساطة المعاصرة للتحكيم Conciliation- Médiation - Arbitration فيقوم شخصان من الغير بعملين منفصلين علي سبيل التتابع والتعاقب شخص بعد الأخر، أحدهما بصفته موفقاً أو وسيطاً، والآخر يعمل محكماً بعد فشل الأول في مهمته(١).

٢٢- التوفيق الإلكتروني، والوساطة الإلكترونية: الوساطة Médiation الإلكترونية هي اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على تسوية كل أو بعض منازعاتهم القابلة للوساطة، والتي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما عن طريق هيئة وساطة من اختيارهم لإصدار توصية لا تحسم النزاع، ولا تحوز الحجية، وغير ملزمة إلا بقبولها من طرفي النزاع، بديلاً عن قضاء الدولة مثل قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)(٢).

وقد حدث خلط لدي بعض الفقهاء بين نظام التوفيق Conciliation، وآلية الوساطة Médiation واعتبرهما فكرة واحدة أو مصطلحان مترادفان فيقول التوفيق أو الوساطة(٣). وذهب بعضهم إلي أن التوفيق في فض المنازعات هو في حقيقته وساطة (٤)، بينما اعتبر أخرون

---

(١) د.سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية، القاهرة ١٩٩٨م، ص٤١. د.مصطفي قنديل، دور الأطراف، بند ٦٠ ومابعده، ص ١٣٦ ومابعدها.

(2) - F.Ruellan; médiation – conciliation; J.C.P. 1999; I; 135.

- C.Jarrosson; médiation – conciliation; Gaz. Pal.1996; II; doct.; 951.
- J. Joly-Hurard; Médiation et Conciliation; Rép. Proc. Civ. Dalloz.

(٣) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٧، ص ٢١.

- Ch. Jarrosson; La notion d'arbitage; thése; Paris. 1987; L.G.D.J.; N. 348; P. 177.

(٤) د.جابر جاد نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة، ص ٩.

أن الوساطة شكلاً من أشكال التوفيق(١). كما اعتبرت (م١/٢) من لائحة قواعد الوساطة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي النافذة في ٢٠١٣م أن الوساطة والتوفيق... بمثابة عملية واحدة. وكذلك (م١/٣ من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م) حيث نصت علي أنه: " يقصد بمصطلح " التوفيق " أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، وبصرف النظر عن الاسم المعطى، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين (الموفِّق) مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفِّق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين.

ويقوم الوسيط ببيان المركز القانوني لكل طرف من طرفي النزاع، واقتراح الحلول الممكنة للنزاع في شكل بدائل وخيارات كتعديل أو إلغاء بعض الشروط، و زيادة أو تخفيض الثمن، وزيادة أو تخفيض مدة تنفيذ العقد... فللوسيط دور إيجابي فعال في احتواء أسباب الخلاف، ويشارك الوسيط طرفي النزاع في صنع القرار النهائي للنزاع في شكل توصية بعد اجتماعات مشتركة أو فردية منفصلة لطرفي النزاع، بمحاولة الحصول على موافقة طرفي النزاع على الحل الذي ينتهي إليه الوسيط وتوقيعهما علي التوصية. فدور الوسيط أكثر فعالية من الشخص الذي يقوم بدور التوفيق، وأقل قوة ودرجة من دور المحكم في عملية التحكيم، فالوسيط يبحث عن حل يرضي طرفي النزاع ويقدم مقترحاته الشخصية بهذا الشأن بغرض مناقشتها. فمهمة الموفق تكون بصفة عامة إبداء المشورة شفاهه أو

---

(1) -Moustafa kandeel; La conciliation et médiation judiciaires; N. 97; P. 71.
- Ch. Jarrosson; Les modes alternatifs de règlement des conflits; Rév. int. dr. comp. 1997; P. 325.

كتابة، بينما دور الوسيط هو إقناع الأطراف حتي يتم التوصل إلي تسوية ودية للنزاع(١).

ويتفق كل من التوفيق الإلكتروني، والوساطة الإلكترونية في أن كلاً منهما وسيلة بديلة عن قضاء الدولة لفض كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين الأطراف، وأن أساس كل منها اتفاق الأطراف في صورة شرط أو مشارطة، وأن اختيار هيئة الفصل في النزاع من اختيار الأطراف، وأن المسائل القابلة للتوفيق والوساطة واحدة ومحددة بالمسائل الغير متعلقة بالنظام العام والمسائل التي يجوز فيها الصلح.كما أن كلاً من الموفق والوسيط شخص عادي ليست لأي منهما صفة رسمية وليسا عضوين في الجهاز القضائي للدولة، ولا يجوز لأي من الوسيط أو الموفق أن يمثلا في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما(٢).

---

(١) د.نبيل عمر، التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٤م، بند ٦، ص ٨. د.عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة، ص ٣٠ وما بعدها. د.ضحى إبراهيم الزياني، شرط التحكيم في العقود المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٣م، ص ٨٣ وما بعدها.كريستوفر إمهوس Christopher Imhoos، هيرمان فيربست Herman Verbist، التحكيم والوسائل البديلة لحسم المنازعات، ص ٤٣ وما بعدها .

- Serge Guinchard; Dalloz Action; N. 325.12; P. 584.
- Jean Timsit; La médiation: une alternative à la Justice et non une Justice alternative; Gaz. Pal. 15 Nov. 2001; P. 53.

(2) - Serge Guinchard; Dalloz Action; N. 325.240 ets; P. 594-595.

- Maustafa El matwalyKandeel; La conciliation et la médiation Judiciaires; thèse Paris.1; 2001;P.69.
- Bruno oppetit; arbitrage, médiation et conciliation; Rév. arb. 1984 ;P. 308-310.
- Jean Timsit; La médiation: une alternative à la Justice et non une Justice alternative; Gaz. Pal.15 Nov. 2001; P. 53.

ويجوز لكل من الموفق والوسيط التنحي من تلقاء نفسه عن القيام بمهمته دون اعتباره منكرًا للعدالة، والجمع بين مهمته والقيام بعمل آخر؛ لأنهما لا يعتبران موظفين عموميين. وكل من الموفق والوسيط يقوم بعمل مؤقت غير دائم محدد بالنزاع المعروض عليه فقط. ولا يخضع أي من الموفق أو الوسيط لنظام دعوى مخاصمة القضاة، ولا تسأل الدولة عنهما فهما ليسا من تابعيها. ويجوز عزل الوسيط أو الموفق باتفاق طرفي النزاع، ولا تشترط الجنسية الوطنية في أي منهما، ويسأل أي منهما بالتعويض طبقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية. ولا يجوز للنيابة العامة التدخل وجوبًا أو جوازاً في عمل الموفق ولا في عمل الوسيط. ولا يلزم أي منهما بحلف اليمين القانونية؛ لأنهما ليسا من موظفي الدولة، ولا يجوز لأي منهما تحليف الشاهد اليمين. ويحق لطرفي النزاع اللجوء إلى القضاء بعد فشل التوفيق أو الوساطة. ويعتبر الموفق والوسيط من الغير بالنسبة لطرفي النزاع. وتشترط الموضوعية والحياد والنزاهة والاستقلال في عمل كل من الموفق الإلكتروني والوسيط الإلكتروني(١).

واتفاق الوساطة شأنه شأن أي اتفاق يكون ملزمًا لأطرافه، لذا يتحتم عليهم الدخول في عملية وساطة بحسن نية وإلا تعرض الطرف المخل بالتزامه للحكم عليه بالتعويض عن الأضرار، بالإضافة إلى الحكم بعدم قبول دعواه القضائية لوجود اتفاق وساطة، وكما هو الحال بشأن اتفاق التوفيق الإلكتروني. وتوصية الوسيط لا تحسم النزاع، ولا تلزم أطرافه، ولا تحوز الحجية إلا بقبولها والتوقيع عليها من طرفي النزاع تطبيقًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وكذلك أيضاً اتفاق التسوية. ويحق للوسيط والموفق الانفراد بأحد أطراف النزاع على حده بخلاف المحكم لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. والوساطة وسيلة وسط بين التوفيق والتحكيم، فالوسيط

---

(١) د.ضحى إبراهيم الزياني، شرط التحكيم في العقود المدنية، ص ٨٣ وما بعدها.
- Serge Braundo; propos sur la Médiation en matiére civle; Gaz. pal 14-15 avril 1995; doct.; P. 3.

أكثر فعالية من الموفق وأقل قوة من المحكم، ويحق لكل من الموفق والوسيط ندب خبير لفحص المسائل الفنية في النزاع(١).

ويجوز لأطراف النزاع الانسحاب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، كما يتجرد كل من الوسيط والموفق من كل سلطات الإجبار دون أن يملك الحق في فرض تسوية للنزاع، بخلاف المحكم الذي يتمتع ببعض سلطات الإجبار للخصوم أثناء سير عملية التحكيم. وقد يكون من مهمة المحكم محاولة التوفيق أو الوساطة أولاً بين طرفي النزاع، وقد تتوقف إجراءات التحكيم من أجل منح فرصة للتوفيق أو للوساطة بين طرفي النزاع، وقد تكون الوساطة في صورة قضاء صوري، فتشكل هيئة الوساطة من الوسيط رئيسًا وعضوية وكلاء عن أطراف النزاع بهدف الوصول إلي حل مقبول، أو تكون الوساطة في صورة وساطة استشارية حيث يطلب من خبير استشارته أولاً في موضوع النزاع ثم يتدخل كوسيط لحل النزاع، وهناك وساطة قضائية يعرضها قاضي النزاع على الأطراف قبل الفصل في النزاع، ويقوم القاضي أو الخصوم بتعيين الوسيط، وهناك أخيرًا الوساطة التحكيمية فيقوم الوسيط بمهمة المحكم إذا فشلت مهمته في الوساطة(٢).

والاختلاف بين التوفيق الإلكتروني والوساطة هو فقط في الدرجة وليس في الطبيعة، فيقتصرعمل الموفق على مجرد نقل وجهة نظر كل طرف إلى الآخر مع بيان نقاط الخلاف، وتسهيل الاتصال بينهم، والتقريب بين وجهات النظر المتعارضة في الواقع دون الخوض في مسائل القانون، وتطييب الخواطر بين طرفي النزاع وصولاً بالأطراف إلي نقطة التقاء تتحقق فيها أمانيهم ورغباتهم، عندها قد يبرم اتفاق تسوية من إعداد

---

(١) د.إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٧م، ص ٣٣٩ – ٣٤٠. د.محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠٠٩م، ص ٢٨ هامش (١).

(٢) د.أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدولة العربية، ط ٣، ٢٠٠٥م، ص ٦٥ وما بعدها. د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، ص٤٥.

الأطراف، ويوقع عليه كل منهما ومن الموفق ليكون ملزماً، ثم يصدق عليه من القاضي أو يتم توثيقه ليكتسب قوة السند التنفيذي. بينما عمل الوسيط يستغرق ويَجُبّ عمل الموفق، ويمتد إلى حد بيان وتحديد المركز القانوني لكل منهما واقتراح الحلول على طرفي النزاع، أي أن عمل الوسيط أكثر اتساعاً وأقوى نشاطاً وأبعد مدى وأكثر إيجابية من عمل الموفق في تسوية النزاع، لذا يبدأ بالتوفيق، فإن أخفق ينتقل إلى الوساطة فإن أخفق يلجأ إلى التحكيم، ولا يجوز لأي طرف اللجوء مباشرة إلى أي وسيلة لفض النزاع قبل استنفاد الوسيلة السابقة عليها احتراماً لمبدأ القوة الملزمة للاتفاق على ذلك(١).

٢٤- التوفيق الإلكتروني، والصلح الإلكتروني: الصلح La transaction هو عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً - في القانون أو في الواقع - وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته (م ٥٤٩ مدني مصري، art. 2044 C.C.F.)، وعلى ذلك فالصلح يحتوي على ثلاثة عناصر: وجود نزاع قائم أو محتمل، ونية حسم النزاع، ونزول كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل. ولا يشترط في الصلح أن يكون النزول من الجانبين متعادلاً أو متساويًا، ولذا لا محل للادعاء بالغبن في الصلح، ولا يعتبر التنازل في الصلح تبرعاً، ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام،

---

(١) د.حسنى المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى ٢٠٠٦م، بند ١٤، ص١٨. د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم، بند ١٩، ص ٥٥ - ٥٩. د.عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، بند ١٢، ص ٢٦. د.مصطفي قنديل، دور الأطراف، بند ٤٨ وما بعده، ص ١١٥ و مابعدها. د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند ٥٦، ص ٥٦.

- Serge Guinchard, Frédérique Ferrand et Cécile Chainais; Procédure Civile; 2□ éd.; Paris; 2011; N. 57-58; P. 355-356.
- Serge Guinchard; Dalloz Action; N. 325.13; P. 585.
- Maustafa Kandeel; La conciliation et la médiation; P. 17.

ولكن يجوز على المصالح المالية المترتبة على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب الجرائم (م ٥٥١ مدني) (١).

والصلح عقد رضائي لا تشترط الكتابة لانعقاده بل تلزم لإثباته ؛ لأنه يتضمن شروطًا واتفاقات معقدة نتيجة المساومات الطويلة والأخذ والرد.فالصلح عقد رضائي تبادلي ملزم للجانبين، كاشف للحقوق لايتجزأ، فبطلان جزء منه يبطل العقد كله أيا كان سبب البطلان أو الإبطال (م ٥٥٧ مدني). وبالصلح ينحسم النزاع وتنتهي الخصومة وتنقضي الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين نزولاً نهائيًا (م ٥٥٣ مدني)، وعقد الصلح يمكن الطعن عليه كأي عقد بدعوى بطلان أصلية لعيب من العيوب التي تلحق العقد(٢).

والصلح ينهي النزاع بالتراضي ويصبح سبباً لعدم قبول الدعوي القضائية إذا رفعت بعده ؛ لأنه يعتبر تنازلاً عن حق الدعوي، ويعتبر سبباً لانقضاء الخصومة إذا تم الصلح بعد رفع الدعوي لانتفاء مصلحة الخصم في استمرار الخصومة، أما الموفق فينهي الخصومة باتفاق تسوية موقع عليه من طرفي النزاع والموفق. ومحضر الصلح لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد توثيقه أو تصديقه من القضاء، ولا يحتاج إلى أمر بتنفيذه. ويتطلب الصلح تضحيات متبادلة بنزول كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل للوصول إلى نقطة توازن يرتضون بها، والصلح يتم في صورة عقد رسمي موثق أو مصدق عليه أمام المحكمة القضائية المطروح عليها النزاع، وفي الصلح يعرف كل خصم مقدمًا مايتنازل عنه. ويتمتع عقد

---

(١) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٥، تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٤م، ص ٣٨٩ وما بعدها. د.عزمي عبدالفتاح عطية، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م، ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) د.يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٨م، ص ٢٥٢.شيماء محمد سعيد خضر البوراني، ط ١، أحكام عقد الصلح، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٣م، ص ٣٨ وما بعدها.

الصلح بالقوة الملزمة للعقد، ويمكن الطعن عليه بدعوى بطلان لأي عيب من العيوب التي تلحق العقد. ولا يمكن التمسك بالدفع بسابقة تسوية النزاع صلحاً أمام المحكمة كدفع بعدم القبول الموضوعي لعدم تجديد النزاع مرة أخري إلا إذا كان عقد الصلح صحيحاً مستوفياً لكافة شروطه وأركانه ونافذاً بين طرفيه ولم يتقرر فسخه أو بطلانه، فإذا تم فسخه اعتبر كأن لم يكن ويعود النزاع القديم بين طرفيه(١).

هذا ويتفق التوفيق الإلكتروني مع الصلح في أن كلاً منهما وسيلة اتفاقية ودية اختيارية محددة ومؤقتة لفض المنازعات، وأن المنازعات القابلة للصلح هي نفسها القابلة للتوفيق، وكلاهما يتطلب لصحته توافر أهلية التصرف في أطرافه. وأيضاً كلٌ منهما يجد مصدره في اتفاق أطرافه على فض النزاع بينهما باتفاق توفيق أو عقد صلح أي يجمع بينهما النشأة الاتفاقية، والحل الحاسم للنزاع في الصلح والتوفيق هو من اختيار الخصوم أنفسهم(٢).

ويختلف التوفيق عن الصلح في أن أداة حسم النزاع في الصلح هي عقد الصلح ذاته الذي تم توقيعه من الأطراف، بينما أداة حسم النزاع في التوفيق هو اتفاق التسوية الذي تم توقيعه من الأطراف والموفق. ويجوز للأطراف اللجوء للقضاء قبل الصلح، بينما لا يجوز ذلك مع وجود اتفاق توفيق.

---

(١) د.محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية، ص ٨٤. د.أسامة الشناوي، المحاكم الخاصة في مصر، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٠م، ص٤٤١. د.الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، ص ١٠١ ومابعدها. د.إبراهيم حرب محيسن، طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية، دار الثقافة للنشر، عمان ١٩٩٩م، ص ١٩ وما بعدها.
-Serge Guinchard; Dalloz Action; N. 325.13; P. 585.

(٢) د.عزمي عبدالفتاح عطية، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوي، ص ٢٣٤. د.فايز عبد الله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، س ٤٢، ع ٢، يوليو ٢٠٠٠م، ص ١٤٧ وما بعدها. د.السيد المراكبي، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص ٣٢ وما بعدها.

٢٥ـ التوفيق الإلكتروني، والمفاوضة الإلكتروني: المفاوضة Négociation هي وسيلة اتفاقية بديلة لتسوية النزاع بمشاورات ومحادثات وقتية سريعة؛ لاستكشاف وتبادل وجهات النظر والرأي بالحوار المباشر بين طرفي النزاع أنفسهم دون تدخل من الغير، بهدف تلاقي الإرادات وتوصلهما إلى اتفاق عادل يحقق مصلحتهما بعد تقديم تنازلات متبادلة، وذلك من خلال لقاءات مباشرة بينهما أو بواسطة محاميهما أو وكلائهما. فالمفاوضة عمل تفاعلي واتصالي بين طرفي النزاع يتحقق بوسائل الجدل والتأثير والإقناع بهدف الوصول إلي اتفاق عادل يحقق مصالحهما المشتركة. ويعني التفاوض حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة، بهدف الوصول إلى اتفاق بشأن خلاف معين، فالتفاوض هو موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم من خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر واستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة، أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم على القيام بعمل معين، أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم أو اتجاه الغير. ويعد التفاوض موقفاً ديناميكياً أي حركياً يقوم على الحركة والفعل ورد الفعل إيجاباً وسلباً وتأثيراً أو تأثراً، وهو أيضاً موقف مرن يتطلب قدرات هائلة للتكيف السريع والمستمر والموائمة الكاملة مع التغيرات المحيطة بالعملية التفاوضية(١).

---

(١) د.أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية، بند ١٢ وما بعده، ص ٣٥ وما بعدها. د.محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية السابقة علي التعاقد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق / جامعة القاهرة فرع بني سويف، يوليو ٢٠٠٠م. د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، بند ١٠، ص ٢٢ - ٢٣. د.عبد الرسول عبدالرضا، هل يوجد حل أمثل لتسوية المنازعات، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، ع ٢٧، ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٩ - ١٢؛ ع٢٨، مارس ٢٠٠٤م، ص ١٩ - ٢٣. إيناس مكي عيد نصار، التفاوض الإلكتروني دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة، مجلة بابل ٢٠١٣م، العلوم الإنسانية، ج ٢١، ع ٣، ص ٩٥١.

ويرجع أساس القوة الملزمة لاتفاق المفاوضة إلى توقيعهما عليه وإعمال مبدأ القوة الملزمة للعقد بين أطرافه. وقد تكون المفاوضة مفاوضة خاصة أو مؤسسية تتم من خلال أحد مراكز أو مؤسسات التسوية الودية لتقديم خدمة الاتصال أو اللقاء بين الأطراف. وقد تتم المفاوضة بالوسائل التقليدية أو بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة كالتليفون أو التلكس أو الفاكس أو بالبريد الإلكتروني عبر الإنترنت...

ويتوقف نجاح المفاوضة على مدى مرونة طرفي النزاع في الحوار للوصول إلى نتيجة لصالحهما، وتنصب المفاوضة على موضوع النزاع لا على الأشخاص، فكل طرف في المفاوضة يرى الأمور حسب وجهة نظره فيعتقد أن كل ما لديه هو الصحيح وأن ما لدى الطرف الآخر خطأ، لذا فالحل المثالي يوفق بين المصالح ولا شأن له بمواقف الأشخاص التي قد توصل إلى طريق مسدود بفشل عملية المفاوضة(١).

وإذا كانت المفاوضة هي وسيلة حوار بغرض الإقناع، فيجب على المفاوض الإلمام بكل وقائع المنازعة ثم وضع حلول حتى يكون على بينة من أمره أثناء سير المفاوضات، وقد لا يبدأ المفاوض بالحل الذي يدور في ذهنه، وإنما يبدأ بحل آخر أشد منه، وربما يرفضه الطرف الآخر، ثم يدعي المفاوض أنه سيصل إلى حل وسط يرضي جميع الأطراف، ويعرض الحل الذي يسعى إليه منذ البداية، فعلى المفاوض أن يبدأ بحل قد يصعب أن يوافق عليه الطرف الآخر إلى أن يعرض مراده فربما يجده الطرف الآخر أكثر منطقية ومعقولية، فتكون هذه وسيلة للوصول إلى الحل الذي يسعى إليه المفاوض منذ البداية.كما يجب على المفاوض أن يجعل الطرف الآخر يعرض حله أولاً، فغالبًا ما يكون الطرف الخاسر هو الطرف الذي قدم حله أولاً في المفاوضات، ويتعين على المفاوض أن يعرض طلباته تدريجيًا مع تطور المفاوضات فلا يعرضها كلها جملة واحدة؛ حتى لا تكون محلاً لقبول بعضها وطرح البعض الآخر. ومن الأفضل أن يشكل فريق المفاوضة من أكثر من مفاوض، فإذا كانوا اثنين فيقوم أحدهما بعرض حلول يصعب أن

---

(١) الإشارة السابقة.

يقبلها الطرف الآخر بينما يقوم المفاوض الثاني بعرض حلول تبدو أكثر منطقية ومعقولية فتجد قبولاً من الطرف الآخر. ويتعين على المفاوض أن يأخذ في اعتباره العدالة والقانون، فإذا لم يكن القانون في صف المفاوض فعليه أن يتجنبه قدر الإمكان أثناء المناقشة والحوار مركزًا على اعتبارات العدالة بين الأطراف(١).

هذا ويتفق التوفيق الإلكتروني مع المفاوضة في النشأة الاتفاقية لكل منهما، وفي أن كلاهما وسيلة بديلة لفض المنازعات. ولا يجوز تدخل النيابة العامة وجوبًا أو جوازاً في كل منهما، وأن كلاً منهما قد يتم في صورة تقليدية أو بصورة إلكترونية، وأيضاً كل منهما يطبق حلولاً عرفية غير مستمدة من قواعد قانونية محددة تتمثل في إجراء مقارنة بين طلبات كل طرف في النزاع للتوصل إلى تسوية وسط بينهما في مصلحة الطرفين.

أما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في أن التوفيق يتم عن طريق تدخل شخص ثالث من الغير (الموفق) ليصدر اتفاق بتسوية النزاع، بخلاف المفاوضة التي تتم بين طرفي النزاع نفسهما دون تدخل شخص ثالث من الغير لإصدار اتفاق يوقعه طرفي النزاع(٢).

٢٦- **التوفيق الإلكتروني، وأعمال الخبرة: الخبرة في اللغة:** العلم ببواطن الأمور عن تجربة وممارسة ومهارة فائقة ومعارف فنية في مسألة غير

---

(١) د.محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣م، ص ٣١٨- ٣٢١. د.عبد الرسول عبد الرضا، هل يوجد حل أمثلة لتسوية المنازعات، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، ع ٢٧، ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٩- ١٢؛ ع ٢٨، مارس ٢٠٠٤م، ص ١٩ - ٢٣. د.إبراهيم أحمد سعيد زمزي، القانون الواجب التطبيق، ص ٣٣٤.

(٢) د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، بند ١٠، ص ٢٢ — ٢٣. د.عبد الرسول عبد الرضا، هل يوجد حل أمثلة لتسوية المنازعات، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، ع ٢٧، ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٩ - ١٢؛ ع ٢٨، مارس ٢٠٠٤م، ص ١٩- ٢٣. د.محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، ص ٢٠- ٢٥. د.إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق، ص ٣٣٤.

القانونية، وإبداء رأى استشاري فني متخصص غير ملزم للخصوم ولا للمحكمة كإجراء من إجراءات الإثبات(١).

واصطلاحاً: هي استعانة الموفق بأشخاص فنيين متخصصين لإبداء رأي فني غير ملزم في مسألة فنية يصعب الإلمام بها بناء علي طلب أحد أطراف التوفيق، أو من تلقاء الموفق نفسه بعد أخذ رأي طرفي النزاع. ولا يجوز للخبير إبداء رأيه في مسائل فنية خارج مهمته، فمهمة الخبير تقديم رأي استشاري فني في مسألة واقعية مادية بحتة في شكل تقرير فني يجوز طرحه أو تجزئته والتعديل فيه. والخبير لا يصدر قرارات؛ وإنما يبدى رأياً فنياً يجوز طرحه أو تجزئته أو التعديل فيه أو قبوله أو المنازعة فيه، والعودة لطلب تقارير خبرة أخرى من خبراء آخرين. فكل من الخبير والموفق يعتمد على معلوماته وخبراته فضلاً عما يقدمه له الأطراف من معلومات، فالخبير له التصدي وإبداء رأيه الفني دون حاجة للرجوع إلى الأطراف، بينما الموفق لابد له من الرجوع إلى الأطراف بتخويل الأطراف إمكانية تقديم مستنداتهم وحق كل طرف في الإطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر، فكل من الموفق والخبير يبدى رأياً غير ملزم للأطراف(٢).

• ومهمة الخبير تقديم رأى استشاري فني متخصص، بينما الموفق قد لا يكون بالضرورة فني متخصص وإنما قد يكون رجل قانون مثلاً يقوم بتقريب وجهات نظر طرفي النزاع وتقديم مشروع اتفاق تسوية غير ملزم بحلول للنزاع. ومصدر سلطات الموفق هو اتفاق التوفيق بينما مصدر

---

(١) د.حسان عبد السميع هاشم، الخبرة في قانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص٩ وما بعدها د.مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٥م، ص ٥٩. نقض مدني مصري ١٣/ ١ / ١٩٨٨م، طعن ٥٩٣ لسنة ٥٠ ق، مج، س ٣٩، ج ١، ق ٢١، ص ٩٢.

(٢) د.محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة١٩٩٠م، ص٣٠. د.علي الشحات الحديدي، دور الخبير الفني في الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٨٩م، ص٩٧ وما بعدها . د.حسان عبد السميع هاشم، الخبرة، ص٩ ومابعدها.

سلطات الخبير هو قرار المحكمة بندب خبير. ولا يجوز لأي من الموفق أو الخبير أن يمثلا في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما(١). والتقرير الفني للخبير لا يجوز الطعن عليه بطرق الطعن في الأحكام؛ لأنه ليس حكماً، وإنما قرار يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع(٢).

ونفس الأمر بالنسبة لاتفاق التسوية، فلا يجوز الطعن عليه بطرق الطعن في الأحكام؛ لأنه ليس حكماً، وقد ينتهي النزاع بالتوفيق خاصة بعد قبول طرفي النزاع لاتفاق التسوية وتوقيعهما عليه مع الموفق.بينما تقرير الخبير لا ينهي النزاع بين الطرفين، إنما ينتهي بحكم القضاء، ويجب أن يؤدى الخبير اليمين القانونية أمام المحكمة القضائية قبل القيام بمهمته بخلاف الموفق.

ويمكن اللجوء إلى التوفيق في المسائل التي يجوز فيها الصلح، والتي لا تتعلق بالنظام العام فقط، بينما يجوز اللجوء إلى الخبرة في جميع المسائل بغض النظر عن محلها حتى لو لم يمكن اللجوء فيها إلي التوفيق.فالمعيار المميز بين الموفق والخبير هو حقيقة المهمة التي يتعين عليهما القيام بها، فمهمة الموفق التقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع وتقديم مشروع اتفاق تسوية غير ملزم بحل للنزاع، بينما مهمة الخبير تقديم رأى استشاري فني في مسألة واقعية مادية بحتة في شكل تقرير فني.

ولا يجوز للخبير التعرض للمسائل القانونية وإنما يتعرض للمسائل الواقعية أو الفنية أو العملية فقط، بينما يجوز للموفق التعرض للمسائل القانونية والواقعية معاً.كما أن كلاً من الخبير والموفق ليسا عضوين في الجهاز القضائي للدولة، وكذلك كل منهما يخضع عند ممارسة مهمته لشروط واحدة هي الموضوعية والاستقلال والحياد...(٣).

---

(١) د.ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٠٤. د.محمود مختار أحمد بربرى، التحكيم، بند١٢، ص ٢١ - ٢٢.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، بند ٩، ص ٢٩- ٣٠. د.علي الحديدي، دور الخبير، ص ٩٧.

(3) - Serge Braudo; Propos sur la médiation en matière civile; Gaz. pal 14-15 avril 1995; doctrine; P.4.

هذا ويتفق كل من الموفق والخبير في أن كلاً منهما شخص من الغير محايد بالنسبة لطرفي النزاع، والتوفيق والخبرة لا يلجأ إليهما الأطراف إلا بخصوص مسألة محل نزاع أو خلاف، وقد يختار خبير كعضو في هيئة التوفيق، والعكس غير صحيح فالموفق لا يكون عضواً في هيئة الخبرة كموفق بل كخبير فقط.

فالخبير يعطي رأياً فنياً في مسألة معينة استناداً إلى معرفته واختصاصه في الأمور التي يبدي رأيه فيها، وهذا الرأي غير ملزم للمحكمة، بينما اتفاق التسوية ملزم للخصوم بعد توقيعهم عليه وواجب التنفيذ بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه.أي أن رأي الخبير يكون استشارياً ليس له سوى قيمة الرأي بالنسبة للقاضي(١). وينحصر دور الخبير في تقديم تقرير فني يساعد الموفق في تكوين اقتناعه ؛ للوصول إلى الرأي الذي ينهي الخصومة المطروحة عليه، فتقرير الخبير لا يكون سوى عنصر من عناصر الإثبات. وتقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقع، وإبداء رأيه في مسائل فنية تنم عن معرفه شخصية برأي استشاري غير ملزم.(٢) في حين أن الموفق يقوم بحسم النزاع بين أطرافه باتفاق تسوية، كما أن رأيه يمتد إلى المسائل الواقعية والقانونية مع أنه قد لا يكون بالضرورة شخصاً قانونياً.

ويجب أن يؤدي الخبير قبل إنجاز مهمته اليمين القانونية أمام القاضي علي عكس الموفق، كما يجب عرض تقرير الخبير على أطراف التوفيق قبل الحكم لإبداء رأيهم فيه ؛ احتراماً لمبدأ المواجهة بين أطراف التوفيق، كما أن عمل الخبير يمثل إجراء من إجراءات الإثبات، ولا يمكن أن يكون عملاً قضائياً. ويعتبر الخبير والموفق من الغير بالنسبة لأطراف النزاع.

ويتطلب من كل من الموفق والخبير الحياد والاستقلال والعمل بالعدل وانتقاء الموانع القانونية. ويجوز رد الموفق كما يجوز رد الخبير، ويجوز اختيار

---

(١) نقض مدني١٣/١/١٩٨٨م، طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٠ ق، مج، س ٣٩، ج ١، ق ٢١، ص ٩٢.

(٢) د.سيد أحمد محمود، التحكيم العادي في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ط١٩٩٨، ١م، ص٨٣ ومابعدها.

الخبير محكماً نظراً لخبرته الفنية، ولايجوز تعيين موفق في مسألة لا يجوز فيها التوفيق، بينما يجوز تعيين خبيراً فيها. ولا يجوز الطعن في قرار الخبير؛ لأنه لا يصدر حكماً، بل يصدر تقريراً ليس له حجية الأمر المقضي إلا بصدور حكم من المحكمة في الموضوع. وتعيين الخبير من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع دون وجود شرط أو مشارطة رضائي بعكس التوفيق الاختياري الذي يشترط وجود شرط أو مشارطة التوفيق.كما أن الخبير والموفق ليس كل منهما عضواً في القضاء، فالخبير يطلب منه استشارة بتقرير استيضاحي، بينما الموفق يطلب منه حسم النزاع باتفاق تسوية(١).

والتوفيق ليس عملاً من أعمال الخبرة، فعمل الخبير يقتصر علي التعرض لمسألة تتعلق بالواقع فقط؛ لأنه ليس لديه علم بالقانون، بينما عمل الموفق يمتد لعمل متعلق بالواقع والقانون. وليس للخبير فض النزاع، بل إبداء رأيه الفني في الموضوع فقط، بينما مهمة الموفق فض النزاع، كما أنه لا يجوز للقاضي تفويض الخبير أو الفني الاستشاري في القيام بمهمة التوفيق بين الخصوم؛ لأن مهمة الموفق من مهام القاضي وليست من مهام الخبير الذي يقدم رأياً فنياً في موضوع النزاع (art. 240 N.C.P.C.F.)(٢).

وعلي ذلك تتفق الخبرة والتوفيق الإلكتروني في أن كلاً من الخبير والموفق يعتبر من الغير بالنسبة لأطراف النزاع، ويشترط في كل منهما الحياد والاستقلال وانتفاء الموانع القانونية، ويجوز رد كل منهما من الخصوم، ويجوز اختيار الخبير محكمًا لخبرته الفنية. وكل من الخبير والموفق ليسا عضوين في الجهاز القضائي للدولة، ولا يجوز لأي منهما أن يمثلا في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما. ويعد الخبير في حكم الموظف العام عند

---

(١) د.محمود محمد هاشم، اتفاق التحكيم، ص١٧ وما بعدها. د.مختار بريري، التحكيم، ص١٩. د.أحمد سعيد الدهن، موقع الخبير من التحكيم التجاري، مجلة التحكيم اليمنية، ٢٠٠٠م، ع ٣، ص ٢٦.

(٢) د.علي الشحات الحديدي، دور الخبير، ص ٧ وما بعدها.

- Cass. Civ. .2 □; 21 mars 1979 Rév. trim. dr. civ. 1980; P. 162; obs. Perrot.

تطبيق نصوص جرائم الرشوة بنص (م١١١عقوبات مصري)، ولايجوز للنيابة العامة التدخل وجوباً أو جوازاً في عمل أي منهما، وتشترط الموضوعية والحياد والنزاهة والاستقلال في مهمة كل منهما(١).

وتختلف الخبرة عن التوفيق الإلكتروني في أن الخبير يعطي رأيا فنياً غير ملزم لأي من أطراف النزاع ولا للمحكمة، ولا يحوز الحجية، وغير واجب التنفيذ بخلاف الموفق الذي يعطي مشروع اتفاق تسوية يصبح ملزماً بعد توقيع الخصوم عليه، ويصبح واجب التنفيذ بعد توثيقه ووضع الصيغة التنفيذية عليه. وتقتصر مهمة الخبير على فحص وتحقيق الوقائع لتقديم تقرير فني يساعد القاضي في تكوين عقيدته، بخلاف الموفق الذي يقوم بتحقيق الواقع والقانون معاً. ويجب على الخبير أداء اليمين القانونية أمام القاضي قبل إنجاز مهمته بخلاف الموفق. وعمل الخبير هو إجراء من إجراءات الإثبات ولايمكن أن يكون عملاً قضائيًا. ولا يجوز تعيين موفق في مسألة لا يجوز فيها التوفيق، بينما قد يجوز تعيين خبير فيها.كما أن الخبير يطلب منه الاستشارة والاستيضاح، بينما يطلب من الموفق محاولة التوفيق بين الخصوم . ومصدر سلطة الخبير قرار المحكمة بندبه، بينما مصدر سلطة الموفق هو اتفاق التوفيق الإلكتروني(٢).

ومع ذلك فقد نص المشرع البلجيكي في القانون القضائي (art. 972 al. 3.C.J.P.belge.)علي أنه يجوز للخبير القيام بدور الموفق بين أطراف النزاع عند قيامه بمأموريته، وإثبات ذلك بالمحضر(٣).

---

(١) د.حسان عبد السميع هاشم - الخبرة، ص٩ وما بعدها. د.مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة ،عمان ٢٠٠٥م، ص ٥٩.

(٢) د.محمود السيد التحيوي، التحكيم والخبرة في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية ،٢٠٠٢، ص٤٤. د.هدي محمد مجدي، دور المحكم، بند٤٠، ص٥٨. أحمد سعيد الدهن، موقع الخبير من التحكيم التجاري، مجلة التحكيم اليمنية ٢٠٠٠م، ع٣، ص٢٦.

(3) -Jacques van compernolle; Le juge et la Conciliation en droit judiciare belge.; D. 1996; P. 530.

٢٧ـ التوفيق الإلكتروني، وعقد المقاولة: عقد المقاولة هو عقد يتعهد بمقتضاه المقاول بأن يصنع شيئاً أو يؤدى عملاً مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر دون أن يكون تابعاً له أو نائباً عنه (م٦٤٦ مدني).

هذا ويتفق عقد التوفيق مع عقد المقاولة في أن محل كل منهما هو تقديم خدمة أو أداء عمل مقابل أجر، وأن التزام الموفق، والمقاول بأداء مهمتهما هو التزام بتحقيق نتيجة، وليس ببذل عناية، كما أن الموفق والمقاول ليسا تابعين ولا نائبين عن الطرف الآخر المتعاقد معه.

ويختلف عقد التوفيق عن عقد المقاولة في أن الموفق يلتزم بالقيام بالعمل بنفسه، فلا يجوز له أن يعهد بعملية التوفيق لموفق آخر، بينما يستطيع المقاول القيام بالعمل عن طريق مقاول من الباطن، ويقوم الموفق بفض النزاع في مصالح متعارضة بعمل ذهني يعتمد على خبرة وكفاءة وثقافة الموفق، بينما يقوم المقاول بعمل مادي لمصلحة رب العمل وحده، ولا يجوز لطرفي النزاع في التوفيق طلب التنفيذ العيني لعمل الموفق على نفقته الخاصة، بينما يجوز لرب العمل طلب التنفيذ العيني لعمل المقاول على نفقته.

٢٨ـ التوفيق الإلكتروني، وعقد الوكالة: الوكالة عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل (م٦٩٩مدني)، ويلتزم الوكيل بالقيام بالعمل باسم موكله ولحسابه، بحيث تنصرف آثاره لموكله، ويلزم الوكيل بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة، ويجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذ الوكالة العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة مع مراعاة معيار عناية الشخص المعتاد، وليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.

وعلى الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية فيما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً عنها. وتنتهي الوكالة بعزل الموكل للوكيل، أو بإتمام العمل الموكل فيه، أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة، وتنتهي أيضاً بموت الموكل أو الوكيل، أو بتنازل الوكيل عن الوكالة.

والأصل في الوكالة أن تكون تبرعيه ما لم تكن بأجر محدد في العقد وإلا قدر القاضي هذا الأجر.

وطرفا عقد الوكالة هما الوكيل والموكل، وموضوعه هو قيام الوكيل بعمل من الأعمال القانونية نيابة عن موكله، فلا يكون الوكيل مستقلاً عن موكله عند قيامه بأعمال الوكالة، ولا يملك الوكيل أكثر مما يملكه الموكل وإنما يأتمر الوكيل بأوامر الموكل، وإن خرج عنها الوكيل كان للموكل التنصل من الأعمال التي قام بها الوكيل لحساب الموكل، فالوكيل يلتزم بأوامر وتعليمات الموكل ويكون مسئولاً عن عدم اتباعها تجاه موكله، والموكل وحده يتحمل أجر الوكيل، ويستطيع الموكل أن ينهي وكالة الوكيل وقتما يشاء وأن يستبدل به غيره، فالوكيل لا يملك إلا ما يملكه الأصيل من سلطات، ويعمل لحساب ومصلحة موكله، ولا يملك مخالفة تعليمات موكله أو العمل ضد إرادته(١).

هذا ويتفق التوفيق مع الوكالة في أن محل كل منهما القيام بعمل قائم على الثقة والاعتبار الشخصي، ولا يعتبر الموفق وكيلاً عن أي من طرفي النزاع، ولا عن الطرف الذي عينه ولا حتى وكيلاً مشتركاً عن طرفي النزاع؛ لتعارض مصالحهما، ولذلك ليس من سلطة الموفق مد مهلة التوفيق دون الرجوع إلى طرفي النزاع، كما لا يمكن تأسيس مسئولية الموفق على أساس فكرة الوكالة.

بينما في التوفيق يتحمل طرفي النزاع أجر الموفق معاً، ولا يملك أي منهما منفرداً عزل الموفق، إنما يملك رفض مشروع اتفاق التسوية، ويكون الموفق مستقلاً في عمله عن طرفي النزاع. وكل من الموفق والوكيل ليسا عضوين في الجهاز القضائي للدولة، وكذلك عمل كل من الموفق والوكيل ليس عملاً قضائياً، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية.

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، بند ١١، ص ٣١. د.هدي محمد مجدي، دور المحكم، بند ٣٥، ص ٥٠. د.مهند أحمد الصانوري، دور المحكم، ص ٦٠.

فكل من عقد التوفيق والوكالة من العقود الرضائية تجمعهما النشأة الاتفاقية، أي أن مصدر كل من التوفيق والوكالة اتفاق الأطراف على العهد لشخص ثالث من الغير بمهمة معينة، وتلك المهمة في التوفيق هي فض النزاع بين الأطراف عن طريق التقريب بين وجهات النظر وتقديم مشروع اتفاق التسوية بحل النزاع بينما المهمة في الوكالة هي قيام الوكيل بعمل من الأعمال القانونية نيابة عن الموكل، كما أنه في التوفيق يكفي لأحد أطراف النزاع رفض أو عدم قبول مشروع اتفاق التسوية للتنصل من عمل الموفق، بينما يلزم الموكل رفع دعوي قضائية للتنصل من أعمال الوكيل. ومصدر سلطات كل من الموفق والوكيل هو اتفاق النشأة، ولا يجوز للموفق أو الوكيل أن يمثلا في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما، وعلي ذلك تتفق الوكالة والتوفيق الإلكتروني في النشأة الاتفاقية لكل منهما، وفي أن محل كل منهما عمل قائم على الثقة والاعتبار. وكل من الموفق والوكيل ليسا عضوين في الجهاز القضائي للدولة، ولا يجوز للنيابة العامة التدخل وجوبًا أو جوازاً في عمل أي منهما، ولا يخضعان لإجراءات دعوى مخاصمة القضاة بل للقواعد العامة في المسئولية المدنية(١).

وتختلف الوكالة عن التوفيق الإلكتروني في أن الموفق لا يعتبر وكيلاً عن أي طرف من أطراف النزاع ولا وكيلاً عن الطرف الذي عينه ولا حتى وكيلاً مشتركًا عن طرفي النزاع؛ لتعارض مصالحهما بخلاف الوكيل. ولذا لا يمكن تأسيس مسئولية الموفق الإلكتروني على أساس فكرة الوكالة بخلاف الوكيل، ويعمل الموفق مستقلاً في عمله عن طرفي النزاع بخلاف الوكيل الذي يأتمر بأوامر موكله. ويعمل الموفق بأجر بينما الأصل في الوكالة أن تكون تبرعية، ما لم تكن بأجر. ويستطيع الموكل عزل وكيله أو استبداله متى شاء، بخلاف طرفي عملية التوفيق فلا يستطيع أي منهما عزل الموفق دون مبرر شرعي. ويستطيع الموكل إلغاء عقد الوكالة بينما لا يستطيع طرفي عملية التوفيق إلغاء اتفاق التوفيق، ويتصرف الوكيل بما هو

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٢، ص ٣٠- ٣١. د.نبيل عمر، التحكيم، بند ٨، ص ١١. د.علي بركات، خصومة التحكيم، ص ٤٥.

في صالح موكله بخلاف الموفق. والوكيل غير مستقل عن موكله ولايحل نزاعًا ولا يصدر أحكامًا بخلاف الموفق(١).

٢٩ـ التوفيق الإلكتروني، وعقد العمل: عقد العمل هو عقد يلتزم بمقتضاه العامل بتقديم عمل لصاحب عمل تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر (م٦٧٤مدني). ويتفق عقد التوفيق مع عقد العمل في أن محل كل منهما تقديم عمل نظير أجر، وأن كلاً منهما من عقود الثقة. ويختلف عقد التوفيق عن عقد العمل في أن العامل يخضع لرقابة وإشراف وإدارة صاحب العمل؛ نظراً لوجود رابطة التبعية بين العامل وصاحب العمل، بينما الموفق يمارس مهمة التوفيق مستقلاً عن طرفي النزاع بما يناسب طبيعة عمله، وهي فض النزاع بينهما دون الخضوع لرقابة وإشراف أي من طرفي النزاع.

ويشترط في الموفق التمتع بالأهلية المدنية الكاملة، بينما لا يشترط في العامل الأهلية المدنية الكاملة، ولا يجوز لطرفي النزاع توقيع عقاب على الموفق بالجزاءات التي يستطيع توقيعها صاحب العمل على العامل لديه، ويقوم الموفق بعمل ذهني هو مهمة التوفيق لفض النزاع، بينما يقوم العامل بعمل مادي ولايمكن إخضاع الموفق لأحكام قانون العمل بخلاف العامل.

٣٠ـ التوفيق الإلكتروني، والاتفاق على نقل أو جلب الاختصاص القضائي: الاتفاق على نقل أو جلب الاختصاص القضائي هو تصرف إرادي محله تعديل الاختصاص القضائي عن طريق سلب اختصاص المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ومنحه لمحكمة قضائية أخرى وطنية أو أجنبية غير مختصة أصلاً بنظر هذا النزاع، وإنما يمنح الاختصاص القضائي باتفاق طرفي النزاع(٢). وأحياناً يحدث اتفاق في عقد ما على اختصاص محكمة معينة غير المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاعات الناشئة عن هذا

---

(١) د.مصطفى الجمال، د.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند ١٦- ١٧، ص٣١ - ٣٤. د.هدى محمد مجدي، دور المحكم، بند ٣٥، ص٥٠ ـ ٥١.

(٢) د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكم التجاري الدولي، ص ٤٧- ٤٨.

العقد، حيث يتفق طرفي العقد على اختصاص محكمة وطنية بنظر نزاع لم تكن مختصة به أصلاً، أو على اختصاص محكمة أجنبية بنزاع يكون من اختصاص محكمة وطنية، فالعامل المشترك بين التوفيق واتفاق نقل أو جلب الاختصاص القضائي هو وجود اتفاق على عدم الخضوع للقضاء صاحب الولاية، والطريق البديل هو اللجوء إلى التوفيق باتفاق التوفيق، واللجوء إلى محكمة أخرى بالاتفاق على نقل أو جلب الاختصاص القضائي(١).

٣١- الموفق الإلكتروني، وأعوان القضاء: لتسهيل عمل القضاة، وتأمين سير العدالة القضائية يلزم وجود عدة أشخاص يقومون بمعاونة رجال القضاء في تأدية وظائفهم، ومعاونة المتقاضين في القيام بالأعمال التي يتطلبها سير الدعوى القضائية. لذلك أوجب المشرع بجانب القضاة أعوان القضاة مثل الكتبة، والمحضرين، والمترجمين، والخبراء، ومعاوني التنفيذ...

ورغم اختلاف طبيعة مهمة الموفق عن أعوان القضاء، إلا أن البعض يرى أن الموفق يعد من أعوان القضاء الإجرائيين؛ وذلك لأن المهمة التوفيقية تخضع للمبادئ العامة في فكرة أعوان القضاء، وقد رفض القضاء الفرنسي إضفاء هذا التكييف على عمل المحكم حيث قضت محكمة استئناف Reims بأن تعيين المحكم من قبل القاضي لا يعني أن المحكم من أعوان القضاء، ومن ثم لا تطبق القواعد المقررة لأعوان القضاء على المحكم.فالسلطة المخولة للمحكم تجد أساسها القانوني في اتفاق الأطراف بشرط أو بمشارطة تحكيم علي حل النزاع المحتمل نشوبه في المستقبل أو القائم بينهم بمناسبة العقد المبرم بينهم عن طريق التحكيم دون القضاء(٢).

---

(١) د.مصطفي محمد الجمال، د.عكاشة محمد عبد العال، التحكيم، بند ١٨، ص ٣٤.

(٢) د.أحمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٠م، بند ١٣٠- ١٣١، ص٣٣٠- ٣٣٣.

وبعد أن انتهينا في الفصل الأول من دراسة المبحث الأول (مفهوم التوفيق الإلكتروني) على النحو السابق، ننتقل الآن إلي دراسة المبحث الثاني (اتفاق التوفيق الإلكتروني) على النحو التالي:

المبحث الثاني
اتفاق التوفيق الإلكتروني

٢٢- مفهوم اتفاق التوفيق الإلكتروني: الأصل في التوفيق الإلكتروني هو عرض نزاع معين بين طرفين على موفق من الغير يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددها طرفي النزاع، ولا يجوز أن يكون إجبارياً؛ لأن مصدره اتفاق التوفيق الإلكتروني، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها الموفق عند محاولة التوفيق بين طرفي النزاع، فهو نظام بديل عن القضاء ولا يجتمعان.

ويعتبر اتفاق التوفيق هو دستور عملية التوفيق الإلكتروني، وقد يرد كبند ضمن بنود العقد الأصلي المبرم بين الأطراف، أو في ورقة ملحقة به تنص على التجائهم إلى التوفيق دون قضاء الدولة بشأن ما قد ينشب مستقبلاً بينهم من منازعات - قبل قيام النزاع - ويسمى هذا الاتفاق بشرط التوفيق. وقد يتم الاتفاق على الالتجاء إلى التوفيق بعد أن يثور النزاع فعلاً، ويسمى في هذه الحالة بمشارطة التوفيق، وذلك باتفاق لاحق بعد قيام النزاع. ويعد في حكم شرط التوفيق الإلكتروني كل إحالة في العقد الأصلي إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو عقد آخر متصل بالعقد الأصلي، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط توفيق إذا كانت الإحالة واضحة وصريحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد. ويفترض شرط التوفيق بالإحالة أن العقد الأصلي قد جاء خاليًا من شرط توفيق عادي، وأن إرادة الطرفين اتجهت إلى أحكام عقد نموذجي مدرجاً به شرط توفيق لتكملة بنود العقد الأصلي، وتختص هيئة التوفيق الإلكتروني بتقدير هذه المسألة إذا دُفع أمامها بعدم الاختصاص، كما تختص بها أيضًا

المحكمة القضائية التي عرض عليها النزاع إذا دفع أمامها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط توفيق بالإحالة(١).

٣٣- **تعريف اتفاق التوفيق الإلكتروني:** اتفاق التوفيق هو اتفاق طرفي النزاع على الالتجاء إلى التوفيق لفض كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التوفيق سابقًا على قيام النزاع (شرط توفيق)، أو لاحقًا بعد قيام النزاع (مشارطه توفيق)، أو في شكل إحالة ترد في العقد الأصلي إلى وثيقة تتضمن شرط توفيق. ويتطلب اتفاق التوفيق الإلكتروني وجود رضا، ومحل، وسبب، وكتابة عرفية أو رسمية، ورقية أو الكترونية. ويجب أن يتم اتفاق التوفيق الإلكتروني صحيحاً بتراضٍ- إيجاب وقبول- صحيح خالٍ من عيوب الإرادة، وصادراً عن شخص لديه أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه، وأن يرد هذا التراضي علي محل صحيح وممكن ومشروع، وأن يستند إلي سبب مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة(٢).

---

(١) د.ناجي عبد المؤمن، مدى جواز الاتفاق على التحكيم بطريق الإحالة في القوانين الوطنية وعلاقات التجارة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، يناير ٢٠٠٠م، ص ٧٩ ومابعدها. د.حفيظة السيد الحداد، التحكيم بالإشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد المادية، مجلة الحقوق، تصدرها حقوق الإسكندرية ١٩٩٥م، ع ١- ٢، ص ١ - ٢. نقض مدني ١٤/٤/١٩٧٠م، مج، س٢١، ص ٥٩٨. نقض مدني ٢٦/٦/١٩٧٨م، مج، س ٢٩، ص ١٠٤٨.

- **Boucobzax; La clause Compromissoire par Réference en matière d'arbitrage commercial international; Réfv. arb. 1998; N. 3; P. 495.**
- **Cass.civ.2e; 30 Juin 1993; Rév. arb.1994; P. 95; obs. y. paclot.**
- **Cass.civ.1re; 18 Fév.1992; Rév. arb.1993; P. 103; Note. J .H. Moitry.**

(٢) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٤٧، ص ٩٥ . د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند ١٧٢ ومابعده، ص ١٤٧ ومابعدها . د.ماهر محمد صالح، إتفاق وحكم=

ويجب أن تتطابق الإرادتان - الإيجاب والقبول- (م٣١- ٣٣ مدني) حول موضوع اتفاق التوفيق، وعناصره، وأسبابه. ويكون اتفاق التوفيق مكتوباً سواء أكان شرطاً أم مشارطة أم شرط توفيق بالإحالة علي قواعد مركز توفيق، ويثبت هذا الاتفاق بالكتابة - الإلكترونية أو الورقية - في ورقة عرفية (موقعة أو مختومة أو عليها البصمة)، أو رسمية، أو موثقة، أو مصدق على التوقيع عليها، أو مثبتة في محضر الجلسة في المحكمة أيا كانت درجتها، ويجب أن يكون الرضا صحيحاً وخالياً من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال (م٨٣، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦، ١٥٩ مدني) وإلا كان قابلاً للإبطال.

وسبب اتفاق التوفيق هو استبعاد طرح النزاع علي القضاء وحل المنازعة التي يراد حلها بالتوفيق بواسطة هيئة التوفيق، فإذا لم توجد هذه المنازعة، أو كانت موجودة ثم زالت كان اتفاق التوفيق باطلاً لعدم وجود المحل، ولانعدام السبب في ذات الوقت. ويجب أن يكون موضوع منازعة التوفيق محدداً أو قابلاً للتحديد في المستقبل(١).

ومحل اتفاق التوفيق هو المنازعة التي يراد حلها بالتوفيق، فيجب أن يكون موضوع اتفاق التوفيق موجوداً أو ممكناً وجوده وإلا كان باطلاً، ويجب أن يكون موضوع اتفاق التوفيق معيناً أو قابلاً للتعين وإلا كان باطلاً، كما يجب ألا يكون مخالفاً للقانون والنظام العام أو الآداب العامة وإلا كان باطلاً. ويجب توافر أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه، وإلا

التحكيم، ص٤٩٧. د.ناجي عبدالمؤمن، مدى جواز الاتفاق على التحكيم، ص ٧٩ ومابعدها. د.حفيظة السيد الحداد، التحكيم بالإشارة، ص ١- ٢.

- **Boucobzax; La clause Compromissoire par Réference en matière d'arbitrage commercial international; Rév. arb. 1998; N. 3; P. 495.**

(١) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، بند ٨، ص١٠٦- ١٠٧. د.فايز عبد الله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س٤٢، ع٢، يوليو ٢٠٠٠م، ص١٥٥- ١٥٦.

يشوب الرضا عيباً من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس والإستغلال، وأن يكون للطرف سلطة أو صفة قانونية تخوله الاتفاق على التوفيق(١).

وعلي ذلك يجوز التوفيق في كافة المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تكون محلاً للصلح، وأمام كافة درجات المحاكم باستثناء محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون. وعلى ذلك لا يجوز التوفيق في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، والمسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، لكنها تجوز في الحقوق المالية المترتبة عليها، أي أنه يقاس محل اتفاق التوفيق على محل عقد الصلح ما لم يرد نص قانوني بغير ذلك. وفي القانون المدني الفرنسي يجوز لجميع الأفراد الصلح في كل الحقوق التي يتمتعون بحرية التصرف فيها(art. 2059 C.C. F.)، ولايجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، والأهلية، والطلاق، والانفصال الجسماني (art. 2060 C.F.C.)، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم (م٥٥١ مدني مصري). ويتعين أن يتوافر في محل التوفيق كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة، فيجب أن يكون محل التوفيق موجوداً أو ممكناً وأن يكون معينا أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وقابلاً للتصرف فيه، وجائز الصلح فيه، وقابلاً للتنازل عنه(٢).

وإذا تعدد موضوعات الاتفاق على التوفيق، وكان بعضها يتعلق بالنظام العام دون البعض الآخر، وكانت قابلة للتجزئة، فإن اتفاق التوفيق يبطل في الشق المتعلق بالنظام العام دون الشق الآخر، أما إذا كانت

---

(١) د.محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية، ص ١٤٨. د.محمد عبد الحميد حسين القاضي، أهلية الطرفين في اتفاق التحكيم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، س١٦، عدد يوليو٢٠٠١، ص١٣٢- ١٣٣.

(٢) د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند ٥٦، ص ٥٧.

غير قابلة للتجزئة فيبطل اتفاق التوفيق بأكمله(١). ويتعين أن يتوافر في محل التوفيق كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة، فيجب أن يكون محل التوفيق موجوداً أو ممكناً وأن يكون معينا أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وقابلاً للتصرف فيه، وجائز الصلح فيه، وقابلاً للتنازل عنه(٢).

ويجب أن يكون موضوع منازعة التوفيق محدداً أو قابلاً للتحديد في المستقبل، وذلك في اتفاق التوفيق (مشارطة أو شرط) وإلا كان التوفيق باطلاً، فلا يجوز للموفق أن يقضي بشيء لم يطلبه أطراف التوفيق، ولا بأكثر مما طلبوه، فهو مقيد بما يطرح عليه من منازعات، وإلا خرج عن حدود مهمته، مما يعرض اتفاق التسوية للطعن فيه بالبطلان(٣).

والأصل أن يتحدد محل التوفيق في اتفاق التوفيق، ويجب أن يكون محل اتفاق التوفيق حقاً مالياً قابلا للتصرف فيه، وقابلاً للتنازل عنه، وجائز الصلح فيه، وغير متعلق بالنظام العام أو الآداب العامة. ولكن يجوز التوفيق في الحقوق المالية الناشئة عن المسائل المستبعدة من مجال التوفيق. وإذا تم اتفاق توفيق في منازعة لا يجوز التوفيق فيها، فإن هذا الاتفاق يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، نظراً لافتقاده لركن المحل، الذي يجب أن يكون موجوداً أو معيناً ومشروعاً. والحكمة من عدم جواز اللجوء للتوفيق في المسائل المتعلقة بالنظام العام هو أن تخضع تلك المسائل لرقابة وإشراف السلطة التي يعنيها ذلك، فمناط القابلية للتوفيق هو الحقوق المالية بصرف النظر عن مصدرها، وما إذا كان تصرفاً قانونياً كالعقد، أو واقعة قانونية كواقعة الفعل الضار أو الفعل النافع، وبصرف النظر عن محلها، وسواء

---

(١) د.سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م، بند٣٥، ص٨٦. د.محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٩٠م، بند٥١، ص١٤٠.

(٢) د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند ٥٦، ص ٥٧.

(٣) د.محمد نور شحاتة النشأة الاتفاقية، ص١٤٩- ١٥١.

أكان النزاع مدني أم تجاري. وسواء أكانت العلاقة بين أشخاص القانون الخاص، أو بين أحد أشخاص القانون الخاص وأحد أشخاص القانون العام، أو بين شخصين من أشخاص القانون العام...(١).

ويجب أن يكون محل اتفاق التوفيق حق مالي قابلاً للتصرف فيه، وجائز الصلح فيه، وقابلاً للتنازل عنه. ومؤدي ذلك أنه لا يقبل التوفيق فيما لا يجوز التصرف فيه، وهو مالا يجوز الصلح عليه. فما يجوز التصرف فيه، يجوز أن يكون محلاً للتوفيق، متى توافرت الأهلية اللازمة لذلك لدى أطراف التوفيق. وعلى ذلك لا يجوز التوفيق في المسائل التي تتعلق بالأموال العامة للدولة، لأنها تخرج عن دائرة التعامل، ولا يجوز التصرف فيها، ما دامت مخصصة للمنفعة العامة، وذلك على خلاف الأموال الخاصة للدولة، حيث تخضع لقواعد القانون الخاص، وتتميز بقابليتها للتصرف فيها(٢).

ولا يسري اتفاق التوفيق الإلكتروني إلا على أطرافه فقط دون غيرهم، ولا تنصرف آثاره إلى الغير الذي لم يكن طرفاً فيه (م ١٤٥مدني). وعلى ذلك لا يستطيع الغير التمسك باتفاق توفيق لم يكن طرفاً فيه، كما لا يستطيع أطراف اتفاق التوفيق إلزام الغير به، كما لا يجوز للغير الاعتراض على تنفيذ اتفاق التوفيق الإلكتروني ما لم يوجد رضا باتفاق سابق أو لاحق على النزاع بين الأطراف والغير على ذلك.

---

(١) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٤٤، ص ٨٧. د.سمير الشرقاوي، معيار التجارية والدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد مقارناً بالقانون النموذجي، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي بالقاهرة٢٢ - ٢٧ /٣/ ١٩٩٥م. د.محمد نور شحاته، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء، دار الفكر العربي بالقاهرة، بند ٤٧، ص٩٥. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند ١٩٧ ومابعده، ص ١٦٥ ومابعدها.

- Mayer; Les limites de la separabilité de la clause compromissoire; Rév. arb. 1998; P. 359.

(٢) د.حسام الدين كامل الأهواني، المسائل التي يجوز حلها بالتحكيم، مجلة القضاة، س٣١، ع١- ٢، يناير، ديسمبر١٩٩٩م، ص٩٦.

ولكن ليس لامتداد أثر اتفاق التوفيق إلى غير أطرافه إمكانية توسيع النطاق الشخصي لأطراف خصومة التوفيق بالتدخل أو الإدخال إلا باتفاق جميع الأطراف استثناءً؛ نظراً لخصوصية عملية التوفيق التي تميزها عن الخصومة القضائية(١).

وعموماً فإن اللجوء إلي استعمال النظم الودية البديلة لتسوية المنازعات هو رخصة لطرفي النزاع لا تنال من حقهم في اللجوء إلي القضاء، فيجوز لهم استعمالها أو تركها حسبما يرونها محققة لمصالحهم، فهي قد تغني عن اللجوء إلي القضاء، وعن الخصومة القضائية، ولا تمس حق التقاضي في محتواه أو مقاصده، فاللجوء إليها كمرحلة أولية سابقة علي القضاء لفض النزاع لا يسلب الأطراف حق الالتجاء إلي قاضيهم الطبيعي(٢). والاتفاق على التوفيق لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من الحكم بالإجراء الوقتي متى توافر شرطي الخطر والاستعجال

٣٤- **أنواع اتفاق التوفيق الإلكتروني:** يتنوع اتفاق التوفيق الإلكتروني إلى ثلاث صور: شرط توفيق إلكتروني، ومشارطة توفيق إلكتروني، وشرط توفيق إلكتروني بالإحالة. وهذه الأنواع يمكن إجراؤها بين طرفي اتفاق التوفيق الإلكتروني باستخدام وسائط إلكترونية عبر الإنترنت سواء أكان ذلك في شكل شرط بالعقد الأصلي كبند ضمن بنوده، أو في شكل اتفاق لاحق بعد قيام النزاع، أو في شكل شرط إحالة يرد في العقد الأصلي إلى وثيقة تتضمن شرط توفيق. ويتم إبرام اتفاق التوفيق الإلكتروني

---

(١) د.سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، بند ١٨٤، ص ٣٣٦ - ٣٣٨. د.مختار بريري، التحكيم، بند ٣١، ص ٥١. د.مصطفى محمد الجمال، امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به، بحث مؤتمر تحكيم القاهرة، ٢٨يناير٢٠٠٠ م، ص١ وما بعدها. د.محمد نور شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م، بند ٧٤، ص ٥٥. نقض مدني ٢٠٠٤/٦/٢٢م، طعن رقم ٤٧٢٩ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٥، ق ١١٧، ص ٦٣٨.

(٢) دستورية عليا ١٩٩٨/٦/٦م، طعن رقم ١٤٥ لسنة ١٩ ق. دستورية، الجريدة الرسمية ١٩٩٨م، ع ٣٥.

إلكترونيًا بوثائق إلكترونية تتم عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية كالإنترنت، فالتوفيق الإلكتروني يتم عبر الإنترنت، وكل الوثائق والمستندات الخاصة به هي وثائق إلكترونية في صفحة إلكترونية من صفحات الإنترنت تديره مراكز توفيق إلكترونية موثوق بها(١).

(أ) - **شرط التوفيق الإلكتروني:** هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية على الالتجاء إلى التوفيق الإلكتروني لفض كل أو بعض المنازعات التي ستنشأ بينهما مستقبلاً. فشرط التوفيق يتم الاتفاق عليه كبند ضمن بنود العقد الأصلي، أو باتفاق لاحق قبل حدوث النزاع. بمعنى أنه يتم شرط التوفيق قبل ميلاد النزاع، أي يتعلق بنزاع مستقبلي غير محدد ومحتمل.

ويرد دائمًا شرط التوفيق الإلكتروني - كبند في نهاية العقد الأصلي - بعبارات أكثر عمومية ولايدخل في تفاصيل دقيقة، ونادرًا ما يعيره الطرفان أهمية كبيرة عند إدراجه، ربما لأنهما لا يتصوران وقوع خلاف بينهما عند توقيع العقد الأصلي. ويرد بند شرط التوفيق الإلكتروني في العقد الأصلي بلغة العقد الأصلي نفسها، ويكفي توقيع الطرفان على العقد الأصلي لارتباطهما بشرط التوفيق. وإذا كان شرط التوفيق باطلاً، وأبرم الطرفان مشارطة توفيق بعد قيام النزاع، فإن بطلان الشرط لا يؤدي إلى بطلان المشارطة، كما أن بطلان المشارطة لا يؤدي إلى بطلان شرط التوفيق السابق على إبرامها؛ وذلك نتيجة لاستقلال كل منهما عن الآخر(٢).

---

(١) د.حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٧م، ص٩٠ وما بعدها. د.أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، بند ٣٩، ص٤٣.

- **Bruno oppetit; La clause arbitrale par Référence; Rév. arb. 1990; P. 55.**

(٢) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ١٣٦. د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، ج ٢، دار المعارف، مصر ١٩٩٨م، ص ١٠٠ - ١٠١. د.ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م، ص ٢٠٤.

ويتعلق شرط التوفيق الإلكتروني بالمنازعات المستقبلية وليس بالمنازعات القائمة، وعندما تحدث المنازعة تحال إلى التوفيق، وقد لا تقع أي منازعة فلا يعمل بشرط التوفيق. فالمعيار إذن هو أن يتم الاتفاق على شرط التوفيق قبل قيام النزاع سواء أكان بنداً في العقد الأصلي أو كان باتفاق مستقل لاحق عن العقد الأصلي قبل وقوع النزاع، ولذلك يعتبر شرط التوفيق شرطاً، ولا يعد وعداً بالتوفيق؛ لأنه اتفاق كامل نهائي بإيجاب وقبول ملزم للطرفين وليس مجرد إيجاب فقط ملزم لجانب واحد وهو الواعد يرد على أمر عارض محتمل الوجود في المستقبل - قيام نزاع - غير محقق الوقوع وغير محدد أي منازعات محتملة غير محددة(١).

فقد يتم الاتفاق على التوفيق بشرط مدرج ضمن بنود العقد الأصلي، أو باتفاق لاحق مستقل عن العقد الأصلي قبل وقوع النزاع، حيث يأخذ اتفاق التوفيق اللاحق بعد إبرام العقد الأصلي وقبل قيام النزاع حكم شرط التوفيق؛ لأنه يتعلق بنزاع مستقبلي محتمل غير محدد. بمعنى أن شرط التوفيق هو اتفاق ملزم ونهائي على فض نزاع احتمالي مستقبلي غير محدد.لا يجوز العدول عنه إلا باتفاق أطرافه أو بنزول أحدهما عن التمسك بالدفع بالتوفيق، ومن ثم يغني عن إبرام مشارطة توفيق، وإن احتاج الأمر إلى إبرام وثيقة توفيق عند فض النزاع بالتوفيق مستقبلا لتحديد موضوع النزاع، وميعاد التوفيق، وتسمية الموفقين، ومكان التوفيق... بين أطراف النزاع وهيئة التوفيق. وفي عقود التجارة الإلكترونية غالباً ما يوجد شرط توفيق ضمن الشروط العامة التي تم عرضها وقبولها بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة بتوقيع مؤمن ومحصن إلكترونياً، فاستخدام الوسائط الإلكترونية يجيز إجراء التوفيق الإلكتروني بعد الاعتراف تشريعيًا بالتوقيع وبالمستند الإلكتروني(٢).

---

(١) د.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م، ص١٠٧. ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص٧٧.

(٢) الإشارة السابقة.

(ب) ـ مشارطة التوفيق الإلكتروني: هي اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية على الالتجاء إلى التوفيق الإلكتروني لفض كل أو بعض المنازعات التي نشأت بينهم، بمعنى أن مشارطة التوفيق الإلكتروني تكون باتفاق مستقل ولاحق على العقد الأصلي وبعد نشوء النزاع حتى لو كان هذا النزاع معروضًا على جهة قضائية للفصل فيه، وترد في اتفاق لاحق مستقل عن العقد الأصلي، أي أنها تكون بعد ميلاد نزاع نشأ فعلاً، أي تالية ولاحقة لقيام النزاع(١).

وتفترض مشارطة التوفيق الإلكتروني عدم وجود شرط توفيق في العقد الأصلي، ولا في اتفاق لاحق على العقد الأصلي قبل قيام النزاع أو بطلان شرط التوفيق، ووجود نزاع قائم نشأ فعلاً، فلا يجوز إبرام مشارطة توفيق في نزاع حسمه حكم قضائي نهائي أو حكم تحكيم أو صلح... لذا يجب أن تتضمن ماهية النزاع، والمسائل التي يشملها التوفيق وإلا كانت باطلة(٢).

بمعنى أن مشارطة التوفيق تتعلق بنزاع قائم فعلاً ومؤكد ومحدد وواضح، لذا تكون باتفاق لاحق ومستقل عن العقد الأصلي بعد قيام النزاع. ومثال ذلك الاتفاق على التوفيق الإلكتروني في شكل مشارطة توفيق بعد عرض النزاع على القضاء ما دام النزاع قائماً، وإن كان في مرحلة المداولة القضائية وفي مرحلة الدرجة الأولى أو في مرحلة الاستئناف...(٣).

ويمكن إبرام مشارطة توفيق إلكتروني بين أطراف التوفيق الإلكتروني باستخدام وسائل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات عبر وسائط إلكترونية بالشكل المتعارف عليه حديثًا في كثير من دول العالم في

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ص٢٣. د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٤٦، ص١٠٣.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٤٦، ص ١٠٣. د.نبيل عمر، التحكيم، بند ٤٩، ص ٥٩. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص١٢٦. د.حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، ص١٥٥ وما بعدها.

(٣) الإشارة السابقة.

إبرام العقود الإلكترونية. وقد يسند الأطراف فض النزاع إلى مركز توفيق إلكتروني بإرسال رسالة إلكترونية باتفاقهم على عرض النزاع القائم بينهم على أي من مراكز تسوية المنازعات إلكترونياً، والتي تقدم خدمة التوفيق الإلكتروني. بمعنى أنه يمكن أن تتم مشارطة التوفيق الإلكتروني بصورة إلكترونية عندما يرسل أطراف النزاع إلى مركز التوفيق الإلكتروني رسالة إلكترونية باتفاقهم على عرض النزاع على هذا المركز.

ونظرًا لعدم التوازن الاقتصادي بين أطراف عقود التجارة الإلكترونية الدولية، فقد تمنع بعض التشريعات الخاصة بحماية المستهلك أي اتفاق بين التاجر والمستهلك الضعيف يتضمن شروطاً تعسفية يفرضها التاجر المهني، مثل شرط التوفيق وشرط تحديد القانون الواجب التطبيق على عقدهم أو النزاع الذي يثار بينهم بشأنه؛ خشية فقدان المستهلك للحماية المقررة له بموجب قانونه الوطني(١).

وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على التوفيق الإلكتروني في صورة شرط توفيق بالعقد الأصلي إذا كان أحد الطرفين مستهلكاً، خشية قيام المستهلك بالتنازل عن حقوقه مقدمًا بتوقيعه على عقود انفرد التاجر المحترف بإعدادها كاملة بما تضمنته من شرط توفيق وشروط أخرى. أما إذا تم اتفاق التوفيق في صورة مشارطة توفيق بعد قيام النزاع فإن هذه الخشية تنتفي وتختفي؛ لأن المستهلك سيكون بالخيار بين اللجوء إلى التوفيق أو القضاء، ولذلك تقوم مواقع التجارة الإلكترونية على الإنترنت في تعاملاتها بتقديم تعهد ملزم لها وغير ملزم للمستهلك باللجوء إلى التوفيق أو بإدراج بند في العقد الأصلي يعطي الخيار للمستهلك باللجوء إلى التوفيق أو القضاء.بمعنى أن اتفاقات التوفيق الإلكتروني المبرمة من خلال مواقع التجارة الإلكترونية تأخذ صورة مشارطة توفيق

---

(١) د.أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم، ص٥٦. د.حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية بالقاهرة١٩٩٦م، ص١٢-١٣. د.طرح البحور على حسن، عقود المستهلكين الدولية، ج١، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية٢٠٠٧م، ص ٢١٣- ٢١٤.

حيث يلجأ إليها المستهلك بعد قيام النزاع لنفي أي طابع تعسفي عنها(١).

(ج) - **شرط التوفيق الإلكتروني بالإحالة**: ويعتبر اتفاقاً على التوفيق الإلكتروني كل إحالة ترد في العقد الأصلي إلى وثيقة تتضمن شرط توفيق إلكتروني إذا كانت الإحالة واضحة وصريحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد الأصلي.بمعنى أنه يعد في حكم شرط التوفيق الإلكتروني كل إحالة في العقد الأصلي إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو عقد آخر متصل بالعقد الأصلي، كعقد مقاولة من الباطن مشار فيه إلى عقد المقاولة الأصلي...أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط توفيق إذا كانت الإحالة واضحة وصريحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد. ويفترض شرط التوفيق بالإحالة أن العقد الأصلي قد جاء خاليًا من شرط توفيق عادي، وأن إرادة الطرفين اتجهت إلى أحكام عقد نموذجي مدرج به شرط توفيق لتكملة بنود العقد الأصلي، وتختص هيئة التوفيق الإلكتروني بتقدير هذه المسألة إذا دُفع أمامها بعدم الاختصاص، كما تختص بها أيضًا المحكمة القضائية التي عرض عليها النزاع إذا دفع أمامها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط توفيق بالإحالة(٢).

---

(١) د.أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، ص١٨٣. د.حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم، بند ٢٤١، ص٢٢٤، بند ٢٤٤، ص٢٥٥. د.حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م، ص٣٢ - ٣٣. د.حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، ص ١٢- ١٣. د.آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، ص١٠٠٥ وما بعدها. د.طرح البحور على حسن، عقود المستهلكين الدولية، ص٢١٣ - ٢١٤.

(٢) د.ناجي عبد المؤمن، مدى جواز الاتفاق على التحكيم بطريق الإحالة في القوانين الوطنية وعلاقات التجارة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، يناير ٢٠٠٠م، ص ٧٩ وما بعدها. د.حفيظة السيد الحداد، التحكيم بالإشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد المادية، مجلة الحقوق، تصدرها حقوق الإسكندرية ١٩٩٥م، ع=

وشرط التوفيق الإلكتروني بالإحالة لا يختلف عن شرط ولا عن مشارطة التوفيق من حيث القوة الملزمة لكل منهما ؛ إذ يعتبر كل منهما اتفاقاً ملزماً لأطرافه. ويعتبر شرط التوفيق مكتوبًا إذا وردت الإحالة إليه واضحة وصريحة بصفة خاصة أي أنه يعتد بالإحالة الخاصة فقط دون الإحالة العامة إلى العقد الذي يحتوي على شرط التوفيق، هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى قبول الإحالة العامة طالما تحقق العلم اليقيني للأطراف بمضمون شرط التوفيق بأي وسيلة(١).

٣٥- شروط صحة اتفاق التوفيق الإلكتروني: ينعقد اتفاق التوفيق الإلكتروني بالتراضي بين الطرفين بإيجاب وقبول كتعبير عن إرادتهما، والتعبير عن الإرادة قد يكون صريحًا أو ضمنيًا، وقد يتم بوسيلة تقليدية أو باستخدام وسيلة اتصال إلكترونية حديثة، ولذا يمكن اعتبار الضغط على مفتاح الموافقة (ok) على جهاز الحاسب الآلي الذي تلقى الإيجاب تعبيراً عن إرادة الموجب له عن قبول اتفاق التوفيق مادام القابل قد تأكد من محتويات الوثيقة الإلكترونية وقبلها(٢).

بمعنى أنه يجوز التعبير عن الإرادة بأي وسيلة تقليدية أو إلكترونية مادامت الإرادة سليمة خالية من عيوب الغلط أو الإكراه أو التدليس أو

=١- ٢، ص١، ٢. نقض مدني ١٤/٤/١٩٧٠م، مج، س٢١، ص ٥٩٨. نقض مدني ٢٦/٦/١٩٧٨م، مج، س ٢٩، ص ١٠٤٨.

- **Boucobzax; La clause Compromissoire par Réference en matière d'arbitrage commercial international; Rév. arb. 1998; N. 3; P. 495.**
- **Cass. civ. 2^e; 30 Juin. 1993; Rév. arb. 1994; P. 95; obs. y. paclot.**
- **Cass. civ. 1^re; 18 Fév. 1992; Rév. arb. 1993; P. 103; Note. J. H. Moitry.**

(١) د.عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، ص١٤٨. د.عبد الحميد محمد الحوسني، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٧م، ص ١٤٧.

(٢) د.أحمد شرف الدين، الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني وتسوية منازعاته، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي إبريل ٢٠٠٣م، ص ١ وما بعدها.

الاستغلال، وصادرة عن شخص كامل الأهلية القانونية طبقًا لقانون جنسيته. وعلى ذلك يجوز التعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول باستخدام وسائل الاتصال الفوري، كالهاتف، والتلكس، والفاكس، والإنترنت... مع تنشيط دور جهات التوثيق الإلكتروني للحد من ظاهرة الغش والقرصنة الإلكترونية بالإنترنت. ويتم ذلك بقيام مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني بتتبع المواقع الإلكترونية على الإنترنت للتحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها في المعاملات.فإذا تبين عدم توافر الثقة والأمان في أحد المواقع يقوم بتوجيه رسائل تحذيرية للمتعاملين عبر الشبكة، ويوضح لهم فيها عدم مصداقية الموقع وأنه موقع وهمي لا وجود له، أو أن الموقع غير مسجل لدى إحدى هيئات تسجيل أسماء أو المواقع الإلكترونية(١).

ويلزم لصحة اتفاق التوفيق الإلكتروني ضرورة توافر رضا الأطراف باختيار التوفيق كوسيلة بديلة لفض كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، وأن يرد هذا الرضا على محل، ألا هو منازعات قابلة للتوفيق فيها، وأن يكون السبب الذي دفع الأطراف لفض منازعاتهم بالتوفيق مشروعًا. كما يلزم توافر الشكلية الكتابية سواء أكانت كشرط صحة أم كانت كشرط انعقاد.

(أ) **ـ الرضا**: هو اتفاق إرادتين على اللجوء إلى التوفيق الإلكتروني لفض نزاع قائم أو محتمل بينهما. ويجب صدور الرضا باتفاق التوفيق الإلكتروني من شخص كامل الأهلية القانونية طبقًا لقانون جنسيته (م ١/١١ مدني مصري)، فلا يجوز الاتفاق على التوفيق إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، فالأهلية المطلوبة لصحة اتفاق التوفيق هي أهلية التصرف بالنسبة للحق المتفق على التوفيق فيه، وإلا كان اتفاق التوفيق باطلاً. ويجب أن تكون الإرادة خالية من العيوب كالغلط والإكراه والاستغلال والتدليس، كما يجب تلاقي إرادة الطرفين على اختيار التوفيق كوسيلة بديلة لفض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما، وأن تكون إرادة الأطراف صريحة ؛

---

(١) الإشارة السابقة.

لأن وجود الرضا يتحقق بالتعبير عن الإرادة في شكل إيجاب وقبول باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة أو بالمبادلة الفعلية(١).

ويجب أن يكون لكل طرف في اتفاق التوفيق أهلية التصرف في الحق محل التوفيق، وعلى ذلك لايجوز الرضا باتفاق التوفيق من القاصر أو المحجور عليه أو ناقص الأهلية، والمفلس الممنوع من التصرف في حقوقه تجاه الدائنين، والمحامي أو الوكيل بغير توكيل خاص، وممثل الشخص الاعتباري بغير أن تكون له سلطة الإدارة، والولي أو الوصي أو مصفي التركة أو وكيل التفليسة بغير إذن المحكمة(٢).

وفي عقود التجارة الإلكترونية التي تعقد بين تاجر أو شركة - تدير موقعاً إلكترونياً تجارياً على الإنترنت - ومستهلك يمكن التحقق من توافر أهلية التاجر من خلال رقم قيده في السجل التجاري بدولته الموجود بالصفحة الرئيسية للموقع، بخلاف المستهلك الذي يلزم بتقديم معلومات شخصية لتحديد هويته، فقد يصعب التحقق من صحتها، وغالباً ما يتعمد المستهلك تقديم معلومات غير صحيحة لحماية خصوصيته وخشية استعمالها ضده، ولذلك قد يتعرض اتفاق التسوية للبطلان إذا تبين أن المستهلك ليس له أهلية التصرف في الحق محل النزاع، ولهذا يجب الاستعانة بشهادة التصديق الإلكترونية الصادرة عن أحد مقدمي خدمة التصديق الإلكتروني الموثوق بهم، ويتم التعبير عن الإرادة إيجاباً وقبولاً في اتفاق التوفيق الإلكتروني عبر وسائط إلكترونية باستخدام الإنترنت بالشكل القانوني الذي يجعله يرتب جميع آثاره القانونية بالضغط على أيقونة القبول بعد الاطلاع على شروط التعاقد والعلم بها(٣).

---

(١) د.ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م، ص ٢١٩. د.محمد عبد الحميد حسين القاضي، أهلية الطرفين في اتفاق التحكيم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، س١٦، ع يوليو٢٠٠١م، ص١٣٢-١٣٣.

(٢) الإشارة السابقة.

(٣) د.آلاء النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مؤتمر كلية القانون، بجامعة الإمارات السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، = إبريل ٢٠٠٨م، ج ٣، ص ١٠٠٠ وما بعدها.

(ب)- المحل: يتمثل محل اتفاق التوفيق الإلكتروني في النزاع الذي يراد فضه بالتوفيق الإلكتروني، ونظرًا لأن القضاء يختص بالفصل في كافة المنازعات باعتباره صاحب الولاية العامة في تحقيق الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، وأن التوفيق استثناء من الأصل العام، لذا يتحدد نطاق عملية التوفيق الإلكتروني بمنازعات معينة، وهي المسائل التي يجوز فيها الصلح فقط، ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام كالمسائل الجنائية، والحقوق السياسية، والجنسية... ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن جريمة (م٥٥١ مدني مصري)(١).

ومحل اتفاق التوفيق الإلكتروني هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التوفيق الإلكتروني لتسوية كل أو بعض المنازعات القابلة للتوفيق فيها والتي ليست متعلقة بالنظام العام والآداب العامة التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، ويجب أن يكون محل اتفاق التوفيق الإلكتروني - المنازعة التي يراد حلها بالتوفيق الإلكتروني - مشروعًا بكونه حقًا ماليًا، قابلاً للتصرف فيه، جائز الصلح فيه، ويقبل التنازع فيه، والتنازل عنه، وأن يكون موجودًا أو على الأقل ممكنًا في ذاته. بمعنى أن يكون معينًا أو قابلاً للتعيين في المستقبل، وألا يكون موضوع اتفاق التوفيق مخالفًا للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة... وإلا بطل اتفاق التوفيق الإلكتروني لعدم وجود المحل، فلا توفيق بلا منازعة. ولا يجوز لهيئة التوفيق الإلكتروني التصدي لشيء لم يطلبه أطراف اتفاق التوفيق، ولا بأكثر مما طلبوه، فهي مقيدة بما يطرح عليها من منازعات وإلا خرجت عن حدود مهمتها مما يعرض حكمها للطعن فيه بالبطلان(٢).

---

(١) د.محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية، ص ١٤٨. د.محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، بند ٥١، ص ١٤٠ د.حسام الدين كامل الأهواني، المسائل التي يجوز حلها بالتحكيم، مجلة القضاة، س ٣١، ع ١ - ٢، ديسمبر ١٩٩٩م، ص ٩٣.

(٢) د.سامية راشد، التحكيم، بند ٣٥، ص ٨٦. د.حسام الدين كامل الأهواني، المسائل التي يجوز حلها بالتحكيم، مجلة القضاة، س٣١، ع ١- ٢، ديسمبر ١٩٩٩م، ص ٩٣.

ويدخل في نطاق أو مجال التوفيق الإلكتروني ـ ليكون محلا لاتفاق التوفيق الإلكتروني شرطًا كان أو مشارطة ـ كثير من المنازعات منها: منازعات التجارة الإلكترونية، ومنازعات عقود الملكية الفكرية، وبعض منازعات عقود المستهلكين، ومنازعات نظم وتقنية المعلومات، والمنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الإلكترونية، والمنازعات المتعلقة باستخدام شبكة الإنترنت في شراء السلع والخدمات، وبعض منازعات الملكية الصناعية، والمنازعات المتعلقة بأمن المعلومات وحماية الحياة الخاصة، والمنافسة غير المشروعة، وحماية الأسرار التجارية، والمنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف عبر الإنترنت، والمنازعات الناشئة بين مزودي خدمة الإنترنت ومستخدميها، والمنازعات الناتجة عن الإخلال ببنود العقود الإلكترونية، وحقوق والتزامات كل طرف، ومسئولية مزودي خدمة الإنترنت، وحقوق الطبع، ومنازعات الدفع الإلكتروني، ومنازعات القرصنة أو السطو الإلكتروني...(١).

ويخرج من نطاق أو مجال التوفيق الإلكتروني، فلا يكون محلاً لاتفاق التوفيق الإلكتروني شرطًا كان أو مشارطة، بعض المنازعات التي تدخل أصلاً في اختصاص القضاء؛ لعدم قابليتها للتوفيق فيها، ومن تلك المنازعات: منازعات الحقوق غير المالية، والغير قابلة للتصرف فيها، والغير جائز الصلح فيها، والغير قابلة للتنازل عنها، والمتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، والمنازعات التي تتدخل فيها النيابة العامة وجوبًا أمام القضاء لتعلقها بالنظام العام، والمنازعات المتعلقة بأعمال سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، والمنازعات المتعلقة بتفسير معاهدة، أو دستورية قانون، أو قانونية لائحة أو صحة قرار إداري، أو إجراءات التقاضي والتنفيذ، أو رد أحد القضاة، والجنسية، والمسائل الجنائية، والحقوق السياسية، وأعمال السيادة، والمسائل

---

(١) د.حسام الدين فتحي ناصف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩م، ص١٤ ومابعدها؛ التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، ص٣٢- ٣٣.

المتعلقة بالتجريم والعقاب، والمسائل المتعلقة بالأملاك العامة للدولة، والأموال المخصصة للمنفعة العامة والضرائب والرسوم المستحقة للدولة(١).

(ج) - السبب: يتمثل السبب في اتفاق التوفيق الإلكتروني في التزام كل طرف باللجوء إلى التوفيق، بمعنى أن سبب اتفاق التوفيق الإلكتروني هو الرغبة في تسوية أو فض النزاع عن طريق التوفيق الإلكتروني بدلاً من القضاء، سواء أكان نزاعا قائما أو محتملا بين الأطراف بمعنى أن الباعث الدافع لإبرام اتفاق التوفيق الإلكتروني، شرطًا كان أو مشارطة، هو الرغبة في فض نزاع قائم أو محتمل بين طرفي اتفاق التوفيق من أجل الاستفادة بمزايا التوفيق من السرعة، والسرية، والثقة، والخبرة، والتخصص...

ويجب أن يكون سبب اتفاق التوفيق الإلكتروني مشروعًا أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، فإذا أبرم اتفاق توفيق بين شخص ما وعشيقته لفض نزاع بشأن علاقته الآثمة معها كان اتفاق التوفيق باطلاً لعدم مشروعية السبب، وكذلك الحكم لو أبرم اتفاق توفيق بين طرفي نزاع بشأن دين قمار أو فائدة غير قانونية أو ريع منزل تمارس فيه الدعارة...(٢). وقد عرضت حالات على القضاء الفرنسي كان شرط التوفيق فيها يتمثل في ترك الخيار لأحد الطرفين دون الآخر للجوء إلى التوفيق أو إلى قضاء

---

(١) د.محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٩م، ص ١١٥. د.محمد نور شحاتة، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، دار الفكر العربي بالقاهرة، بند ٤٧، ص ٩٥. نقض مدني ١٩٩٦/٥/٢٦م، طعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٠ ق، مج، س٤٧، ج ١، ق ١٦٢، ص ٨٦٣. نقض مدني ١٩٨٠/١٢/٢م، طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق، مج، س ٣١، ق ٣٦٩، ص١٩٨٩. نقض مدني ١٩٧٥/١/٢٧م، طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق، مج، س ٢٦، ج ١، ق ٥٨، ص٢٥٧. نقض مدني ١٩٦٦/١/١١م، طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٠ ق، مج، س ١٧، ج ١، ق ٨، ص ٦٥.

(٢) د.نجيب أحمد عبد الله الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ٢٠٠٦م، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

الدولة، واعتبر القضاء الفرنسي هذه الشروط جائزة ولا تخالف النظام العام مادامت باتفاق الأطراف ولم تكن شروطاً تعسفية مفروضة من الطرف الأقوى(١).

(د) ـ الكتابة كشرط شكلي: قد تتطلب تشريعات التوفيق الوطنية والدولية شكلية معينة في اتفاق التوفيق الإلكتروني، وتتمثل تلك الشكلية في اشتراط الكتابة، بمعنى أن يكون اتفاق التوفيق مكتوباً. كما قد تختلف تلك التشريعات في تحديد دور شكلية الكتابة في اتفاق التوفيق، هل هي شكلية مطلوبة للإثبات أم للانعقاد؟ (٢) فبعض القوانين قد تعتبر الكتابة شرطًا لانعقاد اتفاق التوفيق، وبعضها يعتبر الكتابة شرطاً لإثبات اتفاق التوفيق، وليست ركناً فيه ولا شرطاً لصحته، فاتفاق التوفيق من العقود الرضائية يرتب آثاره بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول، فالكتابة وسيلة إثبات وفقًا للقواعد العامة ولا يترتب على تخلفها بطلان اتفاق التوفيق.

وتشترط شكلية الكتابة سواء أكانت شكلية للانعقاد أم للإثبات في اتفاق التوفيق الإلكتروني أيا كانت صورته شرطًا أو مشارطة أو شرط توفيق بالإحالة. والكتابة قد تكون تقليدية، أي كتابة بخط اليد على ورقة موقعة بإمضاء كتابي أو بصمة الإبهام أو بالختم، وقد تكون كتابة

---

(1) - Angers 25 Sept. 1972; Rév. arb. 1973; P. 164; obs. Divichi.

(٢) د.حازم حسن جمعة، اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ٢٨: ٢٦ أبريل ٢٠٠٣م، ص ٧٦ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم ٢٠٠٠م، ص ٣٠٦.

- Valmachino; Réflexion sur L'arbitrage électronique dans Le commerce international; Gaz. Pal. 2000; doct.; P. 7.
- Rene david; L'arbitrage dans Le commerce international Economica;1982; P. 273.
- Paris 13 Janv.1984; Rév. arb. 1984; P. 530; obs. Barnard.
- Cass. Civ. 2e 17 Nov.1993; Rév.arb.1995; P. 78; Note; Fouchard.

إلكترونية وهي المطلوبة في اتفاق التوفيق الإلكتروني(١). بمعنى أن الكتابة الإلكترونية تحقق شرط الكتابة المطلوبة في القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتوفيق، أي مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة التقليدية على ورق كسندات قانونية.

ويشترط للاعتداد بالكتابة الإلكترونية: وجوب كون مضمون الكتابة الإلكترونية مفهوماً بالنسبة لأطرافها والقاضي والخبير والغير، وتكون له مصلحة في الاطلاع عليها، واستمرار وجود الكتابة الإلكترونية على دعامات مدة زمنية معينة، وعدم قابلية الكتابة الإلكترونية للكشط والمحو والإضافة.بمعنى أن تكون مقروءة، وباقية، وغير قابلة للتعديل(٢).

ولذلك أصبحت الدول في سباق محموم بتشريعات تجيز الكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني؛ لضمان استيفاء الكتابة الإلكترونية الموقعة إلكترونيًا لشرط الكتابة في أي تعامل يتطلب فيه القانون أن يكون مكتوباً، بشرط أن تكون الكتابة الإلكترونية موثقة، ومصدقة، وثابتة، بحيث يمكن استخدامها والرجوع إليها فيما بعد طوال مدة تقادم الحق المتنازع فيه محل اتفاق التوفيق، وذلك عن طريق تبني مبدأ التكافؤ الوظيفي في القانون بين المحررات الإلكترونية وبين المحررات الورقية، أي مساواة المحررات الإلكترونية بالمحررات الورقية، ومساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع بخط اليد بنص (art. 1316 .C.C.F.) مدني فرنسي، و(م١٥، م١٧) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥لسنة ٢٠٠٤م وخاصة بعد التطور التكنولوجي المستمر في وسائل الاتصال الإلكترونية مثل الفاكس، والتلكس، والمصغرات الفيلمية،

---

(١) د.أحمد صدقي محمود، مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٧٧. د.محمد حسام لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة ٢٠٠٢م، ص ٢٧.

(٢) د.حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، ص ٢٠ وما بعدها.

ومخرجات الكمبيوتر، والشرائط الممغنطة. ويجب التوسع في مفهوم الكتابة ليستوعب التطور في عصر ثورة المعلومات والاتصالات(١).

ويجب عند صياغة اتفاق التوفيق شرطاً كان أم مشارطة مراعاة: تحديد نوع التوفيق المتفق عليه، وتحديد نطاق التوفيق الشخصي والموضوعي، تحديد عدد أعضاء هيئة التوفيق ومؤهلاتهم وجنسياتهم وطريقة تعينهم، وتحديد مكان أو مقر التوفيق، تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، وعلى الموضوع، وتحديد لغة التوفيق، و إدراج شرط النزول عن الحصانات، تحديد مدى سلطة هيئة التوفيق في اتخاذ تدابير تحفظية، والنص على أن الطريق المتفق عليه هو الطريق الوحيد الذي لا يجوز لأي من الطرفين أن يعترض عليه أي لا يجوز لأي منهما سلوك طريق آخر غيره، والنص على سرية الإجراءات، والنص على ضرورة مراعاة الأوضاع القانونية في بلد التنفيذ خاصة المتعلقة بالنظام العام، حتى يكون اتفاق التسوية قابلاً للتنفيذ الجبري، والنص على الأغلبية المطلوبة لإصدار اتفاق التسوية وأنه إذا انقسمت آراء هيئة التوفيق بقدرعددهم وتعذر إيجاد أغلبية صدر اتفاق التسوية برأي الرئيس(٢).

• **٣٦- مبدأ استقلال اتفاق التوفيق الإلكتروني عن العقد الأصلي:** يعتبر اتفاق التوفيق الإلكتروني تصرفاً قانونياً قائماً بذاته، أي اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأصلي الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التوفيق الذي يتضمنه متى كان صحيحًا في ذاته. ويختلف محل وسبب اتفاق التوفيق كنظام قانوني عن العقد الأصلي ؛ فمحل اتفاق التوفيق هو تسوية النزاع بين طرفيه بالتوفيق، وسبب اتفاق التوفيق

---

(١) د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، بند ٤٢، ص ١٠٧ وما بعدها. د.عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر الأردن ٢٠٠٠م، ص ٧٨.

- Cass. civ. 17 Nov. 1993; Rév. arb. 1995; P. 78; Not. Philippe Fouchard.

(٢) د.محي الدين علم الدين، اتفاق التحكيم وصوره، مؤتمر تحكيم القاهرة ٢٨ يناير ٢٠٠٠م، ص ٥ وما بعدها.

هو رغبة أطرافه سلب النزاع من القضاء وتخويله للتوفيق، بينما محل العقد الأصلي هو أحد موضوعات التجارة الدولية كبيع أو مقاولة... وسببه هو الباعث لإبرام عقد البيع أو المقاولة(١).

واستقلال اتفاق التوفيق هو استقلال متبادل بمعنى أن بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهائه لايؤثر في وجود اتفاق التوفيق متى كان صحيحًا في ذاته، كما أن بطلان اتفاق التوفيق أيا كان سببه لايؤثر على العقد الأصلي متى كان صحيحًا في ذاته.

ويترتب على مبدأ استقلال اتفاق التوفيق عن العقد الأصلي إمكانية اتفاق طرفي التوفيق على خضوع اتفاق التوفيق لقانون آخر غير الذي يخضع له العقد الأصلي، وعدم ارتباط مصير اتفاق التوفيق بمصير العقد الأصلي، فبطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهاؤه لا يمنع من إنتاج اتفاق التوفيق لآثاره متى كان صحيحًا في ذاته، وتمكين الموفق من الفصل في مسألة اختصاصه قبل محاولة التوفيق بين طرفي النزاع كنتيجة لفكرة الأثر السلبي لاتفاق التوفيق بمنع قضاء الدولة من نظر أية منازعات يوجد بشأنها اتفاق توفيق، وتطبيقًا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص(٢).

وتلك القواعد والأحكام القانونية السابقة تطبق بشأن التوفيق التقليدي بصفة عامة، ولا يوجد ما يمنع من تطبيقها على التوفيق الإلكتروني، وعلى ذلك يكون لهيئة التوفيق الإلكتروني سلطة الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق توفيق أو سقوطه أوبطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ولهيئة التوفيق الإلكتروني كذلك الفصل في الدفوع المتعلقة بصحة أو مشروعية العقد الأصلي المتضمن شرط التوفيق، ويعتبر شرط التوفيق الإلكتروني اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأصلي، ولا يترتب على

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٤٤، ص ٩٤ - ٩٥.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٤٤، ص ٩٦. د.حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشان اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٥م، ص ٥٠.

بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التوفيق الوارد به إذا كان شرط التوفيق الإلكتروني صحيحاً في ذاته.

٢٧- آثار اتفاق التوفيق الإلكتروني: ينتج اتفاق التوفيق الإلكتروني - شرطًا كان أو مشارطة أوشرط توفيق بالإحالة - بمجرد إبرامه، عدة آثار:

(أ)- آثار اتفاق التوفيق الإلكتروني على الأطراف: ليس لأحد أطراف اتفاق التوفيق أن يتخلى عنه أو يعطل مقتضاه بإرادته المنفرد، وإلا جاز للطرف الآخر أن يلجأ لقضاء الدولة استناداً إلى ولايته العامة بدعوى لإلزام الطرف الآخر بتنفيذ اتفاق التوفيق. فبمقتضى القوة الملزمة لاتفاق التوفيق أن هناك التزاماً بنتيجة يقع على عاتق كل من طرفي اتفاق التوفيق، هو ضرورة قيام كل منهما بتنفيذ اتفاق التوفيق باتخاذ إجراءات التوفيق، والامتناع عن عرض النزاع على قضاء الدولة وإلا كان مخلاً بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات العقدية الناشئة عن اتفاق التوفيق. ويكون ذلك في صورة طلب قضائي بتعين موفق من المحكمة المختصة أو في صورة الدفع بالتوفيق بعد رفع الدعوي القضائية(١).

ويقع علي طرفي اتفاق التوفيق الإلكتروني التزام بتحقيق نتيجة وهي وجوب قيام كل منهما بالمساهمة في اتخاذ إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني، والامتناع عن الالتجاء إلى قضاء الدولة لفض النزاع بينهما تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة لاتفاق التوفيق، وعلى ذلك لا يجوز لأي من طرفي اتفاق التوفيق التخلي عنه أو طرحه أو تعطيله أو النكول عنه أو تعديله بإرادته المنفردة، وإلا جاز للطرف الآخر إجباره على تنفيذ التزامه عينًا باللجوء إلى القضاء؛ لإجباره على تعيين موفقه وتقديم مستنداته واتخاذ

---

(١) د.أحمدعبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولى والداخلي، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة٢٠٠٠م، بند ١٢٨- ١٢٩، ص٤٣٨. د.حسان عبد السميع هاشم أبو العلا، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠١م، ص٤٨٩.

إجراءات التوفيق فالتنفيذ العيني للالتزام الناشئ عن مبدأ القوة الملزمة لاتفاق التوفيق يتم بمساعدة من قضاء الدولة(١).

فاتفاق التوفيق الإلكتروني الذي توافرت فيه الشروط الموضوعة والشكلية اللازمة لصحته قانوناً يُلزم طرفيه، ولا يجوز العدول عنه بالإرادة المنفردة، بل يجب على طرفيه اتخاذ إجراءات التوفيق مالم يتفق الطرفان معاً على إلغائه والتنصل منه(٢). فإذا رفض أحد الطرفين أو تجاهل المشاركة في عملية التوفيق الإلكتروني كلياً أو جزئياً يجب على هيئة التوفيق الإلكتروني مباشرة إجراءات التوفيق بصرف النظر عن هذا الرفض أو ذلك التجاهل.

وإذا تم التنازل عن اتفاق التوفيق الإلكتروني صراحةً أو ضمناً من طرفيه باتفاق مكتوب، أو بإبرام عقد صلح، أو بالنزول عن التمسك بالدفع بالتوفيق أمام القضاء، فيمنع كلا الطرفين من اللجوء إلى التوفيق لسقوط اتفاق التوفيق(٣).

واتفاق التوفيق - سواء أكان شرطاً أم مشارطة - كأي عقد ملزم للجانبين يستمد قوته الملزمة من التراضي، ويرتب أثرين هامين في ذمة طرفيه: أولهما: يتمثل في التزام عاقديه بعرض النزاع على التوفيق (الأثر الإيجابي)، والآخر يتمثل في حرمان أطراف العقد من عرض النزاع على القضاء (الأثر السلبي). وعلي ذلك يترتب علي اتفاق التوفيق أيا كانت صورته شرطاً كان أم مشارطه أثراً إيجابياً إجرائياً يتمثل في التزام طرفيه بالخضوع لعملية التوفيق، والإستمرارفيها، وذلك بعرض النزاع

---

(١) د.محمود السيد التحيوي، التحكيم، ص ٣٦.

(٢) د.فايز عبد الله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س٤٢، ع٢، يوليو ٢٠٠٠م، ص١٥٦، ١٥٥. د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم، بند١٢٩، ص٤٣٩ ومابعدها.

- A.Dimalista; autonomie et compétence - Compétence; Rév. arb. 1998; P. 305.

(٣) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٣٩، ص ٨٨ - ٩٠. د.مصطفى الجمال، ود.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند ٣٤٨، ص ٥١١ - ٥١٢.

على التوفيق لفض النزاع بالتوفيق بدلاً من المحكمة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع. وأثراً سلبياً يتمثل في منع الأطراف من عرض النزاع المحدد باتفاق التوفيق على قضاء الدولة، واستبعاد أو منع أو حجب أو إقصاء قضاء الدولة من الفصل فيه، عن طريق الدفع بالتوفيق لو نكص أحد طرفي اتفاق التوفيق عنه ورفع دعوي قضائية، بشرط أن يكون تنفيذ اتفاق التوفيق ممكنا، أي أن يكون صحيحاً. ويجب علي طرفي اتفاق التوفيق تنفيذه بحسن نيه، ولا يجوز الرجوع فيه من جانب أحد طرفيه دون موافقة الطرف الأخر. وتترتب هذه الآثار من لحظة الإتفاق علي التوفيق، ولو قبل اختيار الموفق أو قيامه بمباشرة مهمته. ولا يحول رفع دعوي قضائية لنزاع يوجد بشأنه إتفاق توفيق، دون البدء في اجراءات التوفيق أو الإستمرار فيها أو إصدار اتفاق تسوية، كنتيجة للأثر الملزم للإتفاق التوفيق(١).

(ب)- الأثر السلبي لاتفاق التوفيق الإلكتروني: يتمثل في التزام طرفي اتفاق التوفيق الإلكتروني بعدم جواز اللجوء إلى القضاء، ومنع القضاء من نظر دعوى يوجد بشأنها اتفاق توفيق، أي الامتناع عن الالتجاء إلى القضاء لفض النزاع بينهما تطبيقًا لمبدأ القوة الملزمة لاتفاق التوفيق الإلكتروني، باستثناء المسائل المستعجلة. ويترتب على اتفاق التوفيق نزول طرفيه عن حقهما في الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أي منع عرض النزاع موضوع اتفاق التوفيق الإلكتروني علي قضاء الدولة، ومنعه من الفصل فيه.

---

(١) د. وجدي راغب، طبيعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم، بحث مقدم إلي مؤتمر التحكيم في القانون الداخلي والقانون الدولي، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة، ص٩٧ومابعدها. د.حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبري٢٠٠٥م، ص١٤١ومابعدها. د.علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراة حقوق عين شمس١٩٩٦م، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، ص١١٥. نقض مدني١٩٨١/٣/٢٦م، طعن رقم٦٩٨لسنة٤٧ق، مج، س٣٢، ج١، ق ١٧٦، ص٩٥٣. نقض مدني١٩٧٦/١/٦م، مج، س٢٧، ج١، ص١٣٨. نقض مدني١٩٧٢/٢/٢٥م، مج، س٢٣، ص١٦٨. نقض مدني١٩٦٥/٢/٢٥م، مج، س١٦، ص٢٢٠.

فلا يجوز رفع دعوى قضائية يوجد بشأنها اتفاق توفيق، وللمحكمة التي رفع إليها النزاع أن تحكم بعدم سماع الدعوى une fin de non-recevoir أي دفع بعدم القبول Exception ï irrecévabilité إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.فاتفاق التوفيق لا ينزع الاختصاص من المحكمة القضائية المختصة، وإنما يمنعها فقط من قبول الدعوى بشرط أن يكون اتفاق التوفيق صحيحًا منتجًا لآثاره، وإلا تستمر في نظر النزاع، ولكل طرف الحق في الدفع بالتوفيق إذا حاول الطرف الآخر التنصل من اتفاق التوفيق والالتجاء إلى القضاء، وإذا امتنع أحد الأطراف عن المشاركة في عملية التوفيق في أي مرحلة، فإن إجراءات التوفيق تستمر في مواجهته بالرغم من امتناعه أو رفضه كنتيجة لمبدأ القوة الملزمة لاتفاق التوفيق(١).

---

(1)- Serge Guinchard, Cécile Chainais et Frédérique Ferrand; Procédure Civile; Droit interne et droit de l'Union européenne; 30ll éd.; Dalloz; Paris; 2010; N. 330; P. 289.

- Serge Guinchard, Frédérique Ferrand et Cécile Chainais; Procédure Civile; 2 éd.; Paris; 2011; N. 27; P. 76.
- Pierre Julien; Droit Judiciaire Prive; éd. 2□; L.G.D.J.; 2003; N. 482; P. 270; Not. (129) , N. 735; P. 444.
- X. Lagarde; L'efficacité des clauses de Conciliation ou de médiation; Rév. arb. 2000; P. 377.
- Serge Guinchard; Dalloz Action; N. 325.195; P. 591.
- Cass. Ch. Mixte; 14 Févr. 2003; D. 2003; 1386; Note. P. Ancel. et M. Cottin. Rév. Trim. dr. Civ.2003; P. 349; obs. Perrot.
- Paris; 23 mai 2001; Rév. arb. 2003; P. 406; Not. Jarrosson.
- Cass. Cive. 1ʳ ; 8 avr. 2009; D. 2009; 1284; obs. Delpech., D. 2010; 170; obs. Fricero., Rév. Trim. dr. Civ. 2009; P. 774; obs. Théry.
- Cass. Cive. 1ʳ ; 28 nov. 1973; Rév. Trim. dr. Civ. 1974; P. 667; obs. Perrot.

وإذا رفع أحد طرفي النزاع دعوى أمام المحكمة رغم وجود اتفاق توفيق ـ سواء أكان شرطاً أم مشارطة ـ يستطيع المدعي عليه الدفع بوجود الاتفاق على التوفيق، وهو دفع بعدم قبول الدعوى، سواء أكان ذلك قبل أو أثناء عرض النزاع على التوفيق، كما يملك المدعي عليه أن يطلب من المحكمة المعروض عليها النزاع (موضوع اتفاق التوفيق) وقف سير الخصومة القضائية، وتأجيل الفصل فيها لحين انتهاء إجراءات عملية التوفيق؛ لأن اتفاق التوفيق يعتبر قيداً علي حق مباشرة الدعوي القضائية، هذا ويعتبر اتفاق التوفيق قيداً علي حق مباشرة الدعوي القضائية؛ لأنه يؤدي إلي منع نظر الدعوي القضائية وعدم قبولها، بحيث لا يسوغ لأي من طرفي النزاع تجاهل اتفاق التوفيق والقفز مباشرة إلي القضاء. ويجب علي صاحب المصلحة التمسك بالدفع بوجود اتفاق التوفيق لحجب المحكمة القضائية أو هيئة التحكيم عن سماع أو نظر الدعوي قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق فيه، ويترتب علي التمسك بالدفع بوجود اتفاق التوفيق: امتناع القضاء أو التحكيم عن نظر النزاع، وإحالة الأطراف إلي اتخاذ إجراءات التوفيق إنفاذاً لاتفاق التوفيق واحتراماً لمبدأ القوة الملزمة له(١).

وعلي ذلك إذا خالف أحد طرفي النزاع اتفاق التوفيق الإلكتروني وقام برفع دعوي قضائية بشأنه دون اتباع إجراءات عملية التوفيق فإن جزاء ذلك يكون هو الحكم بعدم قبول الدعوي. ويمكن إجبار الطرف المخالف لاتفاق التوفيق باللجوء إلي القضاء المختص للأمر بالتنفيذ العيني لاتفاق التوفيق الإلكتروني واستبعاد اللجوء إلي القضاء مؤقتاً؛ تنفيذاً لمبدأ القوة الملزمة للاتفاق، بهدف محاولة الوصول إلي تسوية ودية للنزاع، وذلك أيضاً بالقياس علي ما هو متبع في التحكيم (م١٣ تحكيم مصري) باعتبار أن مخالفة اتفاق التحكيم يدخل ضمن الدفع بعدم

---

(١) د.أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية، بند ١٨٦ وما بعده، ص ٢٧٦ ما بعدها.

القبول المتعلق بالإجراءات، والذي يمنع المحكمة من سماع الدعوي مادام اتفاق التحكيم قائماً(١).

وعلى ذلك يكون لكل من طرفي اتفاق التوفيق الحق في الدفع بالتوفيق، وذهب البعض إلي أن الدفع بالتوفيق هو دفع بعدم القبول exception d'irrecevabilité علي أساس تنازل الطرفين عن حق الدعوي القضائية باتفاق التوفيق. أي باتفاق المتعاقدين على الالتجاء إلى التوفيق لفض المنازعات بينهما، ويجب التمسك بشرط التوفيق قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه، فالدفع بعدم قبول الدعوى في هذه الحالة ليس دفعًا موضوعيًا. ويجب علي المحكمة القضائية المرفوع أمامها الدعوي الحكم بعدم قبولها عند الدفع بالتوفيق من صاحب المصلحة قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى مالم يتبين لها أن اتفاق التوفيق باطل أو لاغٍ أو معدوم أو لا يمكن تنفيذه، أى بشرط أن يكون اتفاق التوفيق صحيحاً. بينما ذهب البعض الآخر إلي أن الدفع بالتوفيق هو دفع بعدم الإختصاص exception d'incompetence علي أساس سلب إختصاص المحكمة القضائية لصالح هيئة التوفيق كأثرلإتفاق التوفيق، وشرط الالتجاء إلى التوفيق في المنازعات لا يتعلق – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية– بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها(٢).

---

(1) -Cass. Com. 28 Nove. 1995; Rev. arb. 1996; N.14; P. 617; Not. Ch. Jarrosson.
- Cass. Civ. 2 ; 6 juille 2000; Rev. arb. 2001; P. 749; Not. Ch. Jarrosson.Rév. Trim. dr. Civ. 2001; P. 359; obs. J. Mestre et B. Fages.
- Cass. Civ. 3 ; 5 juille 1989; J.C.P.; éd. G. 1989; IV; P. 337.
- Cass. Civ. 3; 15 Févr. 1978; Bull. Civ. 1978; III; N. 83; P. 64.

(٢) د.محمود بريري، التحكيم، بند ٣٧، ص ٦٦- ٦٧. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٢١٨، ص١٨١. نقض مدني ١٩٨١/٣/٢٦م، طعن رقم٦٩٨لسنة٤٧ق، مج، س٣٢، ج١، ق ١٧٦، ص٩٥٣. نقض مدني ٢٠١٠/٥/٢٧م، طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق، =

وللمحكمة سلطة الفصل في صحة اتفاق التوفيق قبل الحكم برفض الدفع بعدم القبول، فإذا تبين لها بوضوح بطلان اتفاق التوفيق أو سقوطه أو عدم وجوده، فتستمر في نظر موضوع الخصومة القضائية؛ لأن قاضي الدعوي هو قاضي الدفع، ولأن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في الدفوع المطروحة عليه، فلا يجوز الزام القاضي باتفاق توفيق اكتشف بطلانه أو سقوطه أو انعدامه(١).

والحكم بعدم قبول الدعوى القضائية لوجود شرط التوفيق هو حكم إجرائي منهي للخصومة القضائية، يجوز الطعن فيه بالإستئناف عقب صدوره. وإذا حكمت محكمة الإستئناف بإلغاء حكم أول درجة ورفض الدفع، وجب عليها إعادة القضية إلي محكمة أول درجة للفصل فيها، لأنها لم تستنفد ولايتها في نظر موضوع الدعوي، وإحتراماً لمبدأ التقاضي علي درجتين. ولأن الاتفاق على التوفيق لايتعلق بالنظام العام، فمؤدى ذلك أنه ليس للمحكمة أن تقضي بإعماله من تلقاء نفسها ووجوب التمسك به أمامها، جواز النزول عنه صراحةً أو ضمناً، ويسقط الحق فيه إذا أثير بعد الكلام في الموضوع. ولايجوز الادلاء أمام المحكمة القضائية بالدفع بالإحالة إلى الموفق لقيام ذات النزاع أو نزاع آخر مرتبط به أمامه؛ لأن القاعدة أن هذه الإحالة لا تجوز إلا بين المحاكم القضائية ما لم ينص القانون على غير ذلك، والقانون خال من أي نص يجيز الإحالة إلى الموفق(٢).

ولا أثر لاتفاق التوفيق على تقادم الدعوى القضائية أو على سريان الفوائد؛ لأنه لا يعد مطالبة قضائية بل إن تقديم طلب التوفيق لهيئة التوفيق

=http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(١) د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند٢١٨، ص١٨١. نقض مدني١٩٧٦/١/٦م، مج، س٢٧، ج١، ص١٣٨.

(٢) نقض مدني١٩٨١/٣/٢٦م، طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٧ق، مج، س ٣٢، ج ١، ق ١٧٦، ص٩٥٣. نقض مدني١٩٧٦/١/٦م، مج، س٢٧، ج١، ص١٣٨.

هو الذي يعتبر مطالبة قضائية، ولا أثر لاتفاق التوفيق على مواعيد الطعن، ولا علي مواعيد السقوط أو التقادم في الخصومة القضائية؛ لأنه لا يعد من حالات سقوط وتقادم الخصومة القضائية.كما أنه لا أثر لاتفاق التوفيق على ولاية محاكم الدولة بالدعاوى المستعجلة وإصدار الأوامر الوقتية، ولا يعتبر اللجوء إلى القضاء بدعاوى مستعجلة أو بطلب استصدار أمر وقتي تنازلاً أو إسقاطاً لاتفاق التوفيق (Décret N. 78-381 du 20 mars 1978, art.5) (١).

ووفقًا للائحة الموحدة لهيئة الأيكان المتضمنة قواعد وإجراءات حل المنازعات الناشئة عن استخدام أسماء أو عناوين المواقع الإلكترونية، فإنها لا تمنع أي طرف من اللجوء إلى القضاء المختص أصلاً بنظر النزاع سواء أكان ذلك قبل بدء إجراءات التوفيق أو أثنائها أو بعدها، وذلك لأن قرار هيئة التوفيق في المنازعة طبقًا لأحكام تلك اللائحة الموحدة لا يحوز حجية الأمر المقضي، ويكون مجرداً من القيمة القانونية إلا إذا قبله الأطراف. وعلى ذلك لا يترتب على اتفاق التوفيق طبقاً للائحة الموحدة لهيئة الأيكان سلب الاختصاص القضائي بنظر الدعوى من القضاء الوطني، حيث يجوز لأي طرف من أطراف التوفيق الرجوع للقضاء الوطني(٢).

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٩٢، ص ١٧٧. د.مصطفي الجمال، ود.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند ٣٥٠، ص ٥١٤ - ٥١٥. نقض مدني ١٩٦٥/٤/١٧م، طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٠ ق، مج، س ١٦، ج ٢، ق ١٢٣، ص ٧٧٨.

- Croze, Morel et Fradin; Procédure Civile; N. 149; P. 57 Not. (91).
- Jean Courrouy; Conciliateur; Encyc. Dalloz; II; N. 30; P. 4.
- Ph. Bonnet; Du suppléant du juge de paix au coniliateur; J. C. P. 1979; I; 2949.

(٢) د.حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم، ص ١٨١ وما بعدها.

(ج) - **الأثر الإيجابي لاتفاق التوفيق الإلكتروني**: فيتمثل في التزام طرفي اتفاق التوفيق الإلكتروني باللجوء إلى التوفيق الإلكتروني كوسيلة بديلة عن قضاء الدولة لفض كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما، فإذا اتفق الأطراف على فض نزاعهم بالتوفيق الإلكتروني يمتنع على أيه جهة أخرى نظر ذات النزاع.

فاللجوء إلى آلية التوفيق الإلكتروني إذاً هو حق لطرفي اتفاق التوفيق، وواجب عليهما في نفس الوقت.بمعنى أن ينتقل الاختصاص من قضاء الدولة إلى التوفيق، أي تثبت سلطة فض النزاع للتوفيق دون قضاء الدولة، وذلك بقيام كل من طرفي اتفاق التوفيق باتخاذ إجراءات عرض النزاع على هيئة التوفيق، وقيام هيئة التوفيق بفض النزاع(١).

ونظراً لأن اتفاق التوفيق لا يتعلق بالنظام العام، لذا لا يجوز للمحكمة القضائية أن تطبق الأثر الإيجابي أو الأثر السلبي من تلقاء نفسها، بل لابد من الدفع بوجود اتفاق التوفيق من أحد أطرافه للحكم بعدم قبول الدعوى القضائية، وإذا حدثت قوة قاهرة فليس من شأنها إهدار اتفاق التوفيق، بل يبقى منتجاً لجميع آثاره، وكل ما يترتب على القوة القاهرة هو وقف سريان ميعاد التوفيق(٢).

٣٨- **القانون الواجب التطبيق على اتفاق التوفيق الإلكتروني**: إذا كان اتفاق التوفيق، شرطًا كان أو مشارطة، هو جوهر عملية التوفيق ومحصلة إرادة الأطراف بشأن كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما، فإن القانون الواجب تطبيقه على اتفاق التوفيق هو قانون الإرادة (م١٩/١ مدني مصري).أي القانون الذي اتفق عليه الأطراف واختاروه بإرادتهم الحرة. وذلك إعمالاً لمبدأ حرية أطراف عملية التوفيق الإلكتروني في اختيار القانون الواجب تطبيقه على اتفاق التوفيق.كما يمكنهم تحديد القانون الواجب تطبيقه على إجراءات

---

(١) د.محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، بند ٣١، ص ٨٩ هامش (٢). د.محمود السيد التحيوي، التحكيم، ص ٣٦.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٩٢، ص ١٧٧.

التوفيق، وعلى موضوع التوفيق... فيتمتع الأطراف بحرية كاملة في تحديد القانون الواجب تطبيقه في اتفاق التوفيق، كما يمكنهم الخضوع للوائح أحد مراكز التوفيق الإلكتروني(١).

ولا يؤثر اختيار أطراف عملية التوفيق الإلكتروني لقانون معين أن يحكم اتفاق التوفيق على حقهم في إخضاع العقد الأصلي محل النزاع لأحكام قانون آخر؛ حيث أنه يجوز تطبيق قانون معين على اتفاق التوفيق، وتطبيق قانون آخر على العقد الأصلي. وتحديد القانون الواجب تطبيقه على اتفاق التوفيق الإلكتروني مسألة هامة؛ لأن هذا القانون هو الذي يحكم صحة اتفاق التوفيق الإلكتروني، ووجوده، ونفاذه، وآثاره من حقوق والتزامات أطرافه. وبخصوص القانون الواجب التطبيق على شرط كتابة اتفاق التوفيق الإلكتروني فيمكن رده لفكرة شكل التصرف التي يحكمها قانون محل إبرام التصرف أو القانون الذي يحكم موضوع الاتفاق. وذلك بنص (م ١٩مدني مصري) التي نصت على أن " شكل التصرف يخضع لقانون بلد الإبرام أو للقانون الذي يحكم الموضوع "(٢).

وينقضي اتفاق التوفيق الإلكتروني بإعتباره عقداً بالأسباب العامة لإنقضاء العقد وفقاً للقواعد العامة. فينقضي بتنفيذ طرفي العقد الأصلي التزاماته العقدية كاملة دون وجود منازعة بينهما. كما ينقضي ببطلانه لانعدام أو لنقص أهلية أحد أطرافه، أو لوجود عيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية محله أو لعدم مشروعية سببه. وينقضي بإتفاق طرفيه على إنهائه صراحة بالمراسلات مثلاً أو ضمناً بالتنازل عن الدفع بالتوفيق. كما ينقضي بإنقضاء ميعاد التوفيق دون مد إتفاقي أو قضائي. وينقضي بصدور حكم قضائي منهي لخصومة الموضوع محل اتفاق التوفيق، ... ويترتب على إنقضاء اتفاق التوفيق؛ زوال ولاية الفصل في النزاع عن هيئة التوفيق،

---

(١) د.حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني، ص ٣٤ وما بعدها. د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم، بند ٨٩، ص٢٨٨ وما بعدها.

(٢) د.هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥م، ص ٦١٠.

وانتقالها إلي القضاء صاحب الاختصاص الأصيل. ويترتب علي الحكم ببطلان اتفاق التوفيق، زوال جميع اتفاقات التسوية تطبيقاً للأثر الرجعي للبطلان، ولزوال أساس ومناط التوفيق(١).

وبعد أن انتهينا من دراسة الفصل الأول (مفهوم واتفاق التوفيق الإلكتروني) علي النحو السابق، ننتقل الآن إلي دراسة الفصل الثاني (عملية التوفيق الإلكتروني) علي النحو التالي:

الفصل الثاني
عمليـــة التـوفيـق الإلكتروني

٣٩ - تمهيد وتقسيم: يعتبر التوفيق الإلكتروني وسيلة ودية بديلة قوامه الخروج عن القضاء في فض المنازعات. ويتفق الأطراف علي اللجوء إليه باتفاق توفيق شرطاً كان أو مشارطة، ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات التي يقبل فيها الصلح والغير متعلقة بالنظام العام من ولاية القضاء لفض النزاع فيها عن طريق هيئة توفيق يختارها أطراف النزاع للقيام بإجراءات عملية التوفيق الإلكتروني بينهما(٢). فالتوفيق الإلكتروني ظاهرة دولية واعدة وليدة ثقافات متعددة. ويرتبط التوفيق بوجود نزاع يراد حسمه عن غير طريق القضاء باتفاق تسوية ودية من

---

(١) د.محمود سمير الشرقاوي، التحكيم، بند١١٠ومابعده، ص١٥٨ومابعدها. د.مصطفي الجمال، ود.عكاشه عبدالعال، التحكيم، بند ٣٨٢ ومابعده، ص ٥٥٨ ومابعدها. نقض مدني١٩/٦/١٩٥٨م، مج، س٩، ص٥٧١.

- Philippe Fouchard; E.Gaillard et B.Goldman; Traité de L'arbitrage Commercial International; Litec 1996. N.728 ets; P. 453 ets.
- Paris; 9 déc.1987; Rév.arb.1988; P.573.
- Cass.civ.18 Mai1989; Rév.arb.1990; P.913.

(٢) د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، ص ٨.

- Philippe Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman; Traité de L'arbitrage Commercial International; Litec 1996; N. 7; P. 11.

صنع الأطراف أنفسهم وبمساعدة الموفق قابل للتنفيذ الجبري بعد تصديقه من القاضي المختص أو توثيقه و وضع الصيغة التنفيذية عليه(١).

فالتوفيق هو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إرادة طرفي النزاع إلى عرضه على هيئة التوفيق التي يتم تشكيلها باتفاقهما كأصل للفصل فيه باتفاق تسوية تنحسم به الخصومة بينهما بعد توقيعهما عليه. والأصل في التوفيق الإلكتروني هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُوفق من الغير يعين باختيارهما، ليفصل في هذا النزاع باتفاق تسوية قاطع لدابر الخصومة المحالة إليه، فالتوفيق مصدره اتفاق التوفيق، وإليه ترتد سلطة الموفق عند البت في النزاع باعتباره دستور التوفيق(٢).

وفي التوفيق المؤسسي تقوم أمانة مركز التوفيق الإلكتروني بتلقي طلب التوفيق من المدعي الذي يقوم بإرساله بعد ملء نموذج الطلب المعد سلفاً على موقع المركز. وتقوم سكرتارية المركز بإخطار المدعي عليه ودعوته للمشاركة في إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني بتقديم وتبادل الأدلة والمستندات والوثائق وعرض كل طرف لأدلته من خلاله جلسات التوفيق، والحوار عبر البريد الإلكتروني E- mail أو الفيديو كونفرانس أو بأي وسيلة مماثلة...

وبناءً على ذلك نتناول عملية التوفيق الإلكتروني في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: هيئة التوفيق الإلكتروني.

المبحث الثاني: إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني.

---

(١) د.محمد عبدالخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج ١، ط ١٩٧٦ م، ص ٩٧. نقض مدني ٢٠٠٣/٦/١٠م، طعن رقم ٧٤٣٥ لسنة ٦٣ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ١٦٧، ص ٩٥٥.

- Alfred Jauffret; Procédure civile et voies d' éxecution; éd.1980; N. 57; P.31.

(٢) نقض مدني ٢٠٠٣/٦/١٠م، طعن رقم ٧٤٣٥ لسنة ٦٣ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ١٦٧، ص ٩٥٥.

و ذلك بالتفصيل الآتي:

المبحث الأول
هيئة التوفيق الإلكتروني

٤٠- **مفهوم هيئة التوفيق الإلكتروني:** هيئة التوفيق الإلكتروني هي الموفق الفرد أو الفريق من الموفقين، والذي يفصل في النزاع المحال إلي التوفيق، وتعتبر المهمة التوفيقية المنوطة بالموفق هي فض المنازعة. ويعتبر الموفق الإلكتروني هو الدينامو المحرك ومحور عملية التوفيق الإلكتروني، وعلى قدر دقة الموفق ومهارته تكون سلامة إجراءات عملية التوفيق. وجدير بالذكر أن حسن أداء الموفق لمهمته يتوقف على ما يحمله من مؤهلات علمية وعملية وخبرات فنية، فالموفق شخص طبيعي يتمتع بثقة أطراف التوفيق، أولوه عناية الفصل في النزاع بينهم. ويتم تعيين الموفق من طرفي النزاع أومن الغير أو من المحكمة القضائية المختصة قانوناً بنظر النزاع في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

والموفق هو المحور الأساسي لعملية التوفيق الإلكتروني، وبقدر كفاءته ودقته تكون سلامة إجراءات التوفيق، فحسن أداء الموفق وكفاءته ومهارته في تأدية مهمته يظل رهناً بشخص الموفق ومؤهلاته وخبراته، لذا يجب تأهيل الموفقين من خلال عقد الدورات والمؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة. ويستمد الموفق سلطاته من إرادة طرفي النزاع من جهة، ومن إرادة القانون الذي أجاز له ممارسة مهمته من جهة أخري.لذا يجب اختيار الموفق الكفء القادر على تحقيق العدالة الرضائية بعيداً عن المصالح والرغبات الشخصية(١).

---

(١) د.عكاشة محمد عبد العال، المفترضات الموضوعية والشروط الذاتية في المحكم، مؤتمر مراكز التحكيم العربية المنعقد في بيروت، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، في الفترة من ١٧- ١٨ مايو١٩٩٩م، ص ١.

- Cl. Fournier; Les Conciliateurs de justice; Gaz. Pal.1998; chron.; P. 29.

والأصل في تكوين هيئة التوفيق الإلكتروني قيام أطراف النزاع باختيار هيئة التوفيق، فإذا كانت هيئة التوفيق مشكلة من موفق واحد فقط، فيتم اختياره والاتفاق عليه من طرفي النزاع، أما إذا كانت هيئة التوفيق مشكلة من ثلاثة موفقين اختار كل طرف موفقاً ثم يتفق الموفقان على اختيار الموفق الثالث بالاتفاق مع طرفي النزاع، وإذا كان هناك أطراف متعددون سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم، وكان ينبغي أن يحال النزاع إلى هيئة توفيق مشكلة من ثلاثة موفقين كان على المدعين المتعددين أن يعينوا موفقاً، وعلى المدعى عليهم المتعددين أن يعينوا موفقاً. وفي حال اختلافهم وعدم اتفاقهم علي التشكيل، يأتي الدور الاحتياطي المساعد من القضاء في تشكيل هيئة التوفيق بناءً علي طلب أحد أطراف النزاع صاحب الصفة والمصلحة في ذلك، ويقدم طلباً بذلك إلي المحكمة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويتدخل القضاء في حال عدم اتفاق الأطراف علي اختيار هيئة التوفيق، أو امتناع أحدهم عن المشاركة في اختيار هيئة التوفيق، أو اختلاف الموفقين المعينين علي اختيار الموفق المرجح، أو تخلف مركز التوفيق عن أداء ما عهد إليه شأن اختيار هيئة التوفيق.

٤١ـ الطبيعة القانونية لهيئة التوفيق الإلكتروني: لاتعتبر هيئة التوفيق الإلكتروني الاختياري محكمة قضائية؛ لأنها لا تتشكل من قضاة متخصصين في القانون، بل تشكل من أشخاص عاديين أو فنيين من اختيار طرفي النزاع، كما أن اختصاصها قاصر علي أنواع معينة من المنازعات، ولا تتقيد بإجراءات قانون المرافعات؛ حيث تكون الإجراءات أمامها أبسط وأيسر من الإجراءات القضائية ويتم تحديدها باتفاق طرفي النزاع، كما أنها لا تفصل في خصومة قضائية بالمعني الفني الدقيق، ولا تخضع في عملها لرقابة القضاء إلا في حالات استثنائية، ولا يعتبر اتفاق التسوية الودية حكماً قضائياً ولا يجوز الطعن عليه أمام القضاء إلا في حالات استثنائية بدعوي البطلان. ولا تعتبر هيئة التوفيق الإلكتروني لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي؛ لأنها تنشأ باختيار طرفي النزاع وليس بنص القانون، كما لا يعتبر اتفاق التسوية الودية الصادر في النزاع قراراً إدارياً؛

لأنها ليست جهة إدارية، ولا يمكن الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، ولا تعتبر كذلك هيئة تحكيم؛ لأن ما يصدر عنها هو اتفاق تسوية ودية وليس حكم تحكيم ملزم(١).

وعلي ذلك تعتبر هيئة التوفيق الإلكتروني هيئة تسوية ودية ذات طبيعة خاصة، يكون اللجوء إليها اختيارياً مالم ينص القانون علي غير ذلك، وتتولي مهمة إيجاد تسوية ودية رضائية بين طرفي النزاع باتفاق تسوية شامل للنزاع كله أو بعضه، ويكون وجوده وتنفيذه معلقاً علي قبوله من طرفي النزاع بالتوقيع عليه منهما ومن الموفق بعد محاولة التوفيق بين طرفي النزاع وبذله مساع حميدة لفض النزاع، وفي حالة فشله يحيل الأطراف النزاع إلي التحكيم باتفاق تحكيم أو إلي القضاء.

٤٢- **شروط الموفق**: كانت العرب تشترط في الموفق قبل الإسلام: أن يكون من أهل الفصاحة والبلاغة والبيان، وأن يكون له معرفه بأحوال الناس ومآثرهم ومفاخرهم، وأن يكون ذا مكانة اجتماعية مرموقة من أهل الشرف والرئاسة والمجد والعصبية القوية، وأن يكون عريق النسب والزعامة والقيادة والحكمة والكرم والتواضع وكثرة الثروة والعزوة، وأن يكون ذا خبرة وتجربة سابقة وقادراً على استنباط الأحكام، وأن يتصف بسرعة البديهة والقدرة على التحليل واستخلاص النتائج، وأن يكون من أهل الصدق والأمانة والعدل والنزاهة والفطنة والذكاء والمشورة والورع، وأن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، مأموناً في الرضا والغضب، يغض طرفه عما يؤذيه، لا تمتد يده إلى رشوة أو هدية، شديداً في الحق، لا يميل إلى الهوى، ولا يكون جائراً، ولا ضعيفاً...(٢).

---

(١) القانونية، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق / جامعة طنطا، المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، مارس ٢٠٠٢م، ص ١١ومابعدها.

(٢) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١، ج ٤، ص ٨٨. د.مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣١، ص ٥١١. د.حميد محمد علي اللهبي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٧.

ويجب توافر عدة شروط قانونية في شخص الموفق هي:

(١) - أن يكون الموفق كامل الأهلية المدنية الكاملة: يشترط في الموفق أن يكون كامل الأهلية في مباشرة حقوقه المدنية، فمهمة الموفق لا تعهد إلا إلى شخص طبيعي يتمتع بالأهلية المدنية الكاملة، والتي تبيح له مباشرة كافة حقوقه المدنية؛ وذلك حتي ينزل منزلة الاحترام ويكون محل ثقة وهيبة.فلا يكون الموفق قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحه مخلة بالشرف، أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

ويقصد بالأهلية صلاحية الموفق لمباشرة حقوقه المدنية باكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويكون كامل أهلية الأداء، عاقلاً بالغاً لا تعتريه إحدى عوارض الأهلية، وألا يكون محجوراً عليه لأي سبب كان، كالسفه أو العته أو الجنون، وألا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي، حتي لو لم تنفذ العقوبة لأي سبب في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره أو يحكم ببراءته. ولا يصح أن يكون الموفق قاصراً سواء أكان مأذوناً له بالإدارة أو كان غير مأذون له بها، ولا يصح لمن بلغ سن الرشد وخضع للقوامة بسبب الحجر أن يكون موفقاً، وكذلك المحروم من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف أو المفلس ما لم يرد إليه اعتباره.فالمحظور تعيينه موفقاً هو المحروم من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، وليس المحروم من مباشرة حقوقه السياسية؛ لأن الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لدوافع سياسية لا ينتقص من إرادة الشخص، ولامن كمال أهليته المدنية، فلا يشترط في الموفق أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية. وإذا كان الموفق أجنبياً تحددت أهليته طبقاً لقانون جنسيته (م١١ مدني مصري). ويتعين اختيار موفق بديلاً عند انتفاء صلاحية الموفق السابق لانتفاء أهليته(١).

---

(١) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم، ص ١٧٨. نقض مدني٢/٤/١٩٥٦م، طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٢ ق، مج، س ٧، ص ٥٢٢.

- Jean Courrouy; Conciliateur; Encyc. Dalloz; N. 3; P. 1.=

ومرجع ضرورة شرط الأهلية ؛ أن ناقص الأهلية لا يستطيع أن يلي أمر نفسه، فمن باب أولى أن لايلي أمر غيره، كما أن المحكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاس لا يتمتع بحسن السمعة والنزاهة والثقة التي يجب أن يتمتع بها الموفق. والمحروم من حقوقه المدنية فقط هو المحظور تعينيه موفقاً(١).

(٢) - أن يكون الموفق شخصاً طبيعياً وطنياً أو أجنبياً: يجب أن يكون الموفق شخصاً طبيعياً حكيماً ذا شخصية وخبرة ولديه حس مرهف للعدالة والانصاف، وعلي دراية بأحكام القانون ؛ حتي يستطيع الوصول بأطراف النزاع إلي حل رضائي موافق لصحيح القانون، وأن يكون لديه موهبة وفن إدارة الحوار وسواء أكان ذكراً أم أنثى، وطنياً أم أجنبياً، جاهلاً أم متعلماً، موظفاً أم غير موظف، طالما لم يوجد فيه مانع قانوني يمنعه من القيام بمهمته، ما لم يتفق طرفا التوفيق أو ينص القانون على غير ذلك، ويطبق هذا الشرط في جميع أنواع التوفيق سواء أكان وطنياً أو دولياً(٢).

وعليه فالشخص المعنوي سواء أكان مركزاً أو شركة أو مؤسسة أو جمعية أو نقابة أو هيئة عامة أو غرفه تجارية... لا يجوز له أن يكون

= Ph.Foucherd; Le statut de L'arbitre dans La Jurisprudence Française; Rév. arb. 1996; P. 359.
- Alain Héraud et André Maurin; institutions juridictionnelles; Dalloz; 7□. éd. 2008; P. 185.
- Cass. Civ. 2e; 3 Juill1996; Rév. arb.1996; P.405; Not.Ph. Fouchard.
- Cass. Civ.; 30 Juill.1978; Rév. arb. 1979; P. 343.

(١) د.هدي محمد مجدي، دور المحكم، بند ٦٠، ص ٩٢- ٩٥. د.ممدوح طنطاوي، التوفيق والتحكيم ولجان المنازعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي جلسة ١٢/٣/١٩٩٨م، القضية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧م، مجلة التحكيم العربي، مايو١٩٩٩م، بند٩، ص ٥١.
-Paris; 13 Nov.1980; Rév. arb.1984; P. 129.
-Paris; 22 Fev.1965; Rév. arb.1965; P. 23.

موفقاً بمعنى عدم قدرته على مباشرة التوفيق إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين الموفقين المنتمين إليه، ويقوم الشخص المعنوي بتنظيم إجراءات عملية التوفيق دون أن يكون موفقاً؛ لأنه لا يتصور قيام الشخص المعنوي بمهمة التوفيق، وإن استطاع تنظيم وإدارة عملية التوفيق الإلكتروني عند اللجوء إليه كمركز أو غرفة أو مؤسسة توفيق(١).

(٣) - أن يكون الموفق صالحاً لما وفق فيه: لا يقصد بهذا الشرط خبرة الموفق، فخبرة الموفق ليست شرطاً لتعيينه، وإنما يقصد به التمرس على إدارة عملية التوفيق بكفاءة وخبرة وعلم بقواعد وأصول ممارسة المهنة، وفطنة وتقدير لما يثيره النزاع من مشكلات، والإلمام بجوانبه المختلفة، والإحاطة بالأعراف التجارية، وعدم الوقوع في أخطاء قد تؤدي إلى بطلان اتفاق التسوية، وكذلك القدرة على إدارة المهمة التوفيقية، والتغلب على ما قد يعترض سيرها من عقبات. فتخصص الموفق يوفر له القدرة على حسن إدارة عملية التوفيق في إطار تخصصه، وذلك لا يتأتى إلا بالخبرة والتمرس على التوفيق(٢).

ولا يوجد ما يمنع جواز توفيق الأمي أو الجاهل، ورغم ذلك نرى أفضلية أن يكون الموفق على معرفة كاملة بأصول التقاضي، والقواعد الموضوعية القانونية الآمرة، وقواعد النظام العام. ويضاف إلي ذلك أن يكون على علم ودراية بأصول حرفته أو مهنته، والأعراف التي تحكمها؛ حتى يستطيع موازنة مصالح أطراف التوفيق بالعدل، وحتى يستطيع كتابة وتسبيب وتوقيع محضر اتفاق التسوية. كما يجب ألا يتحقق في شخص الموفق أحد أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى أو أحد أسباب

---

(١) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم، ص ١٧٦- ١٧٧. د.هدي محمد مجدي، دور المحكم، ص ٩٤. د.سيد أحمد محمود، خصومة التحكيم القضائي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، ط ١، ص ٧٨.

(٢) د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ص ٨.

Rene David; L'arbitrage dans Le droit commercial international; P. 15. -

الرد بعد تعينيه موفقاً، ويجب على الموفق الإفصاح للأطراف عن ذلك حتى يكونوا على بينة من الأمر.

(٤) - ألا يكون الموفق ممنوعاً من التوفيق: قد يحظر القانون أحياناً بنص خاص علي بعض الأشخاص تولي مهمة التوفيق. فقد ينص القانون على أنه لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يكون موفقاً ولو بغير أجر وإن كان النزاع غير مطروح علي القضاء، إلاإذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتي الدرجة الرابعة بدخول الغاية. كما لا يجوز بغير موافقة المجلس المذكور ندب القاضي ليكون موفقاً عن الحكومة أو الهيئات العامة متي كان طرفاً في نزاع يراد فضه بطريق التوفيق، وفي هذه الحالة يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي.

فالأصل هو الحظر وعدم جواز اختيار القاضي موفقاً أيا كانت درجته، ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير معروض علي القضاء، ولو بموافقة مجلس القضاء الأعلى؛ وذلك لتفرغ القضاة للعمل القضائي وعدم تأخير الفصل في الدعاوي القضائية، ولعدم المساس بهيبة القضاء، ومنع القضاة من الوقوع في مواطن الشبهات، كما أنه يعرض استقلال وكرامة القضاة للخطر، ولعدم تسبب الحرج للقاضي إذا عرض عليه نزاع آخر كان أحد طرفيه قد اختاره موفقاً في نزاع سابق(١).

ولكن يجوز للقاضي القيام بالتوفيق بعد الحصول علي موافقة مجلس القضاء الأعلى له بالعمل موفقاً استثناءً في حالتين فقط هما: الأولى: إذا كان أحد أطراف النزاع من أقارب القاضي أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية، وبشرط أن يكون الطرف القريب للقاضي خصماً حقيقياً في النزاع، وبعد الحصول علي إذن المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٢٣، ص ٢٤٠. د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند ٢٠١، ص ١٩٣- ١٩٤. د.مصطفي الجمال، ود.عكاشة عبدالعال، التحكيم، بند ٤٢٢، ص ٦٠٩. د.هدي محمد مجدي، دور المحكم، بند ٦٢، ص ٩٦هامش (١).

والثانية: ندب القاضي موفقاً عن الحكومة أوالهيئات العامة إذ كانت طرفاً في نزاع يراد فضه بالتوفيق.

وقد ذهبت بعض الأحكام القضائية إلي أن عدم حصول الموظف علي إذن جهة عمله لا يعد سبباً من أسباب عدم صلاحيته موفقاً، كما لا يعتبر سبباً من أسباب بطلان اتفاق التسوية. ويقتصر أثر عدم الحصول علي إذن جهة العمل علي العلاقة بين الموفق وجهة عمله، بما يعرضه للمساءلة التأديبية ولكنه لا ينقص من صلاحيته لتولي مهمة التوفيق(١).

ويترتب على مخالفة هذا الحظر بطلان عملية التوفيق؛ لأنه يمس النظام القضائي في الدولة، وأن القاضي ممنوع من التوفيق، ولبطلان تعيين الموفق، وبالتالي بطلان تشكيل هيئة التوفيق، ولوجوب تفرغهم للقضاء وإبعادهم عن مواطن الشبهات، وعدم الحيدة والاستقلال ولا يحتج بالعمل في فرنسا علي إجازة تولي القضاة للتوفيق؛ لأن ذلك مرجعه عدم وجود نص بالمنع في فرنسا، بل إن المشرع الفرنسي قد نظم التوفيق القضائي عن طريق القاضي نفسه أو بواسطة موفق العدل(٢).

وعلة هذا الحظر هي الحرص على عدم إغراء القضاة بمميزات التوفيق، ومغرياته المادية، حتى يتفرغوا لمهمتهم الأساسية خاصة مع قلة عددهم، وكثرة عدد الدعاوي القضائية، وتلك المهمة هي إقامة العدل بين المتقاضين أمام القضاء الذين يؤرقهم بطء التقاضي، وتراكم القضايا أمام

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١١٨، ص ٢٣٥. وبند١٢٤، ص٢٤١. استئناف القاهرة ٢٠٠٤/٤/٢٨م، دائرة ٩١ تجاري، دعوي رقم ١٦٩ لسنة ١٢٠ق. استئناف القاهرة ٢٠٠٣/١١/٢٢م، دائرة ٩١تجاري، دعوي رقم ١٧ لسنة ١٢٠ ق.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند ٦٥، ص ١٥٧. د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٢٢، ص ٢٣٨. د.مصطفي الجمال، ود.عكاشة عبدالعال، التحكيم، بند ٤٢٢، ص ٦٠٩. د.محمود الشرقاوي، التحكيم، بند١٤١، ص ٢٠٣. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، ص٣١.

- Jean Vincent et Sarge Gunchard; Procédure Civile; 27 .éd.; Dalloz; 2003;N. 762; P. 648-649.

المحاكم سنين بغير فصل فيها. ولئلا يهتم القاضي بعمله كموفق أكثر من عمله كقاضي(١).

لذا نقترح قصر هذا الحظر على القاضي في الخدمة الوظيفية دون القاضي المتقاعد، بمعنى جواز تولي القاضي المتقاعد مهمة التوفيق بعد تركه للوظيفة القضائية. ونرى سريان هذا الحظر على القضاة، والمستشارين، وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء النيابة الإدارية، وأعضاء مجلس الدولة، وأعضاء هيئة قضايا الدولة... طالما كانوا في الخدمة الوظيفية، نظراً لتوافر علة الحظر في شأنهم(٢).

(٥) - ألا تكون للموفق مصلحة ما في النزاع: يجب ألا يكون له مصلحة في النزاع، وألا تكون له صلة بموضوع النزاع أو بأحد الأطراف أو ممثليهم، وألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مادية أو معنوية في النزاع الذي ينظره، وألا توجد علاقة مالية أو مهنية أو اجتماعية سابقة أو حالية تربط الموفق بأطراف النزاع(٣). فلا يجوز أن يكون الموفق أحد أطراف التوفيق، فالموفق لا يجوز أن يكون خصماً وموفقاً في الوقت ذاته، كما لا يجوز للدائن أو الكفيل أو الضامن أن يكون موفقاً في النزاع الواقع بين المدين والغير. ولا يجوز للشريك أو المساهم في شركة أن يكون موفقاً في نزاع بين الشركة والغير، وكذلك لا يجوز للمهندس المشرف على تنفيذ عملية البناء أن يكون موفقاً في نزاع بين صاحب العمل والمقاول(٤).

ويجب على الموفق أن يفصح عند قبوله القيام بمهمة التوفيق عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته؛ وذلك عملاً

---

(١) د.أحمد مليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٧٩م، ص ١٨٧. د.أسامة الشناوي، المحاكم الخاصة، ص ٤٣٨.

(٢) د.مصطفى الجمال، د.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند ٤٢٢، ص ٦١٠.

(٣) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، ص ١٤٩. د.حميد محمد علي اللهبي، المحكم، ص ١١٢.

(٤) د.مصطفى الجمال، ود.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند ٤٢٠، ص ٦٠٧-٦٠٨. د.محمود التحيوي، التحكيم، ص ١٥٠.

بمبدأ الشفافية وحسن النية في مجال التوفيق، ولحسن أداء العدالة التوفيقة الرضائية.

(٦) - أن يكون عدد الموفقين في هيئة التوفيق وتراً: يجب ألا يكون عدد أعضاء هيئة التوفيق شفع، بل يجب أن يكون العدد وتراً؛ وذلك تجنباً لاختلاف الرأي ولسهولة تكوين رأي الأغلبية(١). وإذا اتفق أطراف التوفيق على عدد زوجي فإن اتفاق التوفيق لا يبطل، ويجب تعيين من يكمل العدد وفقاً لاتفاق التوفيق، ولولم يوجد اتفاق توفيق بتعيين الموفق اللازم لاستكمال هيئة التوفيق تولت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بناءً على طلب أحد أطراف التوفيق، ويجب ألا يكون في اختيار الموفق أي لبث أو غموض في تحديد شخصية الموفق(٢).

وكما قلنا يجب أن يكون عدد الموفقين وتراً، ولا يوجد حد أقصى لعدد الموفقين في هيئة التوفيق، وإذا لم يتفق الطرفان على عدد الموفقين كان العدد ثلاثة، فيقوم كل طرف بتعيين موفقاً ويعين الموفق الثالث الرئيس باتفاق الموفقين المعينين مع طرفي النزاع (م٢/٢٩من اتفاقية

---

(١) د.محمود بريري، التحكيم، بند ٤٠، ص ٧٤. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم، ص ١٨٠- ١٨٢. استئناف مصر ١٩٣٢/١٢/٢٥م، مجلة المحاماة، س ١٣، رقم ٤٩٧، ص ١٠٠٥. نقض مدني ١٩٦٥/٢/٢٥م، طعن رقم٦٠ لسنة ق، مج، س ١٦، ج١، ق ٣٥، ص٢٢٠. نقض مدني١٩٦٥/٦/١٧م، طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٠ق، مج، س ١٦، ج ١، ق ١٢٣، ص ٧٧٨.
-Paris; 18 avril. 1989; Rév. arb.1990; P. 915
-Paris; 15 Mai 1987; Rév. arb.1987; P. 503.
-Paris; 2 déc. 1983; Rév. arb.1985; P. 107.

(٢) د.محمود بريري، التحكيم، بند ٤٠، ص ٧٤. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم، ص١٨٠- ١٨٢. نقض مدني١٩٨٨/٢/١٤م، طعن رقم١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق، مج، س ٣٩، ج ١، ق ٥٢، ص ٢٤٢.
-Paris; 18 avril. 1989; Rév. arb. 1990; P. 915.
-Paris; 15 Mai 1987; Rév. arb. 1987; P. 503.
-Paris; 2 déc. 1983; Rév. arb. 1985; P. 107.

واشنطن لعام ١٩٦٥م بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى).

وذهب بعض الفقهاء إلي أنه ليس بلازم أن يكون العدد فردياً ؛ لأن الموفق ليس محكماً ، وبالنظر إلي الدور الذي يلعبه والمهمة التي يقوم بها ؛ لأن الأمر لن يحتاج إلي مرجح وتحقيق أغلبية حيث لايتخذ الموفق في نهاية مهمته قراراً ولا يصدر حكماً ، وعلي ذلك يمكن أن يكون العدد زوجياً أوأكثر(١).

(٧) - قبول الموفق لمباشرة مهمته التوفيقية : يجب أن يقبل الموفق القيام بمهمة التوفيق سواء أكان موفقاً وطنياً أم أجنبياً ، رجلاً أم امرأة ، وطنياً أو أجنبياً ، جاهلاً أم متعلماً ، وسواء أكان معيناً من الأطراف أو عينته المحكمة أو مركز تحكيم أو الغير ؛ لأنه لا يمكن إجبار الموفق على ممارسة المهمة التوفيقية دون رضاه ، لذلك فإن تعيين الموفق يعتبر إجراءً مؤقتاً ، ولا يصبح نهائياً إلا بعد قبول الموفق القيام بمهمته. وإذا رفض الموفق قبول التوفيق بعد تعينيه ، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان اتفاق التوفيق ذاته ، ولكن تتوقف آثاره حتى يتم تعين موفق بديل باتفاق أطراف التوفيق أو من القضاء. ولا يشترط لقبول الموفق لمهمته التوفيقية أن يحلف يميناً ؛ لأنه موفق مختار بناءً علي قناعة وثقة في أمانته ونزاهته وعدالته ، وولايته خاصة بهذا النزاع فقط ، وليست عامة كولاية القاضي ، وليس شاهداً ، ولا خبيراً حتي يحلف يميناً(٢).

وقيام الموفق بمهمته ليس إجبارياً ، بل يجب قبوله صراحة ، كأن يوقع على محضر اتفاق الأطراف على التوفيق ، أو ضمنياً يستنتج من حضوره جلسات التوفيق ، وقد يكون القبول مكتوباً ، والكتابة هنا ليست ركناً لانعقاد عقد التوفيق أو شرطاً لصحته ، ولكن وسيلة لإثبات قبول الموفق

---

(١) د.أحمد عبدالكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودية ، بند ١٩٤ ، ص ٢٩٢.

(٢) د.عزمي عبد الفتاح ، قانون التحكيم ، ص ١٨٣. د.أحمد محمد مليجي موسي ، قواعد التحكيم في القانون الكويتي ، ط١ ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ، ١٩٩٦م ، ص١٣٤.

بمهمة التوفيق؛ لأن عقد التوفيق بين الموفق والاطراف ليس عقداً شكلياً بل رضائياً، وليس ثمة مانع من إثبات القبول بما يقوم مقامه كالإقرار أو اليمين الحاسمة(١). ومتى قبل الموفق مهمة التوفيق يجب عليه الاستمرار في مهمته حتى نهايتها، ولا يجوز له التنحي دون سبب مشروع، وإلا جاز الحكم عليه بالتعويضات طبقاً لقواعد المسئولية المدنية. ولا يخضع الموفق لجريمة إنكار العدالة، ولا لدعوى المخاصمة؛ لأنه ليس موظفاً عاماً، ولا مكلفاً بخدمة عامة، وإنما تكون مسئوليته تجاه الأطراف عقدية، وتجاه الغير تقصيرية(٢).

٤٢ـ **تشكيل هيئة التوفيق الإلكتروني:** تشكل هيئة التوفيق الإلكتروني بثلاثة طرق؛ إذ يقوم أطراف النزاع أنفسهم بتعيينها كأصل عام، وقد تقوم بذلك المحكمة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع، وقد يقوم مركز أو غرفة أو مؤسسة توفيق أو الغير بتعيين هيئة التوفيق. بمعني أنه قد يتفق أطراف التوفيق في اتفاق التوفيق شرطاً كان أو مشارطة على أن يعهدوا بالتوفيق إلى موفق فردي أو عدد من الموفقين، وقد يفوضون مؤسسة أو مركز من مراكز التوفيق لإجراء هذا الاختيار. وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهم، أو الاختلاف في تعيين هيئة التوفيق، فإن المحكمة المختصة هي التي تتولى تعيين هيئة التوفيق بناءً على طلب الأطراف أو أحدهم. ولا يبطل اتفاق التوفيق لعدم اشتمال بنوده علي كيفية اختيار هيئة التوفيق. ولابد أن يسعي كل طرف من الأطراف عند اختيارهم هيئة التوفيق إلي الموفق الذي تتوافر فيه المقتضيات التي تبعث في نفسه الطمأنينة والثقة، وعلي الموفق المختار أن يبذل قصارى جهده في تأدية مهمته التوفيقية متسلحاً بالنزاهة، والحياد، والأمانة(٣).

---

(١) د.محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية، ص ١٢٥. نقض مدني ١٩٧٣/٢/٢٤م، طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢، ج ١، ق ٥٦، ص ١٥٠.

(٢) د.أحمد مليجي، قواعد التحكيم، ص ١٥٠وما بعدها.

(٣) د.مهند أحمد الصانوري، دور المحكم، ص ٢٠٠.

وتتشكل هيئة التوفيق الإلكتروني من عدد وتري تحسباً لاختلاف وجهات النظر بين أعضاءها، وطبقاً لاعتبارات يقدرها أطراف النزاع، وللأطراف الحرية الكاملة في تحديد عدد هيئة التوفيق الإلكتروني وفي اختيارها علي قدم المساواة بينهم. وعلي ذلك يمكن تشكيل هيئة التوفيق من موفق واحد يتفق عليه طرفي النزاع، أو من أي عدد يحددانه، أو من ثلاثة موفقين بحيث يقوم كل طرف بتعيين موفقه ثم يتم تعيين الموفق الثالث الذي تكون له رئاسة هيئة التوفيق بالاتفاق بين موفقي طرفي النزاع(١).

بينما نصت (م٢٩) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م علي أن: "... تشكل اللجنة من ثلاثة موفقين يقوم كل طرف بتعين واحدا ويتم تعيين الموفق الثالث الذى يتولى في هذه الحالة رئاسة اللجنة بالاتفاق بين طرفي النزاع ".

ويتم تشكيل هيئة التوفيق باتفاق طرفي النزاع، عملاً بمبدأ سلطان الإرادة فيما يتعلق باختيار هيئة التوفيق. وقد يتفق طرفي النزاع علي تشكيل هيئة التوفيق الإلكتروني من عدد فردي أو زوجي طالما أن قرار التسوية لا يمكن إجبار طرفي النزاع علي قبوله، ولا يمكن فرضه علي أحد منهم. وهو ما نصت عليه (م٢/١) من قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م بقولها: " ولأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح " الموفق " موفق واحد أو موفقان اثنان أو أكثر، حسبما تكون الحال ". وكذلك نص (م٤، ٥) من قواعد مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم.

وإن لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على تعيين هيئة التوفيق، أو قصر أحدهم، أو أهمل في القيام بواجبه في تعيين موفقه، أو إذا أغفل اتفاق التوفيق تعيين هيئة التوفيق عن طريق الأطراف لسبب أولآخر تم اللجوء إلى القضاء لاستكمال تشكيل هيئة التوفيق(٢).

---

(١) د.محمد إبراهيم موسي، التوفيق، ص ١٦٢ ومابعدها.

(٢) د.عاطف الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، ص ٢٦٦.نقض مدني ٢٠٠٣/٦/١٠م، طعن رقم ٧٤٣٥ لسنة ٦٣ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ١٦٧، ص ٩٥٥.

وفي التوفيق المؤسسي الذي يتم من خلال مؤسسة أو مركز توفيق دائم له قواعد ولوائح تحكيم خاصة به، يتم التوفيق وفقاً للقواعد التي تتبعها المؤسسة أو المركز بعد اختيار طرفي التوفيق لمركز أومؤسسة التوفيق التي يعهد إليها بحل النزاع، ويتم اختيار هيئة التوفيق طبقاً لقواعد ولوائح ذلك المركز أو تلك المؤسسة، وذلك ما لم يتفق طرفا التوفيق على تطبيق قواعد أخرى، ولا يتدخل القضاء في هذا الاختيار(١).

وإذا حدث تعارض بين بنود اتفاق التوفيق، ونصوص مركز التوفيق فيما يتعلق بتعيين هيئة التوفيق كانت الأرجحية والأولوية لما ورد في اتفاق التوفيق؛ إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة في التوفيق الاختياري واحتراماً لمبدأ التعيين الاتفاقي لهيئة التوفيق(٢). فالميزة الكبرى للتوفيق تكمن في اختيار هيئة التوفيق بالإرادة المشتركة للأطراف، وثقة الأطراف في الموفق المختار لمحاولة التوفيق في النزاع على ضوء شروط اتفاق الأطراف.فالأصل أن التوفيق مكنه اختيارية للأطراف باتفاقهم عليه بإرادتهم الحرة، ولا يجوز إجراؤه قسراً أو تسلطا أو كرها على الأطراف.

ويجب ضرورة مراعاة مبدأ المساواة بين أطراف التوفيق في تشكيل هيئة التوفيق، فمبدأ المساواة مبدأ إجرائي عام يندرج في مفهوم النظام العام الإجرائي(٣). ويترتب على عدم مراعاته بطلان كل شرط يقضي

---

(١) د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، تكوين هيئات التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط١، ص٣ وما بعدها.

(٢) د.أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، ط ١، ص ٢١٠.

- Cass. Civ. 4déc. 1990; Rév. arb. 1991; P. 81; Not. Ph. Fouchard.
- Paris 28 mars 1984; Rév. arb. 1985; P.141.
- Trib. Gran. Inst. Paris 22 Mars1983; Rév. arb.1983; P. 479.

(3) - Ph. Fouchard, E. Gaillard et B. Goldmam; Traité de l'arbitrage Commercial international; Paris 1996; N. 783; P. 48.

- Cass. Civ. 7 Jav. 1992; Rév. arb. 1992; P. 470; Not. Piesse pellet. de Boisseson.

باستقلال أحدهما دون الآخر بالاختيار، ويقضي باختيار أحدهم عدد من الموفقين يفوق العدد الذي يقوم الطرف الآخر باختياره، أو يقضي باستقلال الموفق المختار من أحدهم في النزاع في حالة تخلف الطرف الآخر عن اختيار موفقه(١).

والأصل أن يتم اختيار الموفقين بإرادة الأطراف المشتركة مباشرة؛ سواء أتم هذا الاتفاق في شرط التوفيق أو في مشارطة التوفيق أو باتفاق لاحق مستقل. وإذا لم يتم الاتفاق على عدد الموفقين كان العدد واحد كحد أدني، ودون وضع حدٍ أقصى لعدد الموفقين بشرط وترية العدد. وللأطراف تفويض شخص أو جهة أو هيئة أو منظمة تتولي اختيار هيئة التوفيق، وهذا هو أسلوب الاختيار غير المباشر أو بالتفويض. ويجب أن يتم اختيار الموفق بوضوح سواء أتم الاختيار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا اتفق الأطراف على التوفيق ولم يتفقوا على اختيار هيئة التوفيق تولت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هذا الاختيار، بناءً على طلب أحد ذوي الشأن، وتنظره المحكمة، وتصدر فيه قراراً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وتخضع إجراءات تقديم الطلب للقانون الواجب التطبيق على مسائل الإجراءات والمرافعات المعمول بها أمام المحكمة المطلوب منها التدخل للمعاونة والمساعدة في تشكيل هيئة التوفيق(٢). وتعد قاعدة حرية طرفي التوفيق في عرض النزاع التوفيقي بينهما على موفق معين من اختيارهما أو بتفويض منهما بمثابة قاعدة دستورية؛ لأن اللجوء إلى التوفيق يكون اختيارياً وليس إجبارياً يتولد عن إرادة حرة، ولا يجوز إجراؤه تسلطاً أو كرهاً أو جبراً(٣).

ولا تعتبر هيئات أو مراكز التوفيق المؤسسي جهة قضاء، وإنما هي مجرد كيان إداري مساعد يضع تحت تصرف الأطراف قوائم موفقيه، ولوائح

---

(1) - Paris 25 Mai 1990; Rév. arb. 1990; P. 892; Not. M.
-Trib. Gran. Inst. Paris; 30 Mai 1986; Rév. arb.1988; P. 371.

(٢) د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم، ص ٦١٣ وما بعدها.

(٣) دستورية عليا ٣/٧/١٩٩٩م، الجريدة الرسمية المصرية، ع ٢٨، الصادر في ١٥/ ٧/ ١٩٩٩م، ص.

إجراءاته، ومصادره القانونية والفنية، وخبرته العملية كسباً لثقتهم في سلامة عملية التوفيق الذي تديره. وقراراتها في شأن تنظيم عملية التوفيق، كالقرارات المتعلقة باختيار الموفقين، وردهم، واستبدالهم، وبدء الإجراءات، وتحديد المواعيد، ومدها... وغير ذلك من القرارات التنظيمية التي تصدرها لا تعتبر أحكاماً قضائية، وإنما هي أقرب إلى القرارات الإدارية التنظيمية أو القرار المتعلقة بالإدارة القضائية(١). فهيئات التوفيق الدائمة المنتشرة في أنحاء العالم تقوم بتقديم خدمات لأطراف النزاع، وتهيئ الظروف لإجراء التوفيق بما لديها من سكرتارية دائمة، ولوائح، وقائمة بأسماء الموفقين المؤهلين، بل وتقوم بتقديم التسهيلات اللازمة لإجراء التوفيق(٢).

ويتم اختيار هيئة التوفيق لمحاولة التوفيق بين أطراف النزاع؛ لأن هؤلاء الموفقين موضع ثقة الأطراف، كما أنهم خبراء في مجال النزاع التوفيقي أو أكثر كفاءة وقدرة في النواحي الفنية للنزاع من القضاء.(٣) وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن لجوء طرفي النزاع إلى منظمة أو مؤسسة أو مركز في اتفاق التوفيق بينهما يجعل لائحة تلك المنظمة أو المؤسسة أو مركز التوفيق جزء لا يتجزأ من اتفاق التوفيق، وتصبح مندمجة فيه كأحد بنوده(٤).

وإذا كانت هيئة التوفيق الإلكتروني مشكلة من موفق وحيد يتم اختياره بإرادة الأطراف، وإذا كانت مشكلة من ثلاثة موفقين اختار كل طرف موفقه، ثم يقوم الموفقان المختاران باختيار الموفق الثالث، وإذا كانت هيئة التوفيق مشكلة من خمسة أو سبعة... اختار كل طرف موفقين

---

(١) د.محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، ورقة عمل إلى مؤتمر التحكيم الدولي بالقاهرة في ٢٥- ٢٧/ ٣/ ١٩٩٥م. د.مصطفى الجمال، ود.عكاشة عبد العال، التحكيم، ص ١٣٣.

(٢) د.أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم، بند ١٢، ص ٢١.

(٣) د.مصلح أحمد الطراونه، د.جورج حزبون، د.عامر عبد الله محمود النواسيه، مسئولية المحكم المدنية عن أخطائه التحكيمية، مجلة الحقوق، حقوق البحرين، ج ١، ع ٢، يوليو ٢٠٠٤م، ص ١١٦.

(4) - Paris; 15 Janv. 1985; Rév. arb. 1986; P. 87.

أو ثلاثة أو أكثر... ثم يقوم الموفقون المختارون من الأطراف باختيار الموفق المرجح. وإذا عين أي من الطرفين موفقه، فلا يجوز له العدول عنه أو تغييره بعد أن يبلغ الطرف الآخر بذلك التعيين ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك؛ لمنع التلاعب أو التسويف في تشكيل هيئة التوفيق الإلكتروني(١).

ويتدخل القضاء في تشكيل هيئة التوفيق عند: عدم اتفاق الأطراف على تعيين الموفق المنفرد الذي تشكل منه هيئة التوفيق، أو عند امتناع أحد الأطراف عن تعيين موفقه أو عدم اتفاق أعضاء هيئة التوفيق المعينين من طرفي التوفيق على اختيار الموفق المرجح، أو إذا خالف أحد طرفي التوفيق إجراءات اختيار أعضاء هيئة التوفيق أو إذا تخلف الغير عن تعيين الموفق الوحيد أو الموفق المرجح...

ويجب على المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع اختيار الموفق على وجه السرعة دون تأخير، وبناءً على طلب أحد أطراف التوفيق. ويكون طلب تعيين الموفق بطريق الدعوى التي ترفع بصحيفة، وتنظره المحكمة بكامل هيئتها بالإجراءات المعتادة لنظر الدعوى على وجه السرعة، وتنظره الدائرة في جلسة يحضرها الخصم الآخر أو يكلف بالحضور أمامها، وتصدر حكمها بتعيين الموفق، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق. وليس للمحكمة أن ترفض طلب تعيين الموفق ما لم يتبين لها أن اتفاق التوفيق ظاهر البطلان. وتعيين الموفق من النظام العام؛ لأنه يتعلق بإجراءات التقاضي(٢).

---

(١) د.أحمد عبد الكريم سلامه، قانون التحكيم، ص ٦٣٥.

(٢) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٤٦٣، ص ٩٤٧ وما بعدها. د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند ١٥٠، ص١٤٢. د.محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢ م، ص ٤٩- ٥١. نقض مدني ٢٠١١/٣/٢٢م، طعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ق،

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx.

وليس لهيئة التوفيق المشكلة من عدد وتري، كثلاثة مثلاً أن تنعقد في أية جلسة من جلساتها بعضوين فقط أو بأي عدد زوجي أو بعضو واحد فقط، وإن حدث ذلك فإن تشكيل هيئة التوفيق يكون باطلاً(١).

٤٤ وثيقة مهمة هيئة التوفيق الإلكتروني: تقوم هيئة التوفيق الإلكتروني بعد تشكيلها باستلام ملف التوفيق الذي يحتوي على طلب التوفيق، وطلبات المدعي وأدلته ومذكراته، وطلبات المدعي عليه وأدلته ومذكراته بالرد... لدراسته وتكوين فكرة عن موضوع النزاع، لتقوم هيئة التوفيق بعد ذلك بإعداد وثيقة مهمة هيئة التوفيق، والتي تتضمن بيانات أطراف التوفيق وعناوينهم وبيانات هيئة التوفيق ومكان ولغة التوفيق وبيان القواعد الإجرائية والموضوعية التي ستطبق، ومواعيد الجلسات، وتحديد أدلة الإثبات، وميعاد التوفيق، ومواعيد تقديم المذكرات والمستندات، وملخصاً لوقائع النزاع، وطلبات المدعي، وطلبات المدعي عليه، والمسائل التي ستفصل فيها هيئة التوفيق، وتحديد ممثل عن كل طرف(٢).

وتعرض هيئة التوفيق الإلكتروني الوثيقة بعد إعدادها على أطراف النزاع الذين لهم حق في بيان رأيهم فيها و التعليق عليها، وذلك قبل اعتمادها والتوقيع عليها من هيئة التوفيق، ومن أطراف النزاع - تكون بمثابة تصور لإجراءات عملية التوفيق - ثم ترسل وثيقة مهمة هيئة التوفيق إلى مركز التوفيق في التوفيق المؤسسي للمصادقة عليها، ثم تبدأ هيئة التوفيق عملها في المهمة التوفيقية لمحاولة التوفيق بين طرفي النزاع بعد

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٦٢، ص ٣٠٩. د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند١٥٠، ص١٤٢.

(٢) د.إبراهيم الدسوقي، قواعد وإجراءات التحكيم وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية، مجلة الحقوق يصدرها مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، س ١٧، ع ١، ٢مارس - يونيو ١٩٩٣م، ص ٩٣- ٩٥. د.عاطف الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، ص٤٥٩- ٤٦٠. د.عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، بند ٧٥، ص ١٧٦ وما بعدها.

تلك المصادقة(١). وأوضحت (م ٢٢) من لائحة إجراءات مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري أن تباشر هيئة التوفيق مهمتها في الجلسة المشتركة بتلاوة طلب التوفيق ومذكرة الرد، وتسأل الأطراف إن كانوا يرغبون بتوضيح أو إضافة أي طلبات أو معلومات أو مستندات غير ما انطوى عليه ملف القضية، ثم يصار إلى تلخيص النزاع وتحديده بمحضر يوقعه الأطراف وهيئة التوفيق وتسلم صور هذا المحضر إلى الأطراف ويؤجل نظر القضية إلى جلسة تالية.

والهدف من وثيقة مهمة هيئة التوفيق التي تنظم في الجلسة التمهيدية المشتركة التي تمر بها إجراءات التوفيق قبل تصدي هيئة التوفيق لمحاولة التوفيق في موضوع النزاع هو التقاء أطراف النزاع مع هيئة التوفيق لتحديد محل النزاع، والاتفاق على الإجراءات ومواعيد الجلسات، وترتيب عملية تقديم المستندات... من أجل إنهاء إجراءات التوفيق بسرعة لتوفير الوقت والجهد والنفقات. ووثيقة مهمة هيئة التوفيق لا يمكن أن تحل محل اتفاق التوفيق، ولا يمكن أن تغني عنه كأساس لعملية التوفيق؛ لأن الاتفاق على التوفيق لا يفترض، وهو مصدر سلطات هيئة التوفيق، ولا تتأثر إجراءات عملية التوفيق بعدم توقيع أحد الأطراف على وثيقة مهمة هيئة التوفيق ولا بعدم وجودها أصلاً(٢).

ولذا فإن عدم تحرير وثيقة مهمة هيئة التوفيق أو عدم توقيعها من الأطراف لا يمنع هيئة التوفيق من السير في إجراءات التوفيق استناداً إلى

---

(١) د.مهند أحمد الصانوري، دور المحكم، ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢.

- B. Hanotiau; arbitrage, médiation, conciliation, approches d'Europe continentale et de commun Law; Rév. arb. 1996; N. 2; P. 208.
- Paris; 19 Mars 1987; Rév. arb.1987; P. 498; Not. Louis Zollinger.

(٢) د.مهند أحمد الصانوري، دور المحكم، ص ٢٢١. د.شارل جاروسون، الوساطة الطب العذب للقانون، ترجمة جمال سلطان، ندوة القانون المقارن، دمشق ٥- ١٩٩٦/١٠/٨م، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالجمهورية العربية السورية ١٩٩٦م، ص ٢٩٩.

اتفاق التوفيق. كما أن تحرير وثيقة مهمة هيئة التوفيق لايغني عن اتفاق التوفيق ؛ لأن اتفاق التوفيق شرطاً أو مشارطة هو الأصل، بينما وثيقة مهمة هيئة التوفيق فرع، ولا يمكن حلول الفرع محل الأصل، وفي حالة وجود الأصل يمكن الاستغناء عن الفرع.

٤٥ - عقد التوفيق المبرم بين الموفق وطرفي النزاع: اتفاق التوفيق - شرطا كان أو مشارطة - هو أساس عملية التوفيق ؛ حيث يعتبر عمل الموفق تنفيذاً لاتفاق التوفيق، فالتوفيق يبدأ باتفاق، ويسير بمجموعة إجراءات، وينتهي باتفاق تسوية. ويتميز التوفيق بالطابع الاختياري، وعدم تمتع الموفق بسلطة الأمر والإلزام، ولا حسم النزاع بقرار ملزم لطرفي النزاع، فالتوفيق ذاته له طبيعة تعاقدية أساسها إرادة طرفي النزاع حيث يبدأ باتفاق توفيق تنطبق عليه أحكام النظرية العامة للعقد. ويعرف عقد التوفيق المبرم بين الموفق وأطراف التوفيق بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه الموفق القيام بمحاولة التوفيق بين طرفي النزاع خلال مهلة التوفيق مقابل أجر لفض النزاع بينهما باتفاق تسوية قابل للتنفيذ(١).

وينعقد عقد التوفيق بين الموفق وأطراف النزاع بمجرد إيجاب وقبول ؛ لأنه عقد رضائي، والرضا قد يكون صريحاً أو ضمنياً، كتابةً أو شفوياً، ويثبت عقد التوفيق بكافة طرق الإثبات باعتباره من العقود الرضائية فتكون الكتابة للإثبات فقط لا للانعقاد، وهو ملزم للجانبين، ومعاوضة، ويقوم على مبدأ حسن النية والثقة والاعتبار الشخصي، ومن ثم فإنه يخضع للقواعد العامة في العقد بشأن التراضي، وعيوب الإرادة. ويجب عند اختيار الموفق إبرام عقد مستقل معه توضح فيه أتعابه، وتودع نسخة من العقد بملف التوفيق. وتعيين الموفق من الموفقين أو من القضاء يعتبر إيجاباً موجهاً يلزم قبوله من الموفق.

---

(١) د.أحمد الملحم، عقد التحكيم، ص ١٩٢. د.فايزعبد الله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س٤٢، ع٢، يوليو ٢٠٠٠م، ص١٥١-١٥٢.

ويعتبر عقد التوفيق مصدر حقوق والتزامات الموفق تجاه أطراف النزاع، وهو عقد تقديم عمل أو خدمة يقدمها الموفق، كما أنه عقد غير مسمى، لم يرد له تنظيم خاص ضمن العقود المسماة، وهو عقد معاوضة؛ لأن الموفق يلتزم بعمل معين مقابل الأجر الذي يتقاضاه، كما أنه عقد ملزم للجانبين؛ لأنه ينشئ التزامات متقابلة على عاتق طرفيه؛ وإذا أخل أحد طرفيه بما عليه من التزام كان مسئولاً أمام الطرف الأخر عن تعويض الأضرار التي تصيبه، ويجوز لكل طرف أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه (م١٦١ مدني). كما أنه عقد من عقود الثقة؛ حيث يلزم الموفق بالإفصاح عن كل الظروف والملابسات التي يكون من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله وحياده، وكذلك يتم اختيار الموفق على أساس الثقة فيه، وعلى الموفق الحفاظ على سرية التوفيق وعلى المعلومات التي أفضى بها الأطراف إليه، كما يجب تنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه من حسن النية (م١٤٨/١ مدني).

وعلى ذلك فعقد التوفيق هو: اتفاق يبرم بين الموفق، وأطراف اتفاق التوفيق، يتم بمقتضاه وضع اتفاق التوفيق - شرطاً أو مشارطة - موضع التنفيذ، ويكون ذلك بقيام الموفق بالمهمة التوفيقية لإنهاء النزاع بين أطرافه. بمعنى أن عقد التوفيق هو آلة أو أداة تنفيذ اتفاق التوفيق، فالموفق ليس طرفاً في اتفاق التوفيق شرطاً كان أو مشارطة، وإنما هو طرف في عقد التوفيق، وعلى ذلك لا يلتزم الموفق بمباشرة إجراءات التوفيق إلا بعد قبوله المهمة التوفيقية. وقد يندمج عقد التوفيق مع اتفاق التوفيق عندما يتضمن اتفاق التوفيق - شرطاً أو مشارطة - تعيين شخص الموفق، فيعتبر ذلك إيجاباً موجهاً للموفق، فإن تم قبوله من الموفق انعقد عقد التوفيق بين الموفق وطرفي النزاع(١).

---

(١) د.فايز عبدالله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س٤٢، ع ٢، يوليو ٢٠٠٠م، ص ١٥١- ١٥٢.

- Eric Loquin; Compétence arbitrale; Juriss. Class.; Fasc. 1032; N. 106; P. 27. =

وعلي ذلك لا يمكن اعتبار الموفق موظفاً عاماً يؤدي خدمة عامة ؛ لأن الموظف العام لا يملك رفض مهام وظيفته، ولا يتقاضي أجراً من طالبي الخدمة نظير عمله، ويتم تعينه من الدولة، لا من طالبي الخدمة. بينما الموفق يملك رفض قبول مهمته، ويتقاضى أجراً من طرفي النزاع نظير عمله، ويتم تعيينه من طرفي النزاع، فالعلاقة بين الموفق وطرفي النزاع علاقة عقدية من علاقات القانون الخاص(١). فالموفق شخص خاص يستمد ولايته من اتفاق التوفيق، ولا تسأل عنه الدولة ؛ لأنها لم تعينه، وليس تابعاً لها، كما لا يمكن تطبيق جريمة إنكار العدالة عليه(٢).

ويبرم عقد التوفيق بين كل طرف والموفق الذي اختاره على حده، ثم يبرم الأطراف عقداً آخر مع الموفق المرجح، أو يبرم الأطراف والموفق عقداً واحد. وقد تتولى مؤسسة أو مركز توفيق اختيار الموفق نيابة عن طرفي النزاع، فينعقد عقد التوفيق بين أطراف التوفيق والموفق، وذهب رأي إلى أن عقد التوفيق في هذه الحالة يكون قد تم بين أطراف التوفيق ومؤسسة أو مركز التوفيق.فيقوم عقد التوفيق على إرادة طرفي النزاع والموفق بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة إذا ترك أمر اختيار الموفق لمؤسسة أو مركز توفيق(٣).

ويجب أن يكون الموفق شخصاً طبيعياً كامل الأهلية متمتعاً بالحياد والاستقلال، كما يجب توافر أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه للأطراف لاحتمال خسارة الحق المتنازع فيه.بمعنى وجوب توافر الأهلية المدنية أو

= Cass .Civ.2e ;17 Juin 1975; Rév. arb. 1976; P. 189; Not.E. Lquin.

- Cass. Civ. 2e; 29 Janv. 1960; D. 1960; P. 262.

(١) د.محمد سعد خليفة، عقد التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨م، ص ٣٤- ٣٦.

(٢) د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم، ص ١٨٤. د.أحمد الملحم، عقد التحكيم، ص ٢٠٦.

(٣) د.أحمد الملحم، عقد التحكيم، ص ٢٠٦. د.محمد سعد خليفة، عقد التحكيم، ص ٥٠- ٥١.

Alexandre Ditchev; Le Contrat d'arbitrage; Rév. arb. 1981; N. 3; P. 395.-

التجارية لدى كل طرف من طرفي النزاع، وخلوه من عوارض أو موانع الأهلية طبقاً لقانونه الشخصي، أي قانون الدولة التي يحمل جنسيتها، وليس القانون المختار من طرفي النزاع ليطبق على موضوع النزاع التوفيقي(١).

وينعقد عقد التوفيق بين الموفق والموفقين بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول؛ لأنه عقد رضائي، ولايقدح في الرضائية كون الموفق معيناً من قبل مركز أو مؤسسة توفيق، كما لا ينال من الرضائية طلب المشرع صدور قبول الموفق للمهمة التوفيقية كتابة، فالكتابة هنا شرط لإثبات عقد التوفيق، وليست شرطاً لانعقاد عقد التوفيق؛ لتفادي أي نزاع ينشأ في المستقبل.فرضاء الموفق، وأطراف التوفيق ركن من أركان عقد التوفيق، ويجب أن يتحقق صراحة أو ضمناً، ويخضع عقد التوفيق لحكم القواعد العامة في العقد بشأن التراضي، وعيوب الإرادة(٢).

ومسألة قبول الموفق القيام بالمهمة التوفيقية ترجع إلى تقديره الشخصي في إطار طبيعة النزاع، وشخصية أطرافه، وأسماء الموفقين الآخرين، ولا يشترط صيغة معينة لقبول الموفق، فقد يكون صريحاً أو ضمنياً. ولا يلزم لانعقاد عقد التوفيق حصول الرضا به في شكل معين مالم يقض القانون بغير ذلك، فلا يعتبر عقداً شكلياً تطبيقاً للقاعدة العامة؛ لأن الرضائية هي الأصل في العقود، والشكلية استثناء(٣).

وتعتبر العلاقة في عقد التوفيق بين الموفق وطرفي النزاع علاقة عقدية من علاقات القانون الخاص، تولد التزامات وحقوق متبادلة بينهما طبقا للقواعد العامة للعقد في القانون المدني؛ لأن عقد التوفيق عقد غير

---

(١) د.أحمد الملحم، عقد التحكيم، ص ٢٠٦. د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون التحكيم، بند ٢٠١، ص ٦٩٦.

(٢) د.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن / عمان ١٩٩٧م، ص ٢٣٥- ٢٣٨. د.محمد سعد خليفة، عقد التحكيم، ص ٦٨. د.أحمد الملحم، عقد التحكيم، ص ٢٠٦.

(٣) د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص ٢٣٥- ٢٣٨. د.محمد سعد خليفة، عقد التحكيم، ص ٦٨.

مسمي، ولم يرد له تنظيم خاص ضمن العقود المسماة في القانون المدني. ومحله عمل أو خدمة يقدمها الموفق لطرفي النزاع، قوامها محاولة التوفيق بين طرفي النزاع لتسويته بينهما باتفاق تسوية صحيح(١). وقد تتولى مؤسسة أو مركز التوفيق اختيار الموفق نيابة عن طرفي النزاع، فينعقد عقد التوفيق بين الموفق وطرفي النزاع، ولأن الموفق لا يعد وكيلاً عن طرفي النزاع فإن مسؤوليته لاتعتبر مسئولية وكيل.

وعقد التوفيق كذلك عقد معاوضة، فالموفق يلتزم بعمل معين، ألا هو محاولة التوفيق بين أطراف النزاع خلال ميعاد التوفيق، مقابل الأجر الذي يتقاضاه من طرفي النزاع. وعقد التوفيق أيضاً عقد ملزم للجانبين؛ لأنه ينشئ التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، فإذا أخل أحد طرفيه بما عليه من التزام، كان مسئولاً أمام الطرف الأخر عن تعويض الأضرار التي تصيبه، ويجوز لكل طرف أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه (م١٦١ مدني). كما أن عقد التوفيق عقد من عقود الثقة؛ حيث يلزم الموفق بالإفصاح عن كل الظروف والملابسات التي يكون من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله وحياده، ويتم اختيار الموفق من قبل الموفقين على أساس الثقة فيه، وعلى الموفق الحفاظ على سرية التوفيق، وعلى المعلومات التي أفضى بها الأطراف إليه، كما يجب تنفيذه بطريقة تتفق مع ما توجبه حسن النية (م ١/١٤٨ مدني)(٢).

---

(١) د.وجدي راغب، تأصيل الجانب الإجرائي في هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، س ٧، ع ٤، ديسمبر ١٩٨٣م، ص ١٠٦. د.أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم، ص ٩٧. د.أمال أحمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣م، ص ٤٦.

-Paris; 25 Fév. 1994; Rév. arb. 1995; P. 129.
Paris; 14 Juin. 1985; Rév. arb. 1987; P. 395.-
-Paris; 8 Janv. 1984; Rév. arb. 1984; P. 530.

(2) د.محمد سعد خليفة، عقد التحكيم، ص٥٥- ٥٧. د.مصطفى الجمال، ود.عكاشة عبد العال، التحكيم، ص٥٩٤.

Bruno oppetit; La clause arbitrale par Référence; Rév. arb. 1990; P 55. -

ومحل عقد التوفيق كركن من أركانه يتمثل في إجراء محاولة التوفيق بين طرفي النزاع لتسوية النزاع خلال مهلة التوفيق باتفاق تسوية، عن طريق موفق من ذوي الخبرة والكفاءة والثقة، مقابل أجر يتقاضاه الموفق من طرفي النزاع.

أما سبب عقد التوفيق كركن من أركانه فيتمثل في رغبة طرفي النزاع في تسوية النزاع القائم بينهما بالتوفيق دون القضاء عن طريق هيئة توفيق من اختيارهم. ويجب أن يكون النزاع كسبب لعقد التوفيق مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وبعد توافر أركان عقد التوفيق ينتج آثاره بين أطرافه مرتباً حقوقاً والتزامات لكل من طرفيه، وذلك في ضوء اتفاق التوفيق والقانون الواجب التطبيق على التوفيق. وتلك الحقوق والالتزامات المتبادلة لطرفي عقد التوفيق تمثل نطاق مسئولية الموفق، ويثبت عقد التوفيق بين الموفق والموفقين بكافة طرق الإثبات؛ لأنه من العقود الرضائية، واشتراط الكتابة للإثبات لا للانعقاد، فإن لم يكن العقد مكتوباً جاز للموفق اثباته بكافة طرق الإثبات.

وتعتبر العلاقة في عقد التوفيق بين الموفق والأطراف علاقة عقدية من علاقات القانون الخاص، محلها عمل أو خدمة يقدمها الموفق للأطراف، قوامها الفصل في النزاع بينهما باتفاق تسوية صحيح خلال مهلة التوفيق، ويخضع للقواعد العامة في العقود طبقاًلأحكام القانون المدني، والقواعد الخاصة بالتوفيق(١).

---

(١) د. وجدي راغب، تأصيل الجانب الإجرائي في هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، س٧، ع٤، ديسمبر١٩٨٣م، ص١٠٦. د.أمال أحمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية١٩٩٣م، ص٤٦. د.أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم، ص٩٧.

- Paris; 25 Fév. 1994; Rév.arb.1995; P.129.
-Paris; 14 Juin 1985; Rév.arb.1987; P.395.-
- Paris; 8 Janv. 1984; Rév.arb.1984; P.530.

وتعتبر العلاقة بين الموفق ومركز التوفيق في التوفيق المؤسسي علاقة عقدية بين الطرفين، تولد حقوقاً والتزامات متبادلة لمصلحة كل منهما ولمصلحة الغير (أطراف عملية التوفيق)؛ حيث يقوم مركز التوفيق بإدارة ورعاية عملية التوفيق، ويقوم الموفق بمهمته التوفيقية برعاية ومساعدة المركز وفقاً لما تنص عليه قواعد المركز، ويقوم الموفق بمباشرة مهمته التوفيقية بصفة مستقلة دون تبعية لمركز التوفيق أو الغير الذي اختاره(١).

كما تعتبر العلاقة بين مركز التوفيق في التوفيق المؤسسي وأطراف التوفيق علاقة عقدية تولد حقوقاً والتزامات متبادلة لمصلحة كل منهما؛ إذ يكون مركز التوفيق في حالة إيجاب عام موجه للجمهور الراغبين في التوفيق وفقاً لقواعده وإجراءاته، ومنتظر قبولاً من طرفي التوفيق برضاهم في اتفاق التوفيق علي الخضوع لقواعد وإجراءات هذا المركز بالتحديد(٢).

ويعتبر عقد التوفيق عقداً رضائياً غير مسمي من عقود الثقة له طبيعة خاصة، وهو عقد ولاية؛ إذ بمقتضاه يولي طرفي النزاع الموفق سلطة القيام بمهمة التوفيق في النزاع بينهما، ويلتزم الموفق بمحاولة التوفيق لتسوية النزاع، ولذا نهيب بالمشرع المصري تقنين أحكام عقد التوفيق ضمن نصوص قانون خاص بالتوفيق كوسيلة ودية لفض المنازعات، بتحديد الشروط الواجب توافرها في الموفق، وواجباته، وحقوقه، ومسئوليته، وحصانته، وشروط انعقاد عقد التوفيق، وتكوينه، وأحكامه، وانقضاؤه...

وينقضي عقد التوفيق انقضاءً طبيعياً بإنجاز الموفق المهمة الموكولة إليه بإصداره قرار تسوية للنزاع المعروض عليه خلال ميعاد التوفيق، وقد ينقضي عقد التوفيق انقضاءً غير طبيعي (انقضاء مبتسر) إما لأسباب ترجع إلى الموفق: كوفاته، أو لحرمانه من حقوقه المدنية، أو الحجر عليه، أو لوجود مانع قانوني لديه كمرض، أو شغله وظيفة معينة، أو امتناعه

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٤٨، ص ٢٨١. د.مصطفى الجمال، ود.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند ٤١٥، ص ٦٠٢.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٤٧، ص ٢٨٠- ٢٨١.

عن مباشرة مهمته. وإما لأسباب ترجع إلى طرفي النزاع: كالتنازل عن اتفاق التوفيق، أو اتفاق طرفي النزاع على تسويته بالتحكيم أو بالقضاء، أو عزل أو رد الموفق، أو إنهاء عملية التوفيق بترك إجراءات التوفيق، أو بوفاة طرفي النزاع أو أحدهما، أو رفض طرفي النزاع أو أحدهما مد مهلة التوفيق التي انقضت دون الوصول إلي اتفاق تسوية(١).

وبانقضاء عقد التوفيق المبرم بين الموفق وطرفي النزاع تنقضي ولاية الموفق، ويفقد صفته كموفق ويصبح شخصاً عادياً؛ لأن ولايته خاصة ومؤقتة ومحددة بنزاع معين بموجب اتفاق التوفيق، وقد ينقضي عقد التوفيق انقضاءً طبيعياً بإتمام اتفاق تسوية في النزاع خلال ميعاد التوفيق. فالعلاقة بين الموفق، وطرفي النزاع هي علاقة عقدية من علاقات القانون الخاص أساسها عقد التوفيق الذي يولد حقوق والتزامات متبادلة بينهما(٢).

٤٦- حقوق والتزامات الموفق: يرتبط الموفق مع طرفي النزاع بعقد توفيق يرتب مجموعة من الحقوق والواجبات على عاتق الموفق من جهة، وعلى طرفي النزاع من جهة أخري. وبالتالي تعتبر التزامات كل منهما التزامات إرادية مصدرها عقد التوفيق المبرم بينهما، وتعتبر التزامات الموفق التزامات مدنية، ويمكن إجباره على تنفيذها تنفيذاً عينياً إذا لم يقم بتنفيذها اختيارياً، وإلا أمكن إلزامه بتنفيذها بمقابل أي عن طريق التعويض.

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند٢٦٦وما بعده، ص٤٦٤ومابعدها. د.عيد القصاص، حكم التحكيم، بند٦٧، ص٢١٠ومابعدها.
- Alexandre Ditchev; Le Contrat d'arbitrage; Rév. arb. 1981; N. 9; P. 404.
- Eric Loquin; Compétence arbitrale; Juri. Class. Fasc.1032; N.106; P. 27.
- Cass. Civ.2 □ ; 17 Juin 1975; Rév. arb.1976; P. 189; Not. E. Loquin.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، بند٦٢- ٦٣، ص١٤٢- ١٤٨، بند٩١، ص٢١٤- ٢١٥. د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص٢٤٥وما بعدها. د.عزمي عبدالفتاح، إجراءات رد المحكمين في قانون المرافعات الكويتي، المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدر عن اتحاد وزراء العدل العرب، المغرب، العدد الثالث، إبريل١٩٨٦، ص٤٤٧.

أولاً: التزامات الموفق: يقع على عاتق الموفق سواء أكان معيناً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز أو من الغير أو من المحكمة القضائية، مجموعة من الالتزامات تمثل واجبات قانونية، وذلك بمقتضى عقد التوفيق المبرم بينه وبين الأطراف، ويلتزم الموفق بأن يبذل مساعيه بمحاولة التوفيق والتقريب بين وجهات نظر الأطراف، وعليه بذل عناية الشخص المعتاد دون أن يكون ملتزماً بتحقيق نتيجة معينة هي حل المنازعة، ومن تلك الالتزامات:

(أ) - التزام الموفق بالكشف عن الظروف والوقائع التي من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله: يجب توافر استقلال الموفق عن الخصوم، وحيدته تجاههم، سواء كان الموفق معيناً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز توفيق أو من الغير أو من المحكمة القضائية. وسواء كان في توفيق حر أم مؤسسي، وطني أم دولي. ويعني الاستقلال: انتفاء رابطة التبعية بين الموفق والخصوم أو الدولة أو الغير، وعدم وجود روابط مادية تنافي استقلاله والميل لأحد الأطراف. ويعني الحياد: ألا يكون للموفق ميل ذهني أو نفسي لصالح أو ضد أحد الأطراف بحيث يرجح معه الحكم لأحد الأطراف بميل أو هوي أو تحيز لأحد الأطراف لوجود صلة ما كقرابة أو مصلحة أو مودة أو عداوة. ولا يتنافي مع استقلال الموفق أو حياده؛ أن يأخذ أتعابه من الطرف الذي اختاره، والعلاقات التبادلة بين الموفق وغيره من الموفقين أو المحامين بحكم وجودهم في مجال مهني واحد. وتعد قواعد التوفيق المتعلقة بحيدة الموفق واستقلاله من النظام العام(١).

---

(١) د.يحي الجمل، حيدة واستقلال المحكمين، مجلة التحكيم العربي، ع٤، ص١٥. د.أكثم الخولي، خلقيات التحكيم وآدابه، بحث صادر عن اتحاد المحامين العرب عن التحكيم، ص١٩. د.وائل طبارة، حياد المحكم، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ع٣، ١٩٩٦م، ص٣٠. د.عادل محمد خير، حصانة المحكمين مقارنا بحصانة القضاء، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٦م، ص٩٧. نقض مدني٨/٢/٢٠٠٧م، طعن رقم٧٣٠٧لسنة٧٦ق.
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx
- Goldman; La débat sur l'independance de l'arbitre; Rév.arb.1970; P.229.

يجب على الموفق أن يفصح عند قبوله - كتابة أو شفاهة - القيام بمهمته عن أي ظروف ووقائع من شأنها إثارة شكوك حول حياده، واستقلاله، وأن يفضي منذ تعيينه وطوال إجراءات عملية التوفيق، وبلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظروف أو وقائع من هذا القبيل. ويجب أن يظهر حياد الموفق منذ قبوله لمهمة التوفيق، ويستمر إلي حين انتهاء عملية التوفيق، ويتحقق ذلك بتقديمه ملخصاً مكتوباً عن علاقاته، ومصالحه وأعماله الحالية والسابقة واللاحقة المتعلقة بموضوع نزاع التوفيق، وأطرافه وأقاربهم، ويجب عليه أيضاً الإفصاح عن أسباب رده عن مهمة التوفيق لطرفي النزاع، ولا يباشر مهمته إلا بموافقة جميع أطراف النزاع، وعدم اعتراض أحدهم على تعيينه في الوقت المحدد حتى يحيطوا علماً بتلك الظروف والوقائع(١). ويكمن أساس هذا الالتزام في أن رضاء الأطراف هو أساس عملية التوفيق، وعدم تقييد الموفق بهذا الالتزام يؤدي إلى فشل عملية التوفيق بعدم قبول اتفاق التسوية، فضلاً عن تقرير مسئوليته طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية عن ضياع الوقت والنفقات والمصاريف التي تحملها طرفي النزاع هدراً(٢).

ويجب على الموفق الالتزام بالحياد والاستقلال وعدم الانحياز لأحد أطراف النزاع أو ضده لأسباب شخصية أو مهنية ؛ لأن ذلك يخل بمبدأ الثقة في الموفق. ويتعلق الاستقلال بصلة الموفق بأطراف النزاع، أما الحياد فيتعلق بصلة الموفق بموضوع النزاع، فيجب ألا يكون للموفق صلة بموضوع النزاع، ولا بأطرافه، وألا يكون له مصلحة مالية أو أدبية،

---

(١) -Michel Bénichou; L'avocat et la médiation, Gaz. Pal. 28-30 novembre.1999; P. 32.

(٢) د.يحي الجمل، حيدة واستقلال المحكمين، ص١٥. د.وائل طبارة، حياد المحكم، ص٣٠. د.عبد الحميد الأحدب، مسئولية المحكم، مجلة التحكيم العربي، ع٢، يناير٢٠٠٠م، ص٢٤٥. نقض مدني٢٠٠٧/٢/٨م، طعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق.

- http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx
- Goldman; La débat sur l'independance de l'arbitre; Rév.arb.1970; P.229.

حقيقية قائمة أو محتملة، حتى يستطيع القيام بمهمة التوفيق بعيداً عن العواطف والعلاقات والمصالح مهما كان شكلها، ولذلك يجب أن يكون الموفق حيادياً وموضوعياً وعادلاً في أداء مهمة التوفيق ومستقلاً في عمله؛ وذلك لضمان سير عملية التوفيق بأمان وحياد وعدالة نزيهة على الوجه المطلوب بعيداً عن الجور والشطط والتعسف والاستبداد، والتزام الموفق بالحياد وعدم المحاباة يستمر طوال عملية التوفيق، حتى بعد فشل التوفيق، فلا يجوز له العمل كمستشار قانوني لأحد الخصوم(١).

(ب)- التزام الموفق باحترام الواجبات السلوكية والأخلاقية للموفقين: يجب على الموفق عدم الاتصال بطرفي النزاع للسعي نحو اختياره أو تعيينه موفقاً، والقيام بمهمته دون تحيز، وفي الوقت المحدد لها، وعدم قبوله لأي هدايا أو مزايا مباشرة أو غير مباشرة من أحد طرفي النزاع، وعدم الاستفادة الشخصية من المعلومات التي حصل عليها أثناء عملية التوفيق لحل النزاع، والمحافظة على أسرار طرفي النزاع وعدم إفشائها، ويجب على الموفق التحقق من وجود اتفاق التوفيق - شرطا كان أو مشارطه - وصحته؛ لأنه مناط اختصاصه، وكمسألة أولية لازمة قبل الخوض في موضوع مهمة التوفيق(٢).

ويقوم الموفق ببحث وجود وصحة اتفاق التوفيق من تلقاء نفسه؛ أو

---

(١) د.سحر عبد الستار، المركز القانوني، بند ٤١، ص ١٠٨- ١٠٩؛ بند ٥٣، ص ١٩٥. د.أبو العلا النمر، ميعاد التحكيم، ط١، دارالنهضة العربية بالقاهرة١٩٩٩م، ص١٩١. د.علي بركات، خصومة التحكيم، ص٢٠٣وما بعدها. د.هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم، ص١٠٢ومابعدها، ص١٦٠وما بعدها. د.محمد محمود بدران، المشاكل الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم، مجلة التحكيم العربي، ع٣، أكتوبر٢٠٠٠م، ص٣٩- ٤٣.

- B.oppetit; Les modes alternatifs de règlement des différends De la vie économique ;Justices 1995, N.1, P.56.

(٢) د.حميد محمد علي اللهبي، المحكم، ص١٩٩- ٢٠٣. د.أكثم أمين الخولي، خلقيات التحكيم، مجلة التحكيم اليمنية، ع٣، ٢٠٠٠م، ص١٧. نقض مدني١٤/١/١٩٩١م، طعنان رقم٨٨٧، ١١٥٤لسنة ٥٩ق، مج، س٤٢، ج١، ق٣٣، ص١٨٤.

-Paris; 20 déc.1984; Rév.arb.1987; P.84.

بناء على طلب أحد طرفي النزاع إذا ما دفع بعدم وجود اتفاق التوفيق أو بعدم صحته، كما يجب على الموفق تبليغ طرفي النزاع بمواعيد جلسات عملية التوفيق، وبالمعاينات، والاستعانة بكافة طرق الإثبات لإظهار الحقيقة والعدالة بعد العمل بحسن نية بعيداً عن الغش والاحتيال(١).

ولا يجوز للموفق أن يتولى مهام محكم أو وكيل أو مستشار لأحد الأطراف في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع الذي تولي فيه مهمة التوفيق، كما لا يجوز للأطراف دعوة الموفق لأداء الشهادة في مثل هذه الإجراءات. كما يلتزم الموفق بالامتناع عن استعمال الآراء والمقترحات التي تقدم بها في أي إجراء قضائي أو تحكيمي.

(ج)- التزام الموفق بقبول مهمة التوفيق، ومباشرتها بنفسه، والاستمرار فيها حتى نهايتها: يجب على الموفق سواء كان معيناً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز توفيق أو من الغيرأو من المحكمة القضائية إصدار موافقته لطرفي النزاع على قبوله مهمة التوفيق صراحةً أو ضمناً دون إبداء أي تحفظات، ويكون قبول الموفق لمهمته شفاهة أو كتابةً، ولا يشترط في الكتابة شكلاً معيناً، ولا يترتب على عدم الكتابة أي بطلان؛ لأنها شرط إثبات لا شرط صحة، وإنما تفضل الكتابة على الشفاهة لتفادى أي نزاع قد ينشأ في المستقبل بشأن قبول أو عدم قبول الموفق لمهمة التوفيق. ويثبت قبول الموفق مهمة التوفيق بأية وسيلة من طرق الإثبات، فقد يثبت بتوقيعه على عقد التوفيق المبرم بينه وبين طرفي النزاع، أو بالفاكس، أو بخطاب موقع منه لطرفي النزاع، أو بتوقيعه على محاضر جلسات التوفيق، أو بأي عمل من أعمال التوفيق موقع عليه من الموفق... ولا يترتب على رفض الموفق القيام بمهمة التوفيق بطلان اتفاق التوفيق، شرطا كان أو مشارطه، بل يتعين على طرفي النزاع تعيين موفق آخر

---

(١) -Michel Béni chou; L'avocat et la médiation; Gaz.Pal.28-30 nov.1999;P.31-32.

بديل(١).

هذا ويعتبر عقد التوفيق المبرم بين الموفق وطرفي النزاع عقداً رضائياً، من عقود الثقة التي تقوم على الاعتبار الشخصي... فالثقة في شخص الموفق هي مناط اختياره موفقاً، وبالتالي يجب على الموفق القيام بمهمة التوفيق بنفسه، ومن ثم فلا يجوز للموفق تفويض غيره مهما كانت شخصية هذا الغير في القيام بمهمة التوفيق نيابة عنه؛ لأن هذا الغير لم يكن طرفاً في عقد التوفيق مع طرفي النزاع، ما لم يوافق طرفي النزاع للموفق المختار على إنابة غيره باتفاق صريح في عقد التوفيق أو باتفاق لا حق له في القيام بمهمة التوفيق أو بجزء منها، وإلا كان الموفق المختار محلاً للمساءلة القانونية تجاه المضرور من طرفي النزاع. وعلي ذلك لا يجوز تفويض الموفق غيره في أداء مهمته، وهذا الالتزام لم يرد النص عليه في القانون، رغم أنه التزام مفروض بطبيعة عملية التوفيق، والفلسفة التي يقوم عليها، ولأن المهمة التوفيقية ذات طابع شخصي بحت تتمثل في الثقة في شخص الموفق وعدالته(٢).

كما يجب على الموفق احترام مبدأ استمراريته في أداء مهمة التوفيق ومتابعتها حتى نهايتها، ولايحق له التنحي أو الاستقالة دون مبرر قوى وإلا عرض نفسه للمساءلة القانونية عن الإخلال بهذا الالتزام؛ إذ يختص الموفق بتسيير إجراءات عملية التوفيق عن طريق وضع نظام متكامل بخطة زمنية، وفرض رقابته المستمرة على طرفي النزاع ابتداءً من تقديم طلب

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، ص١٧٣. د.هدى عبد الرحمن، دورالمحكم، ص١٥٨. د.أشرف الرفاعي، النظام العام للتحكيم، ص٢٣٤. د.أبو العلا النمر، ميعاد التحكيم، ط١، دارالنهضة العربية، ١٩٩٩م، ص١٩١. د.حسني المصري، التحكيم، ص١٧٣. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم، ص٨٣. نقض مدني٢٤/٢/١٩٧٤م، طعن رقم٤٨٩لسنة٣٧ق، مج، س٣٤،ج١، ص٣٢١.

- Trib. Gran. Inst.Paris; 28 Oct. 1983; Rév.arb. 1985; P.151.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، ص٢٦٢. د.سيد أحمد محمود، خصومة التحكيم، ص٨٠. د.سحر عبد الستار، المركز القانوني، ص١٢٥.

التوفيق إلى الإعلانات، وتقديم الطلبات والمستندات، وإدارة الجلسات وتنظيمها، وإجراء التحقيق، وسماع الشهود، والاستعانة بالخبراء... وانتهاءً باتفاق التسوية.

ويجب على الموفق أن يبذل مساعيه بمحاولة التوفيق والتقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع، وله كافة السلطات التي تمكنه من فحص النزاع والإلمام بكافة عناصره والاستعانة بالخبرات اللازمة لتسوية النزاع، ويجب على طرفي النزاع تقديم كل ما يطلبه الموفق من أدلة ومستندات وبيانات ومعلومات والتعاون معه لإنجاز مهمة التوفيق بنجاح(١).

كما يجب على الموفق أن يكون مجتهداً ومستمعاً جيداً وموضوعياً ومتفهماً ومرناً وصبوراً، وعدلاً في معاملة طرفي النزاع، ولديه الوقت الكافي والعناية اللازمة لتوفيق فعال، ولديه احترام لآراء زملائه عند تعدد أعضاء هيئة التوفيق بسماع وجهات النظر المختلفة(٢).

(د) - التزام الموفق بالمساواة بين طرفي النزاع واحترام مبدأ المواجهة بينهما: يجب على الموفق أثناء قيامه بمهمة التوفيق الالتزام بتطبيق مبدأ المساواة بين طرفي النزاع، وأن يعامل طرفي النزاع على قدم المساواة، ويهيئ لكل منهما فرصاً متكافئة وكاملة لعرض مشكلته ووجهة نظره؛ وذلك حتى تتحقق ثقة وطمأنينة طرفي النزاع في شخص الموفق وعملية التوفيق، فيجب على الموفق أن يساوى بينهما في كل شيء حتى في العبارات، والإشارات والجلوس أمامه في مجلس التوفيق؛ لأن المساواة بينهما سمة من سمات العدل والإنصاف.

وعلى ذلك لا يجوز للموفق أن يسمح لأحد طرفي النزاع بعرض

---

(١) د.محمد سعد خليفة، عقد التحكيم، ص٥٥- ٥٧. د.مصطفى الجمال، ود.عكاشة عبد العال، التحكيم، ص٥٩٤. د.أحمد الملحم، عقد التحكيم، ص ٢٠٦. ناهد حسن حسين على عشري، الوسائل الرضائية لفض منازعات العمل الجماعية، رسالة ماجستير حقوق القاهرة ٢٠٠٠م، ص ١٠٦.

(٢) د.عادل محمد خير، حصانة المحكمين مقارنا بحصانة القضاء، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦م. د.حميد محمد علي اللهبي، المحكم، ص٢١٥- ٢١٧.

مشكلته ووجهة نظره وتقديم أدلته دون الطرف الآخر، أو أن يسمح لأحدهما بتوكيل محام دون الآخر، أو أن يسمح لأحدهما بحضور جلسات عملية التوفيق دون الآخر، أو يتجسس لسماع أحدهما دون الآخر، أو يسمع شهود أحدهما دون الآخر، أو يرفض دون مبرر سماع اعتراضات أو رد أحدهما دون الآخر، أو يسمع دفاع أحدهما دون الآخر، أو يقبل دون مبرر دليلاً لصالح أحدهما دون الآخر، أو يتبنى دون مبرر أو يقبل دون مبرر وجهة نظر أحدهما دون الآخر، أو يتصرف كمحام عن أحدهما دون الآخر...

فيجب على الموفق المساواة بين الأطراف، وذلك بتمكين كل طرف منهما من شرح دعواه، وعرض حججه، وأدلته، ودفاعه، ودحض حجج خصمه، واحترام مبدأ المواجهة بين طرفي النزاع بإعلام كل منهما بطلبات خصمه ودفاعه ومناقشته لضمان حسن أداء العدالة، ولإظهار الحقيقة، ويتحقق ذلك بإتاحة الفرصة كاملة لكل طرف في المثول أمام الموفق لشرح ادعاءاته، وتفنيد مزاعم خصمه، وتمكينه من إثبات دعواه، وفحص كل الأدلة التي يكون من شأنها تغيير وجه الرأي في عملية التوفيق، فمبدأ المواجهة يقرب بين وجهات نظر طرفي النزاع، ويسهم في تحقيق الحوار والمناقشة بينهما(١).

(هـ)- التزام الموفق بأداء مهمته بنزاهة وعدالة مع احترام مبدأ سرية التوفيق: يجب على الموفق الالتزام بأداء مهمته بنزاهة وعدالة، فقد يقوم بالدور الإرشادي لطرفي النزاع عن طريق تقديم الدعوة لهما بتقديم إيضاحات حول واقعة يرى أنها ضرورية لحل النزاع، فيجب على الموفق عدم الانحياز لأحد طرفي النزاع أو ضده، بل العمل بحيطة وحذر شديدين.

ويعد متعارضاً مع نزاهة وعدالة الموفق: استغلال الموفق لعدم خبرة أحد طرفي النزاع أو محاميه من خلال حرمانه من الاطلاع على مستندات

---

(1)- D. pollet; Principe de contradiction et médiation; Gaz. Pal. 2 - 3 juin 1999, P. 3.
- PH-Grandjean; L'expérience d'un médiateur; Gaz. Pal. 1996; 2; doct; P. 962.

خصمه، وارتكاب غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم بسوء نية بقصد الإضرار بأحد طرفي النزاع أو لتحقيق مصلحة خاصة للموفق أو وصف مستند على غير حقيقته، أو قيامه بتصرف معين يضر بأحد طرفي النزاع نتيجة رشوة من الطرف الأخر، أو تحريف الموفق للوقائع أو الأقوال أو المستندات أو حقائق عملية التوفيق، أو سوء نية الموفق وغشه تجاه أحد طرفي النزاع...

وقاعدة " الغش يبطل التصرفات " قاعدة قانونية سليمة حتي ولو لم يجربها نص خاص في القانون، وتقوم هذه القاعدة على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموماً، صيانةً لمصلحة الأفراد والجماعات، فقاعدة الغش يفسد كل شيء هي قاعدة قانونية مصدرها القانون الطبيعي وقواعد العدالة الوارد ذكرها في (م١مدني)، ونظرية التعسف في استعمال الحق (م٥ مدني)(١).

ويجب على الموفق أن يتصرف في كل الظروف بطريقة نزيهة مع كل الأطراف ومع كل مشارك آخر في التوفيق، وأن يسير على هذا المنوال في أي وقت، كما يجب عليه تطبيق مبدأ المساواة بين الأطراف طيلة إجراءات عملية التوفيق.

ويجب على الموفق سواء كان معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز توفيق أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في توفيق وطني أو دولي، حر أم مؤسسي احترام مبدأ سرية عملية التوفيق تجاه الغير، وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، فجلسات التوفيق تكون سرية، ويجوز للغير ممن له علاقة بالنزاع حضور الجلسات في حالة موافقة الأطراف والموفق، وذلك استناداً إلى خصوصية منازعة التوفيق، فعملية التوفق تكون سرية إلا على أطراف التوفيق وممثليهم بخلاف القضاء

---

(١) نقض مدني ١٩٨٠/١/١٧ م، طعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣١، ج ١، ق ٢٤، ص ١٩٧. نقض مدني ٢٠٠١/١/٢٢ م، طعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٥ق، مستحدث دوائر الأحوال الشخصية ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ص ٦١.

فالأصل فيه العلانية. ويمتنع على الموفق الاستفادة من المعلومات مادياً أو معنوياً، كما يحظر عليه اطلاع الغير على المستندات أو الإدلاء بشهادة أمام القضاء عن معلومات أطراف التوفيق، ويعتبر إفشاء المعلومات إلى وسائل الإعلام للتربح من ورائها إخلال بعنصر الثقة و الكتمان... وذلك ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني مخالف(١).

ويشمل نطاق حظر إفشاء السرية على الموفق: وجهات النظر أو الاقتراحات، والإقرارات أو التصريحات، والمعلومات التي يصرح بها الأطراف أو الشهود للموفق خلال عملية التوفيق، والمحاضر والتقارير أو المستندات الأخرى التي يستلمها الموفق خلال قيامه بالتوفيق، وإجراءات التوفيق والجلسات والمعلومات والوثائق والأقوال والأفعال والأدلة الخاصة بعملية التوفيق والاستفادة بالمعلومات مادياً أو معنوياً، واطلاع الغير على المستندات، أو الإدلاء بشهادة أمام القضاء عن مهمة التوفيق، أو إفشاء المعلومات إلى وسائل الإعلام للتربح من ورائها، أو نشر إجراءات التوفيق. ولا يجوز للموفق العمل كمستشار قانوني لأحد طرفي النزاع أو محكم أو خبير أو شاهد... ضماناً لسرية التوفيق.

ويلتزم الموفق ومن يساعده من خبراء وغيرهم بالمحافظة على الأسرار المهنية التي تصل إلى علمهم أثناء نظرهم النزاع المعروض على التوفيق، وإلا كان للمضرور من إفشاء هذه الأسرار مطالبتهم بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية(٢).

---

(١) د.أحمد عبد الرحمن الملحم، عقد التحكيم، ص٢٤٨، ٢٤٩. د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، ص٢١٢. مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، جلسة ٢٠٠٢/١/٢ في قضية تحكيمية رقم١٨٦لسنة٢٠٠٠ ف، مجلة التحكيم العربي، ع٥، سبتمبر٢٠٠٢، بند١٨، ص١٩٣.

(٢) نقض مدني ١٩٨٠/١/١٧م، طعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣١، ج١، ق ٢٤، ص١٩٧. نقض مدني ٢٠٠١/١/٢٢ م، طعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٥ ق، مستحدث دوائر الأحوال الشخصية ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ص ٦١.

- Serge Braudomm; Propos sur la médiation en matière civile; Gaz. Pal.14-15 avril 1995; doct. P.3.

وإذا خالف الموفق واجب الالتزام بالسرية بكافة أشكالها وصورها المتعلقة بالدعوى التوفيقية المعروضة عليه، فإن هذه المخالفة توقعه تحت طائلة المسئولية الجنائية، والتأديبية، والمدنية، إلا إذا كان الكشف قد تم بموافقة خطية من أطراف النزاع التوفيقي(١).

وبعد إنهاء عملية التوفيق يتم إرجاع جميع الوثائق والمستندات المرسلة للأطراف دون احتفاظهم بنسخة منها. ولا تستعمل الوثائق والمعلومات التي تم حصول الأطراف عليها أثناء سريان عملية التوفيق إلا لغرض التوفيق.

وترجع العلة في وجوب التزام الموفق بسرية عملية التوفيق إلى الرغبة في توطيد ثقة طرفي النزاع في التوفيق لعدم إثارة أو تداول أدلة ومعلومات التوفيق أثناء متابعة إجراءات الخصومة القضائية، نظراً لاستقلال إجراءات التوفيق عن الإجراءات القضائية. ويمتد نطاق الالتزام بالسرية إلى الخصوم، والمحامين، والخبراء، فإجراءات وتحقيقات عملية التوفيق لايجوز إثارتها أمام القاضي المختص بنظر النزاع إلا بعد موافقة صريحة ومكتوبة باتفاق الخصوم، ولا يمكن استخدامها في خصومة أخري. بمعني أن إجراءات التوفيق سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات أمام أي محكمة أو أي جهة كانت(٢).

---

(١) د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، ج٢، ص٢٤٣. د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، ص١٦١.

N.3; P.395. Alexander Ditchave; Le Contrat d 'arbitrage; Rév. arb. 1981;-

Eric Loquin; Compétence arbitrale; Juris. Class. Fasc.1032. N.107.-

(2) -Evelyne serverin; Le médiateur civil et le service public de la justice; Rév. trim. Dr. Civ. 2003; N. 2; P. 236.

- Roger Perrot; Institutions judiciaires; 7 éd.; mantchrestien 1996; N. 485; P. 426.
- G. Herrmann; La conciliation: nouvelle méthode des différends; Rév. arb. 1985; P. 367.

(و)- التزام الموفق باحترام حدود النطاق الشخصي لاتفاق التوفيق: يجب على الموفق سواء كان معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز توفيق أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أم مؤسسي، إحترام حدود النطاق الشخصي لإتفاق وخصومة التوفيق. فاتفاق التوفيق لا يلزم إلا طرفيه الذين أبرموه، أو الغيرالذي يمتد إليه أثر اتفاق التوفيق (م١٤٥ مدني مصري). ولذا لا يخضع لولاية هيئة التوفيق بمقتضى اتفاق توفيق من ليس طرفاً فيه، ولا يستفيد من هذا الاتفاق إلا أطرافه، ولا يضار منه غيرهم، ولا يملك التمسك ببطلانه إلا هم. ويمتد هذا الاتفاق ويتسع ليشمل الخلف العام والخلف الخاص كالورثة والمحال إليه(١).

وعليه لا يجوز للموفق تمديد النطاق الشخصي لاتفاق التوفيق الإلكتروني إلا بموافقة طرفي النزاع باتفاق توفيق لاحق، ولا يجوز السماح لأشخاص غير أطراف اتفاق التوفيق الإلكتروني بالتدخل أو الإدخال في إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني، ولا في اتفاق التسوية الوديةبعد محاولة التوفيق الإلكتروني. فاتفاق التوفيق لا يُلزم، ولا يلتزم به سوى أطرافه فقط، لذا لا يدخل في عملية التوفيق الإلكتروني من ليس طرفاً فيه، ولا يستفيد منه إلا أطرافه، ولا يضار منه غيرهم، ويمتد اتفاق التوفيق الإلكتروني ويتسع ليشمل فقط الخلف العام، والخلف الخاص- كالورثة، والمشتري- لأطرافه(٢).

ويتحدد أطراف عملية التوفيق بأشخاص اتفاق التوفيق، ويظل هذا النطاق الشخصي ثابت طوال سير عملية التوفيق؛ بحيث لا يجوز كقاعدة عامة التدخل الاختياري أو الإدخال في عملية التوفيق للغير، وذلك

---

(١) د.سامية راشد، التحكيم، بند١٨٤، ص٣٣٦. نقض مدني١٤/٤/١٩٧٠م، طعن رقم٥١لسنة٣٦ق، مج، س٢١، ج١، ق٩٦، ص٥٩٨. نقض مدني٢٥/٢/١٩٦٥م، طعن رقم٦٠لسنة٣٠ق، مج، س١٦، ج١، ق، ص٢٣٠.

(٢) الإشارة السابقة.

لإحترام إرادة أشخاص اتفاق التوفيق، ومع ذلك يجوز لهم أن يسمحوا للغير بالتدخل بإدراج نص يجيز ذلك في اتفاق التوفيق نفسه، وإما باتفاق لاحق. ونفس الأمر بالنسبة للإدخال لا يكون مقبولاً إلا باتفاق طرفي التوفيق، وسواء كان الإدخال بناءً على طلب أحد أطراف التوفيق أو بناءً على طلب الموفق وبشرط موافقة الشخص الذي يراد إدخاله(١).

وعلي ذلك فيمكن ادخال الغير الذي ليس طرفاً في اتفاق التوفيق بناءً علي طلب من الأطراف، وموافقة الشخص المطلوب إدخاله، وحضوره شخصياً أو بوكيل وكالة خاصة يجيز له إبرام اتفاق التوفيق، والإ كان اتفاق التسوية الودية باطل؛ لصدوره دون اتفاق توفيق بالنسبة للشخص المدخل. وللطرف في اتفاق التوفيق الذي لم يدخل في عملية التوفيق الإلكتروني عند بدء الإجراءات، أن يتدخل فيها هجومياً أو انضمامياً، ودون موافقة طرفي عملية التوفيق الإلكتروني، لأنه طرفاً في اتفاق التوفيق، ومنعاً لصدور اتفاقات تسوية متعارضة، وتجنباً لتقطيع أوصال القضية. وللموفق سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب التدخل أو الإدخال حسبما يتراءى له من جدية الطلب ومدى قدرته على الفصل في النزاع خلال ميعاد التوفيق من عدمه، وتكييف التدخل والادخال يدخل في السلطة التقديرية لهيئة التوفيق. ويجب لصحة اجراءات عملية التوفيق؛ أن يقوم بها من لديه أهلية التقاضي أو ممثله القانوني حتي يتمكن من الدفاع عن مصالحه(٢).

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند١٨٠ومابعده، ص٣٣٨ومابعدها. د.مصطفي الجمال، ود.عكاشة عبدالعال، قانون التحكيم، بند٤٣٩، ص٦٣٠. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم، ص٢٧٢، د.علي بركات، خصومة التحكيم، ص٢٩٤- ٢٩٦. نقض مدني١٩٧١/١/٢٠م، طعن رقم٥١٠ لسنة ٣٥ق، مج، س٢٢، ج١، ق، ص١٤٦. نقض مدني١٩٦٧/٢/٧م، طعن رقم١٣٥لسنة٣٣ق، مج، س١٨، ج١، ق٤٦، ص٣٠٠. مركز القاهرة الاقليمي٢٠٠٠/٧/٣م، قضية رقم ١٤٧لسنة١٩٩٩، مجلة التحكيم العربي، ع٣، ص٢٠٩.

(٢) الإشارة السابقة.

(و)- التزام الموفق باحترام حدود النطاق الموضوعي لمهمة التوفيق:
يجب على الموفق سواء كان معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز توفيق أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في توفيق وطني أو دولي، حر أم مؤسسي، احترام حدود النطاق الموضوعي لإتفاق التوفيق ما لم يتفق طرفي النزاع في اتفاق لاحق علي مد نطاق اتفاق التوفيق لمسائل أخري. فلا يجوز للموفق التعرض لمسائل بين طرفي النزاع لا تدخل في النطاق الموضوعي لاتفاق التوفيق بينهما، فلا يتعرض لمسائل لم تطلب منه، ولا لمسائل أكثر مما طلبها طرفي النزاع في اتفاق التوفيق، فيتحدد اختصاص الموفق في مهمة التوفيق بالنسبة لموضوع النزاع بما ورد في اتفاق التوفيق، ويظل هذا التحديد ثابتاً دون تغيير مالم يتفق طرفي النزاع على غير ذلك في اتفاق لاحق(١).

ويعني ذلك أنه يجب على الموفق عدم التعرض إلا للمسائل المطلوبة منه فقط دون زيادة أو نقصان، ولا يقبل الطلبات الإضافية، ولا المقابلة إلا إذا كانت مرتبطة بموضوع النزاع الأصلي ارتباطاً لا يقبل التجزئة ما لم يتفق طرفي النزاع على غير ذلك في اتفاق لاحق إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. ولذا لا يجوز للموفق التصدي لوقائع لم تعرض عليه، أو لوقائع استقاها من خارج جلسات عملية التوفيق، ولم تكن مطروحة عليه وقت عملية التوفيق. وبذلك يظل الموفق محصوراً داخل السياج الواقعي لاتفاق أطراف التوفيق بحيث إذا تجاوزه يكون قد غير أساس الادعاء في عملية التوفيق. بل يجوز للموفق القيام بالدورالإرشادي المبكر، عن طريق دعوة طرفي التوفيق لتقديم إيضاحات حول واقعة يرى أنها ضرورية لحل النزاع، بشرط أن تكون تلك الوقائع كائنة بملف عملية التوفيق، بحيث يمكن للموفق الإطلاع عليها، وتحقيق مبدأ المواجهة بين الأطراف بشأنها(٢).

---

(١) د.عاشورمبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، بند٢٧، ص٨٠- ٨٣.
د.عزمي عبدالفتاح، أساس الادعاء أمام القضاء المدني، ص٣٢١.

(٢) الإشارة السابقة.

ثانياً – حقوق الموفق: علي الرغم من تقييد الموفق بمجموعة من الالتزامات عند مباشرة مهمته، فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق، وذلك بمقتضى عقد التوفيق المبرم بينه وبين طرفي النزاع سواء كان معيناً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز توفيق أو من الغير أو من المحكمة القضائية، ومن تلك الحقوق:

(أ) – حق الموفق في احترامه، وتقديم المعونة له ومساعدته على فض النزاع: يتعين على الأطراف مخاطبة الموفق بالاحترام والتوقير، ويتعاملوا معه بحسن نية على اعتبار أنه الشخص الذي وثقوا فيه، وفي نزاهته وكفاءته وخبرته لحل النزاع. مع ملاحظة أنه لا يجوز للموفق تطبيق النصوص المتعلقة بجرائم الجلسات أمام القضاء على الجلسات التي تتم أمامه. وحق الموفق في عرض النزاع عليه هو حق شخصي له، وبالتالي لا يجوز لطرفي النزاع عرض نزاعهما على غيره، وإلا كان ذلك إخلالاً بالتزامهما تجاه الموفق بعرض النزاع عليه، وكانا محلاً للمساءلة القانونية بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الموفق – خاصة إذا كان قد بدأ فعلاً في تنفيذ مهمة التوفيق – مادياً بالأتعاب التي كان ينتظرها، ومعنوياً بالإساءة إلى المركز الأدبي له. ومن حق الموفق على طرفي النزاع بمجرد قبوله مهمة التوفيق احترمه، وتوقيره، وعدم الإساءة إليه، وعدم اتهامه بما ليس فيه مما قد يخدش عدالته وأمانته ونزاهته، ومخاطبته بتوقير واحترم، ومعاملته بحسن نية، واحترام الحوار معه، واتباع مايقرره من تعليمات والتعاون معه بحسن نية لحل النزاع بطريقة سليمة وسريعة، ومساعدته بتقديم الإيضاحات والمعلومات الضرورية والأدلة المفيدة لإظهار الحقيقة والعدالة(١).

(ب)- حق الموفق في قبول أو رفض مهمة التوفيق: يقوم نظام التوفيق على أساس الإرادة الحرة الاختيارية لطرفي النزاع والموفق عند إبرام عقد التوفيق بينهما، لذا يكون للموفق الحرية في إصدار موافقته على قبول

---

(١) د.سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، ص٢٩٦. د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص١٩٠. د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص٢٤٦.

مهمة التوفيق أو رفضها، ولا يجوز إجبار أحد طرفي النزاع على قبول تعيين موفق لا يرغب فيه، وكذلك لا يجوز إجبار موفق على القيام بمهمة التوفيق في نزاع لا يرغب في تولي مهمة التوفيق فيه، وعليه فمسألة قبول أو رفض القيام بمهمة التوفيق أمر اختياري لا يجوز إجباره عليه بل حق مطلق لإراداته. فللموفق حق قبول أو رفض مهمة التوفيق، ولكن متى قبل الموفق القيام بمهمة التوفيق فإنه يصدر موافقته وقبوله بشكل صريح أو ضمني، شفوياً أو كتابياً، ويجب أن يكون قبوله للمهمة نهائياً ومنجزاً ودون أي تحفظات وغير معلق على شرط أو مضافاً إلى أجل(١).

وإذا رفض الموفق القيام بمهمة التوفيق، فإنه غير ملزم بأن يوضح أسباب الرفض، فإن شاء ذكرها، وإن شاء سكت عنها، ولا تثريب عليه في ذلك، فمرجع الأمر لتقديره الشخصي. ورفض الموفق قد يكون شفوياً أو كتابياً، صريحاً أو ضمنياً، ومن قبيل الرفض الضمني طلب الموفق من طرفي النزاع أجراً أكبر من قيمة النزاع ذاته، ولا يعتبر الموفق مرتكباً لجريمة إنكار العدالة - لأنه ليس قاضياً - عند امتناعه عن القيام بمهمة التوفيق بعد قبولها، إلا أنه سيكون محلاً للمساءلة القانونية ما لم يكن لديه عذر مقبول يبرر امتناعه، ويجوز للأطراف إقالة الموفق مع حقه في التعويض(٢).

ج - حق الموفق في التنحي عن مهمة التوفيق بمبرر مشروع: يجب على الموفق بعد قبوله القيام بمهمة التوفيق الالتزام بالسير في إجراءات عملية التوفيق حتى نهايتها الطبيعية بصدور اتفاق تسوية في موضوع النزاع، ولا يحق له التنحي أثناء سير عملية التوفيق إلا بمبرر مشروع، فقد يستجد من الظروف والأسباب ما يضطر الموفق إلى تقديم استقالته، أو التنحي في أي مرحلة من مراحل سير عملية التوفيق خاصة عندما يقدم الموفق مبرراً مشروعاً لذلك، كما لو جدّت ظروف للموفق جعلته يستشعر

---

(١) د.حميد محمد علي اللهبي، المحكم، ص٢٢٧- ٢٢٨. د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، ص١٥٩.

(٢) الإشارة السابقة.

الحرج في القيام بمهمة التوفيق، أو أدت إلى عدم استقلاله أو حيدته، أو إذا أصابه مانع قانوني أو أدبي يمنعه من مزاولة مهنة التوفيق، أو أصابه مرض عضال أعجزه عن القيام بمهمة التوفيق، أو أجبر على سفر طويل يحول دون أداء مهمته خلال ميعاد التوفيق الإلكتروني(١).

وعلى ذلك يجوز للموفق التخلي طواعية عن مهمة التوفيق إذا وجد في نفسه ما يمكن اعتباره غير محايد، وغير مستقل في أداء مهمته تجاه أحد طرفي النزاع بسبب وجود صلة أو علاقة قرابة أو مصاهرة أو عداوة شديدة مع أحد طرفي النزاع أو مع أحد أعضاء هيئة التوفيق الإلكتروني الآخرين(٢).

(د) - حق الموفق في عدم عزله دون مبرر قانوني: يجب على الموفق عند قبوله مهمة التوفيق أن يكشف لطرفي النزاع عن الظروف والوقائع التي من شأنها إثارة الشكوك حول حياده واستقلاله حتى لا يكون عرضه للعزل فيما بعد، مما يؤدي إلى عرقلة سير عملية التوفيق، وإساءة سمعة الموفق وسط زملائه، ويجعله عرضه للتطاول عليه والاستهتار به(٣).

ويقصد بالعزل سحب طرفي النزاع الثقة من الموفق في قيامه بمهمة التوفيق في النزاع بينهما في أيه مرحلة من مراحل عملية التوفيق، والأصل والقاعدة هو عدم قابلية الموفق للعزل إلا بمبرر شرعي وباتفاق جميع أطراف النزاع وقبل صدور اتفاق التسوية. والعزل قد يكون صريحاً أو ضمنياً، كامتناع طرفي النزاع عن حضور جلسات عملية التوفيق مع الموفق المعزول وتعيين موفق آخر بديل للقيام بنفس مهمة الموفق المعزول أو اللجوء إلى التحكيم أو القضاء لفض النزاع، وقد يكون للعزل ما يبرره كما لو أصبح الموفق غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء

---

(١) د.عبد الحميد الأحدب، مسئولية المحكم، مجلة التحكيم العربي، يناير ٢٠٠٠م، ع٢، ص٢٠٦.

(٢) د.مصطفى الجمال، د.عكاشة عبد العال، التحكيم، ص٧٦٦. د.أبو العلا النمر، المركز القانوني، ص٣٤٥.

(٣) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند١٣٥ومابعده، ص٢٥٧ومابعدها. د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون التحكيم، بند٢٠٧، ص٧٢٤- ٧٢٥.

مهمة التوفيق، أو إذا مرض الموفق مرضاً شديداً يعجزه عن القيام بمهمته، ولايؤثر عزل الموفق علي اتفاق التوفيق، بل يتعين علي طرفا التوفيق تعيين موفق بديل له(١).

وقد يقوم طرفي النزاع بإقالة الموفق في أي مرحلة من مراحل سير عملية التوفيق، ولو لم تتوفر أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول حيدته أو استقلاله، فيلتزم طرفي النزاع تجاه الموفق المُقّال بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية؛ لأنه في تلك الحالة يعتبر عزلاً دون مبرر شرعي يوجب المساءلة القانونية(٢).

ف - حق الموفق في الأتعاب والمصاريف والتعويض: من الحقوق المكفولة للموفق بمقتضي عقد التوفيق المبرم بينه وبين طرفي النزاع حقه في الأتعاب والمصاريف والتعويض ما لم يكن قد تنازل عنه الموفق دون مقابل، على أن يكون الأجر متناسب مع الوقت والجهد الذي بذله الموفق في عملية التوفيق.

ويقصد بأتعاب الموفق: المبالغ المالية التي يحصل عليها الموفق كمقابل للعمل والجهد والعناء الذي يبذله أثناء القيام بعملية التوفيق. ويقصد بالمصاريف: المبالغ المالية التي أنفقها الموفق في السفر من موطنه إلى مكان التوفيق، ونفقات الإقامة، ونفقات المساعدين له في عملية التوفيق. ويقصد بالتعويض: المبالغ المالية التي يستحقها الموفق مقابل خطأ طرفي النزاع أو أحدهما، والذي ترتب عليه ضرراً مادياً أو أدبياً طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، كما لو طلب طرفي النزاع أو أحدهما رد أو عزل الموفق دون مبرر قانوني لمجرد التشهير به وإساءة سمعته وكان ذلك

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم، ص٢١٧. د.فوزي محمد سامي، التحكيم، ص٢٤٧- ٢٤٨. د.أبو العلا النمر، المركزالقانوني، ص٣٤٦- ٣٤٧. د.محمد سليم العوا، سلوك المحكمين، مجلة التحكيم العربي، أكتوبر٢٠٠٠، ع٣، بنده، ص٤٤.

(٢) د.حميد محمد علي اللهبي، المحكم، ص٢٢٧- ٢٢٨. د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، ص١٥٩.

بسوء نية(١).

وتتحدد أتعاب ومصاريف الموفق بالاتفاق بينه وبين طرفي النزاع، وتحديد الطرف الذي سيتحمل دفعها كلها أو بعضها، وقد يكون الدفع بين الأطراف مناصفة عند عدم وجود اتفاق بشأن الأتعاب والمصروفات، ويجوز للموفق أن يقوم بتقديرها وتحديد كيفية دفعها ومن سيتحملها في اتفاق التسوية، ويستحق الموفق أتعابه بمقدار ما بذله من جهد وعناء في دراسة وفحص ملف عملية التوفيق إذا انقضت مهمة التوفيق - لأي سبب كان - انقضاءً مبتسراً قبل صدور اتفاق التسوية ما لم يرجع سبب الانقضاء المبتسر إلى إهمال الموفق أو خطئه أو سوء نيته؛ لأنه يكون قد تسبب في ضياع وقت وجهد طرفي النزاع دون جدوى ويكون محلاً للمساءلة القانونية عن ذلك الخطأ أو الإهمال أوالتقصير(٢).

وقد تحدد أتعاب الموفق والمصاريف باتفاق مع طرفي النزاع، أو من خلال لوائح مؤسسات ومراكز التوفيق المختلفة، وأتعاب الموفق تتناسب طردياً مع قيمة النزاع في وجود حد أدني لأتعاب الموفق ومصاريفه لا يقل عنه مهما كانت قيمة النزاع المعروض على عملية التوفيق، وفي حالة حدوث خلاف حول قيمة أتعاب الموفق، ولم يوجد اتفاق بشأنه فيمكن تحديده عن طريق القضاء بأمر تقدير، ويجوز لمن دفع من طرفي النزاع الرجوع على الطرف الآخر بمقدار نصيبه في مستحقات الموفق(٣).

ولا يستطيع الموفق استعمال الحق في الحبس لاقتضاء مستحقاته، فلا يجوز له حجز الوثائق، والأدلة، والمستندات المقدمة إليه من طرفي النزاع

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ص٢١٧. د.أحمد الملحم، عقد التحكيم، ص٢٢٦.

(٢) د.حميد محمد علي اللهبي، المحكم، ص٢٣٢. د.أحمدأبوالوفا، التحكيم، ص٢١٨- ٢١٩. د.مصطفى الجمال، د.عكاشة عبدالعال، التحكيم، ص٥٩٧.

- Alexander Ditcheve; Le contrat d 'arbitrage ; Rév. arb. 1981; P.403.

(٣) د.عبد الحميد الأحدب، مسئولية المحكم، مجلة التحكيم العربي، يناير٢٠٠٠م، ع٢، ص٣٠.

حتى يستوفي مستحقاته، ولا يستطيع وقف سير عملية التوفيق حتى يستوفي مستحقاته؛ لما قد يترتب على ذلك من أضرار بعملية التوفيق وبطرفي النزاع، وإنما قد يكون من حق الموفق ضماناً لاستيفاء مستحقاته قبل السير في عملية التوفيق أن يلزم طرفي النزاع بإيداع مبالغ مالية كافية أو أي ضمانات أخري لضمان استيفاء مستحقاته في حال امتناع طرفي النزاع عن سداد مستحقات الموفق. وللموفق الحق في استرداد ما أنفقه من مصاريف، ومكافأة مقابل ما قام به من عمل كمصاريف الانتقال، والإقامة، والبريد، والاتصال، وإيجار مكان للتوفيق، وأتعاب كل من الكاتب، والشهود، والمترجم، والخبير..(١).

وتحسب أتعاب الموفق على أساس الساعة أو على أساس اليوم، وترتبط قيمة هذه الأتعاب تصاعدياً بظروف النزاع ومدي تعقده، وقيمة الحق المتنازع عليه، وخبرة الموفق، والمدة التي استغرقها الموفق في عمله... وغالباً ما يتناصف طرفي النزاع أتعاب ومصاريف التوفيق ما لم يتفقا على غير ذلك.

وفي القانون الفرنسي يتضمن قرار القاضي الصادر باتخاذ إجراءات التوفيق القضائية تحديد قيمة مقابل أو ضمان الوفاء بأجر الموفق، كما يحدد الخصم الذي يتعين عليه إيداع هذا المقابل أو الضمان، ومدة هذا الإيداع، وإذا لم يتم الإيداع خلال الميعاد يصدر القاضي قراراً بإنهاء إجراءات التوفيق وتستأنف الخصومة القضائية سيرها. وقد يتفق القاضي مع الخصوم والموفق على الدفع مباشرة للموفق (loi N.95-125 du 8 février 1995; art. 21 N.C.P.C.F.).

وقد يتفق الأطراف على تحمل أعباء التوفيق فيما بينهم، وفي حال عدم الاتفاق توزع بالتساوي عليهم إلا إذا رأي القاضي غير ذلك مع مراعاة الحالة الاقتصادية لكل طرف، وإذا كان أحد طرفي النزاع مستفيدا من نظام المساعدة القضائية فإن الدولة ستتحمل عنه الجزء الذي يخصه (loi N.95-125 du 8 février 1995; art. 22 N.C.P.C.F.).

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ص٢٢٠. د.سحر عبد الستار، المركز القانوني للمحكم، بند٤٣، ص١٣٦.

وعند انتهاء موفق العدل من مهمته يقدم تقريراً مكتوباً للقاضي موضحاً به ما إذا كان الخصوم قد توصلوا إلى حل لنزاعهم أم لا، ويقوم القاضي بتحديد أتعاب الموفق بمجرد انتهاء مهمته، ويعين المبالغ التكميلية التي يجب دفعها مجدداً أو المبالغ الزائدة التي يجب إرجاعها للخصوم ويمكن للموفق أن يطلب من القاضي الحصول على سند تنفيذي بالمبالغ المستحقة له بأمر تقدير (art.131-13 N.C.P C.F.).

٤٧- طبيعة وحدود مسئولية الموفق تجاه الأطراف والغير: اتفاق التوفيق - شرطا كان أومشارطة - هو أساس عملية التوفيق، وعقد التوفيق المبرم بين الموفق وطرفي النزاع هو أداة تنفيذ اتفاق التوفيق، والموفق ليس طرفاً في اتفاق التوفيق، وإنما هو طرفٌ في عقد التوفيق. والعلاقة بين الموفق وطرفي النزاع هي علاقة عقدية من علاقات القانون الخاص أساسها عقد التوفيق الذي يولد حقوق والتزامات متبادلة بينهما لكل طرف تجاه الطرف الآخر، ويترتب على الإخلال بالواجبات المفروضة عليه تجاه طرفي النزاع المسئولية العقدية طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية.لذا يجب مساءلة الموفق عن تعويض الأضرار التي أصابت طرفي النزاع جراء مسلكه الغير مشروع، والإخلال بواجباته المهنية، ومن ثم يتعين أن يتحمل مغبة أي تقصير أو إهمال في أداء عمله.كما أن تقرير مسئولية الموفق ضمان لعدالته وعدم تقصيره، وعدم استبداده وتعسفه فلا خطأ دون عقاب. وكجزاء رادع يعبر عن القيم الأخلاقية ويستجيب للمقتضيات الاجتماعية والاقتصادية، ويضمن سلامة مسلك الموفق. ولم تحظَ المسئولية المهنية المدنية للموفق علي اهتمام الفقه العربي والأجنبي(١).

وتعتبر التزامات الموفق في عملية التوفيق الإلكتروني التزامات قانونية

---

(١) د.أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم، ص ١٣٦. د.هدى محمد مجدي، دور المحكم، ص ٣٥٨.

- Jean Courrouy; Conciliateur; Encyc. Dalloz; N. 14-15; P. 2.
- Fouchard; Le statut de l'arbitre; Rév. arb. 1996; P. 360.
- Paris; 29 Mai 1992; Rév. Trim. de. Com. 1992; P. 588; obs. Dubarry et Loquin.

وإرادية مصدرها القانون، وعقد التوفيق المبرم بين الموفق وطرفي النزاع، وتعتبر المسئولية المدنية للموفق مسئولية ذات طبيعة شخصية أساسها خطأ الموفق الذي سبب ضرراً للمضرور، وبينهما علاقة سببية وفقًا للقواعد العامة في المسئولية المهنية، ولا يخضع الموفق لنظام المخاصمة المقررة للقضاة ولأعضاء النيابة العامة فقط(١).

وتهدف مجموع واجبات الموفق في مجملها إلى نجاح عملية التوفيق، فيتعين على الموفق الاستمرار في مباشرة عمله حتى انتهاء مهمته، وقيامه بمباشرة المهمة بنفسه خلال ميعاد التوفيق، واحترام حقوق الدفاع، والالتزام بالسرية والحياد... وعلى ذلك يسأل الموفق طبقاً للقواعد العامة في المسئولية العقدية بالقانون المدني في حال إخلاله بأحد واجباته بموجب عقد التوفيق المبرم بينه وبين طرفي النزاع، وذلك إزاء صمت المشرع عن تقرير مسئولية الموفق بوضع نصوص قانونية خاصة تعالج إطار مسئوليته المهنية.

ومن أمثله الخطأ الذي يرتكبه الموفق مما يستوجب مسئوليته: عدم استمرار الموفق في مباشرة مهمة التوفيق، وتفويض الموفق غيره في القيام بمهمة التوفيق دون إذن طرفي النزاع، وفوات ميعاد التوفيق دون إنجاز مهمة التوفيق، وارتكاب الموفق غش أو تدليس باتفاق مع أحد طرفي النزاع، أوارتكاب الموفق خطأ مهني جسيم مثل تحريف الوقائع، وضياع مستندات النزاع. ويجب على المدعي في دعوى مسئولية الموفق المدنية - أحد طرفي النزاع أو هما معاً - إثبات خطأ الموفق لإمكان مساءلته مدنياً، ويلتزم الموفق بدفع التعويض للمضرور عن الأضرار التي لحقته، وكانت نتيجة للخطأ الذي ارتكبه الموفق.

ويمكن أن تكون - في بعض الحالات - مسئولية الموفق تجاه طرفي

---

(١) د.مصلح الطراونة، د.جورج حزبون، د.عامر النوايسة، مسئولية المحكم المدنية عن أخطائه التحكيمية، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق / جامعة البحرين، ج ١، ع ٢، يوليو ٢٠٠٤م، ص١٢٢. د.عبد الحميد الأحدب، مسؤولية المحكم، مجلة التحكيم العربي، ع ٢، يناير ٢٠٠٠م، ص ٤٢.

النزاع مسئولية تقصيرية تقوم على أساس الخطأ وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني للمسئولية التقصيرية، ويكون ذلك عند عدم وجود عقد توفيق بين الموفق وطرفي النزاع، أو عندما يكون عقد التوفيق باطلاً بطلاناً مطلقاً لتخلف أحد أركان عقد التوفيق كالرضا، والمحل، والسبب...

ويكون التزام الموفق بالقيام بمهمة التوفيق هو التزام بتحقيق نتيجة؛ لأنه التزام يدخل ضمن إرادة إمكانية الموفق - أما نجاح أو فشل عملية التوفيق فهو التزام ببذل عناية؛ لأنه قد تتدخل أمور خارجة عن إرادة الموفق تمنع إتمام اتفاق التسوية خلال ميعاد التوفيق - فهو التزام إرادي مصدره عقد التوفيق المبرم بين الموفق وطرفي النزاع، كما أنه التزام مدني يمكن إجبار الموفق على تنفيذه عينياً - إذا لم يقم بتنفيذه اختيارياً - أو بمقابل عن طريق التعويض، وهو التزام بعمل إيجابي يتمثل في قيام الموفق بمهمة عملية التوفيق خلال ميعاد التوفيق.

ولا شك أن المسئولية المهنية المدنية التي يسأل عنها المهني هي مسئولية شخصية تخضع للقواعد العامة في المسئولية القانونية من حيث وجود خطأ صدر من المهني، وضرر أصاب العميل، وتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ وذاك الضرر. وطبقاً للقاعدة العامة في المسئولية المدنية أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يؤدي إلى مسئولية فاعله عن تعويض المضرور عما لحق به من ضرر(١).

وتتحدد أركان المسئولية المهنية للموفق بالخطأ والضرر وعلاقة السببية: فخطأ الموفق هو إخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن عقد التوفيق المبرم بين الموفق وطرفي النزاع، فإذا لم يقم الموفق بتنفيذ أحد التزامته الناشئة عن هذا العقد - سواء أكان التنفيذ بالامتناع أصلاً، أو

---

(١) د.محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسئولية المهني، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٧م، ص ٣٨. د.جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، دراسة مقارنة، ط٢، ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ص ٣٢.

كان بتنفيذ غير مطابق لما تم الاتفاق عليه أو غير محقق للهدف من العقد، وسواء أكان عدم التنفيذ قد حدث عمداً أوعن إهماله، وبلا حاجة إلى أن يثبت صاحب المصلحة في التنفيذ العمد أو الإهمال ما لم يثبت الموفق أن عدم قيامه بالتنفيذ يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادته ولم تكن له يد فيها. ويمكن أن يتم نفي الخطأ عن طريق تبرير الفعل نفسه، وإباحة هذا الفعل. وصور نفي الخطأ هي حالات تطرأ على الخطأ فتخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة. وإباحة خطأ الموفق تتمثل في ثلاثة أسباب هي: حالة الدفاع الشرعي، وتنفيذ أمر الرئيس، وحالة الضرورة. وقد نص المشرع المصري على هذه الحالات الثلاثة في المواد (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨ مدني مصري). وكاد الفقه أن يجمع على إضافة حالة رابعة لهذه الحالات الثلاثة المنصوص عليها؛ لأن هذه النصوص ليست على سبيل الحصر، وهي حالة رضا المضرور بحدوث الضرر الذي أصابه وقبوله المخاطر، فإذا كان راضياً ترتب علي ذلك - في تلك الأحوال - نفي الخطأ عن الفعل الضار المعتبر بحسب أصله خطأ(١).

---

(١) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مصادر الالتزام، العقد، ط ١٩٨١م، دار النهضة العربية، بند ٤٢٧، ص ٨٩٢. د.عبدالناصر توفيق العطار، نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة السعادة، بند ١٠٧، ص ٢٢٤. د.جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨١م، بند ٨٣، ص ٣٧٨. د.أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإدارية، ط٢٠٠٣م، بند ١٦٣، ص ٣٢٤- ٣٢٥. د.أحمد محمود سعد، مصادر الالتزام في القانون المصري واليمني، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٠م، بند ٢٩٣، ص ٧١٣- ٧١٤. د.عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤، بند ٣، ٤، ص ٧- ٩. د.محمد عبد الظاهر حسين، خطأ الغير وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م ، ، ص ٩وما بعدها. د.عبد الحكيم فودة، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، ط١٩٩٦م، دار الفكر الجامعي، بند ٥٩، ص٧٢. د.محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر وسوء السلوك الفاحش والمقصود، ط ١، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٥م، ص ٧٤ وما بعدها. د.محمد شتا أبو سعد، خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسئولية المدنية، مجلة مصر المعاصرة، =

والضرر الذي يتمثل في المساس بحق أو مصلحة مشروعة يتنوع إلي ضرر مادي كخسارة مالية أو ضرر أدبي كإفشاء الموفق سراً. وعلاقة السببية بين خطأ الموفق والضرر الذي أصاب المضرور، وتتحقق علاقة السببية بمجرد أن خطأ الموفق قد أدى فعلاً إلى إحداث ضرر، ولولا خطأ الموفق لما حدث هذا الضرر، ويكون ظاهر الحال يشير إلى ترتب الضرر على خطأ الموفق، وتنتفي علاقة السببية بالسبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وخطأ المضرور، وخطأ الغير(١).

ولا يخضع الموفق في مسئوليته لنظام المخاصمة؛ لأنه لا يعتبر قاضياً، فلا يجوز لأحد طرفي النزاع أو كليهما اتباع إجراءات مخاصمة القضاة عند مطالبة الموفق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأحدهما أو بهما معاً بسبب خطأ ارتكبه الموفق أثناء مباشرة مهمة التوفيق، وإنما يخضع للقواعد العامة في المسئولية المدنية كفرد عادي، ويعتمد معيار الشخص المعتاد، وهو معيار موضوعي يقتضى عدم مؤاخذه الموفق إلا إذا صدر منه خطأ لا يصدر من الموفق العادي في نفس الظروف التي صدر فيها هذا الخطأ(٢).

=س ٧٥، أكتوبر ١٩٨٤م، ص ١١٣ وما بعدها. د.حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، ط ٢ دار المعارف ١٩٧٩م، ص ٥٧٩. د.محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة من الأشخاص، دار الفكر العربي ١٩٨٣م، ص ١٣٠. د.أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ط١٩٩٨م، ص ٢١٢. محمد نظمي محمد صعابنة، مسئولية المحكم المدنية، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٨م، ص ١٦٢. د.أماني عبد اللطيف حافظ عليان، المسئولية المدنية للمحضر، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠٠٠م، ص٣٥٠ - ٣٥٢.

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د. مصلح الطراونة ، د. جورج حزبون، د. عامر النوايسة، مسئولية المحكم المدنية عن أخطائه التحكيمية، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤ف، ص١٢٢. د.عبد الحميد الأحدب، مسؤولية المحكم، مجلة التحكيم العربي، ع٢، يناير ٢٠٠٠، ص٤٢. د.أبو العلا النمر، المركز القانوني، ص١٣٨.

وترفع دعوي مسئولية الموفق بالإجراءات المعتادة لرفع دعوي عادية، وتختص بها المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة للاختصاص القضائي - المحلي، والنوعي، والقيمي - في قانون المرافعات وبالمواعيد القانونية، وتعتبر دعوي مسئولية مدنية مهنية تخضع للأحكام العامة في دعاوي المسئولية المهنية عندما يخرج الموفق عن سلوك الشخص المعتاد في مهنة التوفيق في نفس الظروف التي صدر فيها الخطأ، وذلك بالنظر لما لمهمة التوفيق من طابع مهني خاص مرجعه العادات المهنية، فالطابع المهني لخطأ الموفق يشكل معياراً خاصاً لتقدير خطأ الموفق عند مساءلته قانوناً(١).

أما إذا عهد إلى شخص معنوي بتنظيم عملية التوفيق الإلكتروني، كمركز أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة توفيق، فإنه يتدخل في عملية التوفيق بناءً على عقد تنظيم وإدارة خدمة التوفيق المبرم بينه وبين طرفي النزاع مقابل رسوم ومصاريف. ولا يسأل وفقاً لذات القواعد التي يسأل عنها الموفق بشخصه، بل تنعقد مسئوليته عقديًا طبقا للقواعد العامة تأسيسًا على انتهاك واجب الثقة في تنظيم وإدارة خدمة التوفيق في مواجهة طرفي التوفيق، ويكون مسئولاً مسئولية تقصيرية طبقا للقواعد العامة في مواجهة الغير لعدم وجود عقد معه. وإذا تقاضى هذا الشخص المعنوي، مركز أو مؤسسة أو هيئة توفيق، أجراً فلا تسري على هذا الأجر القواعد الخاصة بأتعاب ومصاريف التوفيق التي يدفعها الأطراف للموفق(٢).

ومع ذلك ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأنه إذا عهد إلى شخص معنوي بتنظيم عملية التوفيق (مركز أو هيئة أو مؤسسة توفيق) كاختيار الموفق، وتحديد مهلة التوفيق ومدها فإن هذا الشخص المعنوي يعد وكيلاً ويسأل بقواعد مسئولية الوكيل ؛ لأنه يتدخل في التوفيق بناءً على هذه

---

(١) د. فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٥١، ص٢٨٨ . د. هدى عبد الرحمن، دور المحكم، بند ٢٩٢، ص٣٩٤. د.أحمد عبد الرحمن الملحم، عقد التحكيم، ص١٩٢- ١٩٣. د. محمد سعد خليفة، عقد التحكيم، ص٣٤- ٣٦. . د. محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية، ص١٧.

(٢) د. فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٥١- ١٥٢، ص٢٨٤وما بعدها. د. هدى عبد الرحمن، دور المحكم، بند ٢٩٢، ص٣٩٤.

الصفة، ولا يسأل وفقاً لذات القواعد التي يسأل بها الموفق بشخصه، فإذا تقاضى هذا الشخص المعنوي أجراً تكون مسئولية الوكيل بأجر، ولا تسرى على هذا الأجر القواعد الخاصة بأتعاب الموفق التي تدفع لشخص الموفق نفسه(١).

ولا يمكن الرجوع على الدولة في حالة الحكم على الموفق المهني الخاص بالتعويض؛ لأنه ليس تابعاً لها، على عكس القاضي؛ لأنه يكون مختاراً من طرفي النزاع أو عن طريق هيئة أو مؤسسة أو مركز توفيق، كما أن مبدأ استقلال الموفق في أداء مهمة التوفيق يحول دون قيام علاقة التبعية بينه وبين مركز التوفيق بالمعني الذي يرتب مسؤولية الأخير عن أعمال الموفق(٢).

ولكن ذلك لا يمنع من المساءلة القانونية للهيئة أو المركز أو المؤسسة عما يمكن إثباته في مواجهتها من تقصير في إعداد قوائم الموفقين بها، أو في اختيارها للموفقين، أو في إدارتها لعملية التوفيق، أولانتهاك واجب الثقة في إدارة عملية التوفيق.

ومسئولية الموفق تجاه طرفي النزاع مسئولية عقدية نظراً لوجود عقد التوفيق بينهما، ومسئولية تقصيرية تجاه الغير لعدم وجود رابطة عقدية بين الموفق والغير.أما إذا عهد إلى شخص معنوي بتنظيم عملية التوفيق كمركز أو مؤسسة أو هيئة توفيق فإنه يتدخل في عملية التوفيق بناءً على عقد

---

(١) د.محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة، ص ٣٨. د.جابر محجوب على محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، ص ٣٢.

(٢) د.مصطفى الجمال، د.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند ٤١٥، ص٦٠٢-٦٠٣. د.أبو العلا النمر، المركز القانوني، ص١٤٨- ١٥٠.

- Jean Robert; L'abitrage droit interne droit international privé; Dalloz. 1993; P. 128.-
- B. Hanotiau; arbitrage, médiation, conciliation, approches d'Europe continentale et de commun Law; Rév. arb.1996; N. 2; P. 208.
- Paris; 29 Mai 1992; Rév. Trim. dr.Com. 1992; P. 588; obs. Dubarry et Loquin.

تنظيم وإدارة خدمة التوفيق المبرم بينه وبين طرفي النزاع مقابل رسوم ومصاريف، ولا يسأل وفقاً لذات القواعد التي يسأل عنها الموفق بشخصه، بل تنعقد مسئوليته عقديًا طبقا للقواعد العامة تأسيسًا على انتهاك واجب الثقة في تنظيم وإدارة خدمة التوفيق في مواجهة طرفي النزاع، ويكون مسئولاً مسئولية تقصيرية طبقا للقواعد العامة في مواجهة الغير لعدم وجود عقد معه. وإذا تقاضى هذا الشخص المعنوي، مركز أو مؤسسة توفيق، أجراً فلا تسري على هذا الأجر القواعد الخاصة بأتعاب ومصاريف التوفيق التي يدفعها طرفي النزاع للموفق(١).

ومبدأ استقلال الموفق في أداء مهمته يحول دون قيام علاقة تبعية بينه وبين منظمة أو مركز التوفيق بالمعنى الذي يرتب مسئولية منظمة أو مركز التوفيق عن أعمال الموفق. وعلى ذلك لا تسأل منظمة أومركز التوفيق عن أخطاء الموفقين المدرجين بقوائم الموفقين لديها مسئولية المتبوع عن عمل التابع، ولا يوجد ارتباط بين بطلان اتفاق التسوية وتقرير مسئولية الموفق، فقد تتقرر مسئولية الموفق رغم عدم قبول دعوى البطلان أو رفضها، وقد ترفض دعوى مسئولية الموفق رغم بطلان اتفاق التسوية، ولايجوز الحكم على الموفق بالتعويض لمجرد الحكم ببطلان اتفاق التسوية، فلا يحكم بالتعويض إلا عن الضرر الذي تسبب فيه خطأ الموفق طبقاً للقواعد العامة(٢).

وتكون العلاقة بين الموفق والغير علاقة غير عقدية لعدم وجود عقد بينهما؛ حيث لايعتبر الغير طرفاً في عقد التوفيق المبرم بين الموفق وطرفي النزاع، لذا تكون مسئولية الموفق تجاه الغير عن الأضرار التي

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٥١- ١٥٢، ص ٢٨٤ وما بعدها. د.هدى محمد مجدي، دور المحكم، بند ٢٩٢، ص ٣٩٤.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٥١، ص ٢٨٨. د.أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم، ص١٣٦. د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم، بند ٢٩٢، ص٣٩٤.

- Alexandre Ditchev; Le contrat d'arbitrage; Rév. arb.1981; N. 3; P. 395 ets.

تصيب الغير جراء عمل الموفق في القيام بمهمة التوفيق مسئولية تقصيرية طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، وذلك إزاء صمت المشرع عن تقرير قواعد خاصة بمسئولية الموفق بتنظيم نصوص قانونية خاصة تعالج مسئولية الموفق. فإذا أصاب الغير أضراراً من عمل الموفق، فيسأل الموفق نحو الغير وفق القواعد العامة للمسئولية التقصيرية في القانون المدني.

ويجب على الغير إثبات خطأ الموفق الذي تسبب في الأضرار التي أصابته من جراء عمل الموفق، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وترفع دعوى المسئولية المدنية ضد الموفق طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي العادية؛ نظراً لعدم وجود قواعد خاصة بشأنها، وتختص بها المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص القضائي.

أما عن المسئولية الجنائية للموفق فيخضع الموفق لأحكام قانون العقوبات، والإجراءات الجنائية مثله في ذلك مثل غيره من آحاد الناس في الخضوع لأحكام المسئولية الجنائية عندما يقع منه أخطاء تشكل جريمة جنائية كسرقة بعض الأوراق أو الوثائق أو الأدلة المقدمة له في عملية التوفيق أوالتزوير فيها أو قبول رشوة أو قبول وساطة...(١).

ويلاحظ أنه ليست هناك مسئولية تأديبية بالنسبة للموفق المهني الخاص حتى في حالة التوفيق لدى هيئات ومنظمات ومؤسسات ومراكز التوفيق، وإنما نأمل مستقبلاً أن يخضع الموفق للأحكام العامة في المسؤولية التأديبية عندما يرتكب أخطاء توجب مساءلته تأديبياً من نقابة الموفقين التي تملك حق توقيع العقوبات التأديبية عليه كنقابة مهنية لها سلطة اتخاذ الإجراءات التأديبية، وتوقيع الجزاءات التأديبية على الموفق المدان تأديبياً، ويكون ذلك تحت رقابة وإشراف القضاء(٢).

وعلى ذلك فإننا نهيب بالمشرع إصدار ميثاق شرف لمهنة التوفيق يتضمن قواعد وأصول ممارسة مهنة التوفيق، ليكون نبراساً يضئ الطريق أمام الطامحين في مهنة التوفيق، كما يجب إنشاء نقابة للموفقين على

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، بند ٨٦، ص ٢١٠.
(٢) الإشارة السابقة.

مستوى الجمهورية تتضمن نقابة عامة بالعاصمة، ونقابات فرعية بالأقاليم تضم جميع الموفقين العاملين في مهنة التوفيق لكي تمارس رقابة فعالة وجدية على قبول الأشخاص كموفقين وقيدهم بجدول الموفقين، وتدافع عن حقوقهم ومصالحهم.

وقد يتمسك الموفق بشرط الإعفاء من المسئولية الذي يؤدي إلي رفع المسئولية عن الموفق أو تحديدها بمدي أو نطاق معين قبل وقوع الضرر، وذلك باتفاق بين الموفق وأطراف التوفيق في عقد التوفيق المبرم بينهما أو باتفاق لاحق بينهما. فيجوز الاتفاق علي إعفاء المدين - الموفق - من أية مسئولية تترتب علي عدم تنفيذ التزامه التعاقدي كلياً أو جزئياً، أو بسبب تنفيذه علي وجه معيب، أو تأخر فيه إلا ما ينشأ عن غشه وخطئه الجسيم... ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة علي العمل غير المشروع (م٢١٧مدني). وذلك استنادا إلي مبدأ سلطان الإرادة، وأن من يملك الإنشاء يملك التعديل أو الإنهاء، وعلي ذلك لا يجوز إعفاء الموفق من أية مسئولية إذا وقع منه غش أو خطأ مهني جسيم. ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً علي طلب ذوي الشأن أن تعدل الاتفاق المعدل للمسئولية بما يجعل التعويض مساوياً للضرر. وقد يرد شرط الإعفاء من المسئولية - حصانة مطلقة - شاملاً لكل من الموفق، ومركز أو مؤسسة التوفيق، والعاملين فيها...(١).

وبعد أن انتهينا في الفصل الثاني من دراسة المبحث الأول (هيئة التوفيق الإلكتروني) علي النحو السابق، ننتقل الآن إلي دراسة المبحث الثاني (إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني) علي النحو التالي:

---

(١) د.محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر وسوء السلوك الفاحش والمقصود، ط ١، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٥م، ص٧٤ومابعدها. د.طه عبد المولى طه إبراهيم، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٠م، ص ٣٨٨. د.أماني عبد اللطيف، المسئولية المدنية للمحضر، ص ٣٦٣.

المبحث الثاني
إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني

٤٨- طلب التوفيق الإلكتروني: في حالة التوفيق الإلكتروني المؤسسي يتم التقدم لمركز فض المنازعات إلكترونيًا والذي يقدم خدمة التوفيق الإلكتروني بطلب توفيق عن طريق كتابة النموذج المعد سلفاً على موقعه بالإنترنت مبيناً به موضوع النزاع، وأسماء الخصوم وعناوينهم وكيفية الاتصال بهم، والأدلة والمستندات المؤيدة، واتفاق التوفيق... وقد يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب بمثابة تاريخ بداية الإجراءات أمام مركز التوفيق المؤسسي، وتتم إجراءات التوفيق بطريقة إلكترونية على موقع مركز التوفيق الإلكتروني على شبكة الإنترنت، ويتم خلال هذه الإجراءات تخزين البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق الخاصة بالقضية التوفيقية على الصفحة الخاصة بها بموقع المركز على الإنترنت(١).

وإذا كان طلب التوفيق الإلكتروني يقدم من المدعي، فيجب على المدعي عليه أن يقدم مذكرة دفاع بالرد متضمنة بياناته الشخصية، وعنوانه، وبريده الإلكتروني، ووسائل الاتصال به، والأدلة، والمستندات المؤيدة لدفاعه... وذلك خلال ميعاد محدد من تاريخ إخطاره بطلب التوفيق. ويجب تقديم طلب التوفيق خلال الميعاد المحدد، وبالبيانات المطلوبة اتفاقاً وقانوناً، ويترتب على تقديم طلب التوفيق القضائي قطع التقادم كالمطالبة القضائية، ويصبح الحق متنازعاً فيه... وكافة الآثار القانونية التي ترتبها صحيفة افتتاح الدعوى من الناحية الموضوعية والإجرائية. وإذا وقع النزاع بين الأطراف، وتم الاتفاق بينهم على اللجوء إلى مركز من مراكز تسوية المنازعات إلكترونياً، والتي تقدم خدمة التوفيق الإلكتروني فإنه يتعين القيام بمجموعة

---

(١) د.أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي، ص ٥٣. د.محمد نور شحاتة، الوفاء الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر التجارة الإلكترونية، المنعقد بالمركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل، القاهرة خلال الفترة من ١٨- ١٩مايو٢٠٠٢م، ص ٣٢.

إجراءات معينة لعرض نزاعهم على التوفيق الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت(١).

ويتم التقدم بطلب توفيق إلكتروني إلى أحد مراكز تسوية المنازعات إلكترونياً، والتي تقدم خدمة التوفيق الإلكتروني من بين الخدمات التي تقدمها عن طريق كتابة النموذج المعد لذلك سلفاً على موقع المركز بالإنترنت موضحاً به طبيعة موضوع النزاع، وأسماء أطراف النزاع وعناوينهم ووسيلة الاتصال بهم، والطلبات، والأدلة، واتفاق التوفيق شرطاً كان أو مشارطة، وتحديد عدد الموفقين، ومدة التوفيق، واختيار إجراءات التوفيق... مع أداء الرسوم الإدارية المحددة، والتي تختلف من مركز إلى آخر بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، ويعتبر تاريخ تقديم طلب التوفيق الإلكتروني هو ذاته تاريخ بدء الإجراءات أمام مركز التوفيق المؤسسي(٢).

ويقوم المركز بالاتصال بأطراف النزاع بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو التلكس... لمتابعة الإجراءات وفق جدول زمني معين... كما يقوم المركز بإخطار المدعي عليه ودعوته للمشاركة في إجراءات التوفيق الإلكتروني. فإذا رفض المدعي عليه المشاركة أو لم يرد على المركز خلال ميعاد معين محدد له سلفاً انتهت الإجراءات عند هذا الحد.أما إذا رد المدعي عليه بالقبول والمشاركة وقدم أدلته ومستنداته ووثائقه، فيقوم المركز بإعداد صفحة

---

(١) د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، ص ٤٩.
- Paris; 8 Janv. 1981; Rév. arb. 1982; P. 62.
- Paris; 30 Mars 1962; J.C.P. éd. G. 1962; N. 2; P. 128; obs. Level.

(٢) د.بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني، ص٩٠، ٩١. د.توجان فيصل الشريدة، ماهية وإجراءات التحكيم، ص١٠٩٢. د.فيصل محمد كمال عبدالعزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٨م، ص ٧٤٥. د.مصلح أحمد الطراونة، ود.نور الحجايا، التحكيم الالكتروني، ص٢٠٧.د.سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، ص٤٩.
-Paris; 8 Janv. 1981; Rév. arb. 1982; P. 62.
-Paris; 30 Mars 1962; J.C.P. éd. G. 1962; N. 2; P. 128; obs. Level.

خاصة بالنزاع على موقعه بشبكة الإنترنت، ويزود أطراف النزاع وهيئة التوفيق سواء أكانت موفقاً واحداً أو أكثر حسب اختيار أطراف النزاع بكلمة سر(Password) للدخول لصفحة النزاع ومتابعة إجراءاته من خلال جلسات تدار عن طريق البريد الإلكتروني (E-mail) أو الفيديو كونفرانس (Video- Conference) أو بأي وسيلة إلكترونية عبر وسائط الاتصال الإلكترونية... بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع، وتحدد لهم موعداً لتقديم كل ما لديهم من مستندات، ومذكرات، وأدلة إثبات، وأوجه دفاع، وطلبات... وتستمر عملية التوفيق الإلكتروني إلى أن تنتهي بإصدار اتفاق تسوية إلكتروني موقع عليه من طرفي النزاع والموفق، ويتم قيده على الموقع الخاص بالقضية التوفيقية على الإنترنت(١).

ويجب أن تقوم سكرتارية المركز بإخطار المدعي عليه بطلب التوفيق بعد أن يستوفى الشروط القانونية، ويتم الإعلان على عنوان المدعي عليه الوارد بطلب التوفيق. ويعتبر المدعي عليه قد تسلم الإعلان بطلب التوفيق عند اتصال سكرتارية المركز به بأي وسيلة من وسائل الاتصال، أو تلقي سكرتارية المركز منه مايفيد استلامه الإخطار. ويجب على المدعي عليه الرد على طلب التوفيق المقدم من المدعي خلال ميعاد محدد من تاريخ إخطاره بهذا الطلب، ويجوز للمدعي عليه أن يرفق برده أي طلبات يرى تقديمها لهيئة التوفيق(٢). وعلى ذلك فجميع مستندات عملية التوفيق الإلكتروني يتم نشرها على موقع القضية بما فيها طلب التوفيق والرد عليه وكل الإقرارات وأدلة الإثبات والإعلانات وأوجه دفاع كل خصم، ويلتزم الأطراف وهيئة التوفيق بالدخول لموقع القضية بطريقة شرعية من حين لآخر للاطلاع على مستجدات القضية، ويجب المحافظة على البيانات المنشورة على موقع

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د.جمال محمد الكردي، مدى ملاءمة الاختصاص القضائي الدولي، ص ١٦١.

- A. Huet et valmachinos; Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international. Gaz. Pal; janv - Fév. 2000; P.103 ets.

القضية والتي تعتبر سرية ولا يمكن مراجعتها إلا من خلال سكرتارية المركز وهيئة التوفيق وأطراف النزاع(١).

ويجب على مركز التوفيق بمجرد تلقي مصاريف طلب التوفيق من المدعي القيام بمراجعة طلب التوفيق الإلكتروني للتأكد من توافر شروطه وبياناته، وإنشاء موقع خاص بالقضية على شبكة الإنترنت خلال ميعاد محدد وإعلانه لأطراف التوفيق. وتبدأ إجراءات التوفيق من تاريخ إنشاء الموقع الإلكتروني للقضية... وإذا كان طلب التوفيق معيباً عند مراجعته من المركز يتعين عليه إخطار المدعي بهذا العيب على وجه السرعة. ويجب لقبول طلب التوفيق توافر شروط قبول الدعوى أمام القضاء، من توافر شرط الصفة، وشرط الميعاد، وشرط المصلحة الشخصية المباشرة القائمة التي يقرها القانون، وشرط المنازعة، وشرط الأهلية، وشرط احترام الشكل القانوني... وإلا حكم بعدم قبول طلب التوفيق بنفس أحكام الدفع بعدم القبول أمام القضاء، ويجوز الدفع بعدم القبول طلب التوفيق في أي حال كانت عليها الإجراءات، وتقضي به هيئة التوفيق من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف(٢).

٢٩. ميعاد التوفيق الإلكتروني: قد توجب قوانين وأنظمة التوفيق الإلكتروني المختلفة على الموفق سواء أكان الموفق معيناً أو مختاراً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز توفيق أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في توفيق وطني أو دولي، حر أو مؤسسي، التزاماً باحترام مواعيد التوفيق، والانتهاء من عملية التوفيق خلال ميعاد محدد يسمي بميعاد التوفيق وإلا تعرضت عملية التوفيق للانقضاء المبتسر، ويبدأ ميعاد التوفيق من تاريخ بدء إجراءات التوفيق الإلكتروني.

---

(١) د.مصلح أحمد الطراونة، د.نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، ص ٢٢٨ وما بعدها. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ص ٣٨٦- ٣٨٨. د.صالح جاد عبد الرحمن المنزلاوي، النظام القانوني التجاري للتجارة الإلكترونية، ص ١٦٤.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٨٩، ص ٣٥٠.

وقد تحدد معظم قوانين وأنظمة التوفيق مدة للانتهاء من عملية التوفيق خلالها، وقد تتباين هذه المدة في مقدارها، وفي بدءها، وفي تمديدها؛ وذلك لمنع تعنت ومماطلة أي طرف والموفقين في سبيل تعطيل إجراءات التوفيق. وبناءً على ذلك: يجب على الموفق التقيد بالمواعيد المحددة لإتمام عملية التوفيق، والانتهاء من عملية التوفيق خلالها، وتلك المواعيد قد تحدد في اتفاق التوفيق ذاته أو بالإحالة إلى نظام مركز أو هيئة توفيق أو بالإحالة إلى نصوص قانون التوفيق في دولة ما، ويختلف مقدار تلك المواعيد من نظام إلى آخر. وبانتهاء تلك المدة ينتهي اختصاص الموفق، وتنتهي عملية التوفيق ذاتها، وإذا لم ينته الموفق خلال ميعاد التوفيق تنقضي عملية التوفيق، ويضيع كل أثر لعقد واتفاق التوفيق، ويقع الموفق تحت طائلة المسئولية لإخلاله بواجب الالتزام بميعاد التوفيق(١).

والأصل أن لأطراف التوفيق كامل الحرية في تحديد مدة التوفيق، فطرفي النزاع يحددان ميعاد التوفيق الذي يجب على الموفق الالتزام به منعاً للتسويف والمماطلة. إلا أن بعض قوانين وأنظمة التوفيق قد تتدخل وتحدد هذا الميعاد في حالة عدم تحديده من الأطراف حفاظاً على مبدأ السرعة في إجراءات التوفيق، وعدم إطالة أمد الإجراءات حرصاً على مصلحة الأطراف، فميعاد التوفيق قد يكون ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التوفيق ما لم يتفق أطراف التوفيق على غير ذلك. فالقاعدة هي إعطاء الأولوية في تحديد المدة التي تنتهي بانتهائها إجراءات التوفيق لاتفاق أطراف النزاع، وإلا فبنص القانون، وقد يتفق أطراف النزاع على تحديد مدة التوفيق، وتمديدها باتفاق صريح أو ضمني أو تفويض هيئة التوفيق في ذلك، فالموفق لا يملك تمديد مواعيد التوفيق من تلقاء نفسه، بل بإرادة أطراف النزاع(٢).

---

(١) د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، ج ٢، ص ٢٤٣. د.علي بركات، خصومة التحكيم، ص ٢٨٤.

(2) - Cass. Civ. 5Avril. 1993; Rév. arb. 1995; P. 68.

-Cass. Civ.2 □; 14 Mai. 1997; Rév. arb. 1998; P. 703.

ويجب على هيئة التوفيق الانتهاء من عملية التوفيق كلها أيا كانت النتيجة التي انتهت إليها خلال ميعاد التوفيق مالم يتفق الطرفان علي تمديد الميعاد، فإن لم يوجد اتفاق وجب الانتهاء خلال ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التوفيق. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التوفيق مد الميعاد على ألاتزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك، وليس ما يمنع من الاتفاق أمام الخبير المنتدب من هيئة التوفيق على مد ميعاد التوفيق لحين انتهاء أعمال الخبير وقيام هيئة التوفيق بعملها لفض النزاع، ويكون تمديد ميعاد التوفيق باتفاق مكتوب لاحق مستقل من طرفي النزاع(١).

وقد حددت (م٩) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م ميعاد التوفيق بستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق للجنة فض المنازعات. وحددت (م٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحاكم الاقتصادية مدة التوفيق من هيئة التحضير بثلاثين يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة، كما حددت (م١٢٩/١) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ميعاد التوفيق القضائي بمدة شهرين ويمكن تمديدها لمدة أخري.

وفي التوفيق المؤسسي تحدد لوائح مراكز ومؤسسات التوفيق - تنظيماً لإجراءات عملية التوفيق الإلكتروني - تحدد فيها ميعاد التوفيق عند عدم تحديده باتفاق طرفي النزاع، والذي يختلف من مركز عن أخر. فلائحة نظام التوفيق والتحكيم التجاري بغرفة تجارة وصناعة دبي لسنة ١٩٩٤م حددت ميعاد التوفيق بمدة شهرين من تاريخ بدء إجراءات التوفيق، ويجوز تمديدها لفترة أخري مماثلة في (م٨/٢١). ولائحة نظام التوفيق والتحكيم التجاري لمركز الكويت للتحكيم التجاري لسنة ٢٠٠٠م

---

(١) نقض مدني ١٩ / ٦ / ١٩٥٨ م، طعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٤ ق، مج، س ٩، ص ٥٧١.نقض مدني ١٦ / ٢ / ١٩٧١م، طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق، مج، س ٢٢، ج ١، ق ٣١، ص ١٧٩. نقض مدني ١٥ / ١٢ / ٢٠١٠ م، طعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ ق ،
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

حددت ميعاد التوفيق بمدة ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع لهيئة التوفيق، ويجوز تمديدها لفترة أخري مماثلة في (م١٨/ ٧). بينما هناك بعض لوائح مراكز وجمعيات التوفيق المؤسسي لم تحدد ميعاداً للتوفيق.

٥- كيفية التسوية الودية للنزاع بالتوفيق الإلكتروني: تتم عملية التسوية الودية للنزاع بالتوفيق الإلكتروني من خلال مجموعة أعمال إجرائية متتابعة ومترابطة تهدف إلي حسم النزاع بين طرفيه بمساعدة الموفق؛ لإبرام اتفاق تسوية ودية يحمل حلاً للنزاع يرتضيه الطرفان، ولأن التوفيق نظام إرادي رضائي تهيمن عليه إرادة الأطراف، فيبدأ باتفاق توفيق شرطاً كان أو مشارطة، ويسير بإجراءات، وينتهي باتفاق تسوية أو بقرار بفشل محاولة التوفيق.

وبعد تشكيل هيئة التوفيق الإلكتروني من واحد أو ثلاثة موفقين، تتولي هيئة التوفيق الإلكتروني عقد جلسات التوفيق لدراسة ملف النزاع وتحديد عناصر النزاع وسماع أقوال وطلبات ودفاع ودفوع طرفي النزاع، والاطلاع علي مستندات طرفي النزاع وفحصها، ودراسة أسباب النزاع، ووجهات النظر المتباينة... لفحص النزاع والإلمام بعناصره. وبعد تشكيل هيئة التوفيق وبدء عملها تقوم هيئة التوفيق بتحديد اختصاصها بالنزاع من عدمه تطبيقاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص.

وعلي كل طرف الحضور بشخصه أو من ينوب عنه، لقيام الموفق بمهمة تخفيف حدة الخلاف والشقاق وتقريب وجهات النظر. وتتحدد مدة التوفيق باتفاق الموفق مع طرفي النزاع بمدة محددة، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة أخري قبل اللجوء إلي وسيلة أخري لفض النزاع كالتحكيم أو القضاء... ويجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب التوفيق في أي وقت، ويجوز بدؤه في أي وقت وإنهاؤه في أي وقت، بمعنى أنه يكون لأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار وقت بداية ونهاية إجراءات التوفيق(١)، فلا يوجد أي قيد علي حرية الأطراف في تحديد بداية

---

(١) د.أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية، بند ١٨٣، ص ٢٧٠ وما بعدها.

التوفيق أو تحديد نهايته. ويكون لكل طرف من طرفي النزاع تقديم المستندات التي تثبت ادعاءاته وطلباته حتي يستطيع الموفق الإلمام بكافة جوانب النزاع وحصر نقاط الخلاف بعد الاستماع للأطراف في جلسات مشتركة وفردية(١).

وتقوم هيئة التوفق الإلكتروني بتحديد مواعيد جلسات التوفيق ويبلغ الأطراف بالتاريخ والزمان والمكان. وفي البداية يقوم الموفق بشرح نمط إجراءات عملية التوفيق، ويطلب من المدعي والمدعي عليه شرح وجهة نظرهما وذلك لتحديد القضايا والمشاكل محل النزاع. ثم يقوم بجلسات انفرادية بكل طرف من طرفي النزاع على حدة لمناقشة نقط الخلاف بينهما والبدائل والمخاطر ومحاولة اقتراح خيارات للحلول الممكنة وتقييمها بهدف الوصول إلى اتفاق مشترك لحل النزاع بتحقيق مكاسب لكل طرف ؛ ليكونا خصمين رابحين بعد قيام الموفق بما يراه مناسباً للتوفيق والتقريب بين وجهات النظر كإبداء الرأي، وتقييم الأدلة، وعرض الأسانيد القانونية، وتوفير مناخ ملائم لعملية الحوار والتفاوض واقتراح الحلول الممكنة وتقييمها. ويكون الموفق بالخيار بين أن يمارس إجراءات عملية التوفيق في حضور الطرفين، أو أن يمارسها مع كل طرف على حده، ويكون ذلك من خلال نقل وتفسير مقترحات أحد طرفي النزاع إلى الآخر، وتقديم مقترحاته أيضاً بناءً على المعلومات المتوفرة لديه من قبل أطراف النزاع، والقيام بالتحقيق في المسألة محل النزاع(٢).

= -Serge Braudo; Propos sur la médiation en matière civile; Gaz. Pal. 14-15 avril. 1995; doct.; P. 4.
-Béatrice Blohorn-Brenneur; La médiation judiciaire en France; Gaz. Pal.11-12 mai 2005; doct.; P.2.

(١) د.منيرة عبد الله البشاري، فض المنازعات التجارية، دراسة لمبدأ التفاوض في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٣، ص ٣٧٢. د.خالد محمد الجمعة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دراسات استراتيجية، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع٦٤، ص ٤٧.

(٢) د.نبيل أحمد حلمي، التوفيق، ص ١٠١- ١٠٢. د.أحمد فوزي عبد المنعم، وسائل فض المنازعات، ص٥٢٤- ٥٢٥. =

ويقوم الموفق - كشخص موهوب حكيم خبير بخلق الثقة بين طرفي النزاع عن طريق الحوار المشترك بينهما، وتوضيح عناصر النزاع وحصر نقاط الخلاف والاتفاق بين طرفي النزاع، وتحجيم المواقف المتطرفة، وتخطي التشدد في المواقف محل الخلاف، ومحاولة تخفيف حدة الخلاف التي توغر الصدور وتصعد المواقف، وتنظيم عملية التفاوض وتبادل العروض والمقترحات، وتقريب وجهات النظر توصلاً إلى تسوية نهائية للنزاع، واقتراح الحلول المبتكرة، والبحث عن الحل الأكثر ذكاءً، ومساعدة طرفي النزاع على اختيار مصالحهما ليكونا خصمين رابحين، وتشجيعهما على تبادل الآراء والمناقشة، واستنهاض أفكارهما وإشعارهما باستقلاليتهما ومسئوليتهما تجاه حل النزاع بعد تقييم المراكز القانونية لهما وعرض وجهة نظره القانونية، وجلي الرؤي والأفكار التي تجود بها قرائح أطراف النزاع. ويمكن أن نشبه دور الموفق بالدور الذي يقوم به المايسترو؛ حيث يقوم بإقناع الأطراف بالتنازلات الممكنة، والتوفيق بينهم لتقريب وجهات النظر، ودفعهم إلى صنع القرار بأنفسهم بشكل ودي يرتضونه بعد أن يقدم لهم سلة الحلول المناسبة لمصالحهم(١).

- **٥١- وسائل الإثبات في عملية التوفيق الإلكتروني:** الإثبات ليس ركناً من أركان الحق، بل هو سلاح الخصم في معركة أية خصومة لتأييد إدعاءاته أو لنقض إدعاءات خصمه وإثبات عكسها، حيث يتباري كل خصم في تقديم الأدلة التي تبرهن صدق دعواه وتدحض أدلة خصمه، فالحق

= - Serge Braudo; La pratique de la médiation aux États-unis; Gaz. Pal.1-4 mai 1996; doct.; P. 5.

(١) د.حسام لطفي، تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، الدورة المعمقة لإعداد المحكم التي نظمها مركز تحكيم حقوق عين شمس في ٢٤ مارس حتى ١ إبريل ٢٠٠٤م، ص١٦٦- ١٦٧. د.ناهد حسن حسين على عشري، التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٤م، ص ١٥٥. د.خالفي عبداللطيف، الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، ١٩٨٢م، ص ٣٢٥.

- Moustafa kandeel; La conciliation et médiation judiciaires; N. 411; P. 253.

يتجرد من قيمته مالم يقم الدليل عليه، والدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه. وحق الخصم في إثبات ما يدعيه يقابله حق الخصم الأخر في إثبات العكس، ولكل خصم حق مناقشة أدلة وحجج خصمه. ويجري الإثبات أمام هيئة التوفيق الإلكتروني بأدلة الإثبات المقررة قانوناً وهي محددة في القانون علي سبيل الحصر وبالتالي لايجوز القياس عليها أو الإضافة إليها، ولايجوز للأطراف الاتفاق علي الإثبات بوسيلة لا يقرها القانون كالإثبات بقراءة الكف أو الفنجان، وعلي من يدعي واقعة عبء إثباتها بالدليل. وللأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم قواعد وإجراءات الإثبات بأنفسهم أو بتفويض الغير في هذا الاختيار أو طبقاً لقواعد مركز توفيق مؤسسي، ويجب علي هيئة التوفيق الإلكتروني احترام إرادة الأطراف في ذلك مع مراعاة المباديء الأساسية في الإثبات(١). ولايجوزللموفق إصدار أمر بالإنابة القضائية الدولية للحصول علي أدلة إثبات موجودة خارج الدولة التي يجري فيها التوفيق، لأنه لا يملك سلطة الجبر، بل يستطيع طلب الإنابة من المحكمة القضائية المختصة(٢).

ولأطراف عملية التوفيق الإلكتروني حرية الاتفاق فيما بينهم على تحديد وسائل الإثبات، والقانون الذي يحكم قواعد وإجراءات الإثبات، فإن لم يتفقوا على ذلك تولت هيئة التوفيق الإلكتروني تحديد القانون الذي تراه أكثر ملائمة وارتباطاً بالنزاع مع مراعاة المباديء الأساسية في التقاضي، ويجوز أن تستعين بكافة طرق الإثبات، كتقديم المستندات والأدلة والوثائق التي تراها مناسبة لمحاولة تسوية النزاع، ولها أن تتخذ إجراءات المعاينة، أو الاستماع لشهادة الشهود، أو الاستعانة

---

(١) د.الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية٢٠٠٩م، ص٣٢- ٣٥. د.علي أبوعطية هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١١م، بند ١ ومابعده، ص ٥ ومابعدها.

(٢) د.محمود الشرقاوي، التحكيم، بند٢٦٨، ص٣٥٧. د.مصطفي الجمال، ود.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند٤٨٧، ص٧١٥.

بالخبراء...وتقوم هيئة التوفيق الإلكتروني بالتحقيق في وقائع النزاع بكافة الطرق التي تراها مناسبة بشرط معاملة أطراف عملية التوفيق الإلكتروني على قدم المساواة، وتهيئة الفرصة الكاملة لكل طرف لإبداء رأيه وعرض أدلته في وقت كافٍ. ولهيئة التوفيق الإلكتروني سلطة تقديرية كاملة في قبول طلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، وللهيئة أن تطلب من طرفي النزاع تقديم أية وثائق ومستندات وأدلة تراها ضرورية لتسوية النزاع(١).

ولهيئة التوفيق الإلكتروني حرية تقدير أدلة الإثبات وأدلة النفي المقدمة من الأطراف؛ لأنها تبني رأيها على ما تقتنع به من وقائع النزاع مقيدة بحدود اتفاق التوفيق. وللأطراف حرية الاتفاق على طرق الإثبات وأدلته والقانون الذي يحكم الإثبات، وإن لم يتفقوا تولت هيئة التوفيق الاختيار، ولها أن تستعين بكافة وسائل الإثبات المقررة قانوناً، وعلى من يدعي واقعة عبء إثباتها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ويجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة ومتعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز إثباتها بالدليل المطلوب تقديمه(٢).

ويجوز لأطراف التوفيق الإلكتروني إثبات ادعاءاتهم بأي طريقة من طرق الإثبات، ولهيئة التوفيق أو سكرتارية مركز التوفيق المؤسسي حق طلب تقديم الأصول الأصلية للمستندات المقدمة من الأطراف في أية حالة كانت عليها عملية التوفيق في شكل إلكتروني، ويجب على هيئة التوفيق الإلكتروني فحص وقائع الدعوى في أسرع وقت ممكن، وتكليف الخصوم

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، ص ٣٥٨ وما بعدها. د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ص ٢٥٢ وما بعدها. د.محمود التحيوي، التحكيم، ص ٢٣٧ وما بعدها. د.هدى محمد مجدي، دور المحكم، بند ١٨١، ص٢٢٨ وما بعدها.

(٢) د.سامية راشد، التحكيم، ص ٣٤٥. د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم، ص ١٣٦. د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ص٢٥٢ وما بعدها. د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند٤٣٩، ص٣٤٤. د.محمود التحيوي، التحكيم، ص٢٣٧ وما بعدها. د.علي هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات، بند ٨، ص٢٠ ومابعدها.

بالإثبات بطرق الإثبات المناسبة طبقاً لقانون محدد أو عدة قوانين معينة. ومن أدلة الإثبات في عملية التوفيق الإلكتروني: المحررات الإلكترونية، شهادة الشهود، والاستعانة بالخبرة، والمعاينة، والاستجوابات...(١).

(أ) - **المحررات الإلكترونية**: يعتبر الدليل الكتابي أقوى أدلة الإثبات، وحرصت كثير من التشريعات الوطنية والدولية على الاعتراف بالكتابة الإلكترونية وإكسابها نفس حجية الكتابة التقليدية بخط اليد في الإثبات، أي بالمساواة في القيمة القانونية والحجية في الإثبات بين المحررات الإلكترونية، والمحررات التقليدية، وبين التوقيع الإلكتروني، والتوقيع التقليدي بخط اليد، وذلك عن طريق تطبيق مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والتقليدية، وبين التوقيع الإلكتروني، والتقليدي. ويجوز لهيئة التوفيق الإلكتروني خلال سير إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني أن تطلب من الأطراف مدها بالأدلة الكتابية والمستندات اللازمة، ويجب عليها إحاطة الطرف الآخر علماً بها وتمكنه من الإطلاع والرد عليها(٢).

وعلى ذلك يجب الاعتراف بقبول التوقيع والمحرر الإلكتروني كدليل إثبات في التوفيق الإلكتروني، والاعتراف له بحجية كاملة في الإثبات، ولهيئة التوفيق الإلكتروني سلطة الاكتفاء بالمستندات، والوثائق الإلكترونية المكتوبة وحدها إذا قدرت أنها كافية للفصل في النزاع بشرط أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة وباقية وغير قابلة للتعديل(٣).

---

(١) د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند ٤٣٩ وما بعده، ص٣٤٤ وما بعدها. د.محمود التحيوي، التحكيم، ص٢٣٧ وما بعدها. د.علي هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات، بند ٦٦، ص١٤٧.

(٢) د.خالد حمدي عبد الرحمن، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، ص١٢٢. د.ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، ص٦٣. د.علي هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات، بند ٦٧، ص١٤٨- ١٤٩.

(٣) د.حازم حسن جمعة، اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، إبريل ٢٠٠٣م، ص٦٩. د.علي هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات، بند٦٧، ص١٤٨.

(ب) - **شهادة الشهود** : هي إخبار بحق للغير علي الغير، أي إخبار شاهد من غير أطراف عملية التوفيق الإلكتروني أمام هيئة التوفيق الإلكتروني بواقعة مادية تصلح محلاً للإثبات ترتب حقاً لغيره جرت تحت سمعه، وبصره. ويجوز لهيئة التوفيق الإلكتروني أثناء المرافعة أن تقرر الاستماع إلى شهادة الشهود واستجوابهم بدون أداء يمين في حالة عدم كفاية الأدلة الكتابية لتكوين عقيدتها، ويجب على الطرف طالب سماع الشاهد إبلاغ هيئة التوفيق الإلكتروني باسم الشاهد، وعنوانه، ووسائل الاتصال به، والوقائع التي سيشهد بها(١).

ويدلي الشاهد بشهادته شفوياً باستعمال وسائط الاتصال الإلكترونية كالفيديو كونفرانس في جلسات التوفيق بالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من هيئة التوفيق والأطراف ، ويمكن مناقشة الشاهد في شهادته. وتستمع هيئة التوفيق إلي الشاهد بدون أداء اليمين ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، كما يجوز للشاهد الإدلاء بشهادته في شكل محرر مكتوب وموقع وموثق من مكتب توثيق، وإرساله لموقع القضية التوفيقية على الإنترنت بعد إبلاغه بموقع القضية. ويجوز لهيئة التوفيق الإلكتروني رفض سماع الشهود استناداً إلى قدرتها على الفصل في النزاع بناءً على المستندات والمرافعات والوثائق المقدمة إليها، وتخضع أقوال الشهود لتقدير هيئة التوفيق الإلكتروني. ويجوز لهيئة التوفيق الإلكتروني طلب تدخل القضاء بالمساعدة ؛ لأنها تفقد سلطة الجبر والإلزام عند تخلف شاهد عن الحضور أو حضر وامتنع عن الإجابة علي الأسئلة التي توجه إليه. و لهيئة التوفيق الإلكتروني سلطة تقدير شهادة الشهود الشفوية أو المكتوبة(٢).

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٠٥، ص ٣٦٨ - ٣٦٩. د.علي بركات خصومة التحكيم، بند ٤٠١، ص٣٩٢. د.هدي محمد مجدي، دور المحكم، بند ١٨٢ - ١٨٣، ص ٢٢٩ وما بعدها. د.سامية راشد، التحكيم في العلاقات الخاصة، ص ٣٤٥. د.علي هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات، بند ٨٠ ومابعده، ص١٧٦ ومابعدها.

(٢) الإشارة السابقة.

(ج)- الخبرة: هي العلم عن تجربة علمية وعملية بمجال معين من مجالات المعرفة الفنية. والخبير هو شخص يتمتع بمعلومات فنية خاصة ومهارة فائقة بحكم التجربة والممارسة العملية والعلمية، لايمتلكها الموفق، ولأن هيئة التوفيق الإلكتروني ملزمة بفحص وتحقيق وتمحيص ما يطرح عليها من أجل الوصول إلى الحقيقة فإنها تلجأ إلى الاستعانة بالخبرة الفنية التي لا تمتلكها؛ لإبداء رأي فني غير ملزم لها في مسألة فنية حسابية أو ميكانيكية أو زراعية أو هندسية أو طبية أو قانونية...، وذلك نظراً لتشعب المعارف الفنية، وسيادة مبدأ التخصص، وهذا عند اقتضاء الإثبات الفني، ولذا يجوز لهيئة التوفيق الإلكتروني ندب خبير أو أكثر لمعرفه رأيه في مسألة فنية من مسائل الواقع أو القانون سواء كان قانون وطني أم أجنبي(١).

ويتمتع الموفق بسلطة تقديرية في الاستعانة بالخبرة، فله أن يأمر بها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد طرفي النزاع. وغالباً ما تلجأ هيئة التوفيق للخبرة عندما يكون بالعملية التوفيقية أمر فني تعجز هيئة التوفيق عن تفهمه جيداً، ولا تكفي الأدلة المقدمة لتكوين عقيدتها حول موضوع النزاع. والخبير الفني لا يعتبر من الشهود الذين قد يستعان بهم في الإثبات بالشهادة، ولهيئة التوفيق الإلكتروني سلطة تقديرية في تقدير تقارير الخبراء، فلها أن تأخذ بها أو ترفضها أو تقبل جزءًا منها دون الآخر، ولأطراف التوفيق حق مناقشة الخبير حول تقريره، ويجب أن يكون عدد الخبراء عدد فردي حتى يمكن الترجيح بينهم عند الاختلاف في الرأي، كما يجب أن يؤدي الخبير عمله بالصدق والأمانة، ويجب كذلك أن تتوافر فيه الحيدة والاستقلال والنزاهة، وعليه الكشف عن أية ظروف تثير شكوكاً حول

---

(١) د.محمود جمال الدين زكي، الخبرة، ص ٣٠. د.علي الشحات الحديدي، دور الخبير الفني، ص ٩٧ وما بعدها. د.حسان عبدالسميع هاشم، الخبرة في قانون التحكيم، ص ٩ وما بعدها. د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ص ١٣٦. د.مهند أحمد الصانوري، دور المحكم، ص ٥٩.

نزاهته وحياده. وتستمع هيئة التوفيق الإلكتروني إلى الخبراء دون أداء اليمين القانونية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك(١).

(ف) - المعاينة: يجوز لهيئة التوفيق الإلكتروني اللجوء إلى المعاينة كإجراء تحقيق مباشر للإثبات في حضور الأطراف أو ممثليهم بفحص محل النزاع سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف متي كان ذلك ضرورياً لكشف الحقيقة واستخلاص الدليل من مشاهدتها وقائع النزاع على الطبيعة ومعاينتها لمحل المعاينة بنفسها بقصد تكوين عقيدتها، سواء أكان ذلك في مكان محل النزاع أو في الجلسة إذا وجد محل المعاينة بالجلسة، وذلك بعد تنبيه الأطراف بموعد المعاينة احتراماً لحق الدفاع، وتقوم هيئة التوفيق بالمعاينة وتحرر محضر معاينة يتضمن ما انتهت إليه من نتائج بهدف الوقوف على حقيقة النزاع. وقد تكون المعاينة بفحص هيئة التوفيق الإلكتروني للمواقع الإلكترونية المتنازع عليها على شبكة الإنترنت للوقوف على حقيقة النزاع وإظهار العدالة، أو بفحص السلع، والبضائع، والخدمات محل النزاع في مجال التجارة الإلكترونية... ويجوز لأي من طرفي النزاع التقدم بطلب وقتي إلي هيئة التوفيق الإلكتروني لإثبات حالة مستعجلة يخشي تغيير معالمها لتقوم بمعاينتها قبل نظر النزاع(٢).

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٠٦، ص ٣٦٩ وما بعدها. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص١٩٢. د.نبيل عمر، التحكيم، بند١٦٩، ص ٢٠٣، ٢٠٢. د.هدي محمد مجدي، دور المحكم، بند ١٨٥ - ١٨٦، ص ٢٢٣ - ٢٢٤. د.إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ص ٣٦. د.علي هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات، بند ١٢٦ومابعده، ص٢٦٦ومابعدها.

(٢) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ٢٠٤، ص ٣٦٧ - ٣٦٨. د.نبيل عمر، التحكيم، بند ١٧٠، ص ٢٠٣. د.عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص ٢٩١. د.مصطفي الجمال، ود.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند٤٨٤، ص ٧٠٩. د.أسامة المليجي، شرح القواعد الإجرائية في الإثبات ١٩٩٧م، بند ١٢٧، ص ١٩٦. د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند ٤٠٤، ص٣٩٥. د.سحر عبدالستار امام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دار النهضة العربية بالقاهرة٢٠٠٢م، بند٢٧٧، ص ٤٧٧. د.علي هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات، بند ١٠٨ ومابعده، ص٢٢٨ ومابعدها.

(هـ) ـ **الاستجواب**: الاستجواب هو طريق من طرق تحقيق الدعوي تقوم به هيئة التوفيق الإلكتروني من تلقاء نفسها كرخصة لها إذا رأت أن النزاع بحاجة إلي استجواب لتنوير عقيدتها أو بناءً علي طلب أحد الأطراف شفاهةً أو كتابةً، بسؤال أحد الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوي عن أية وقائع قانونية منتجة في النزاع لتصل من وراءها إلي الحصول علي إقرار وإعتراف منه بالحق في الدعوي. ولا يجوز استجواب الخصم إلا إذا كان أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه، وتستجوب الأشخاص الاعتبارية عن طريق من يمثلها قانوناً، ويجب علي من تقرر استجوابه الحضور بنفسه لاستجوابه ولاجوز له توكيل غيره في استجوابه عنه(١).

ويكون الاستجواب عن طريق أسئلة يوجهها الموفق إلي الخصم الذي يراد استجوابه، ويوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الأخر توجيهه من أسئلة، ويجب علي الخصم أن يجيب علي ما يوجه إليه من أسئلة، وله أن يطلب ميعاد للأجابة، وتكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب. وتدون الأسئلة التي توجه إلي الخصم وإجابته عليها بالتفصيل والدقة في محضر الجلسة، وبعد تلاوتها يوقع عليها من الرئيس والكاتب والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو التوقيع ذكر ذلك في المحضر امتناعه وسببه. ولهيئة التوفيق الإلكتروني حرية العدول عن إجراء الاستجواب، أو عدم الأخذ بنتيجة الاستجواب إذا لم تقتنع بما أسفر عنه، ولها حرية تكوين عقيدتها من أوراق ومستندات أخري(٢).

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون الإثبات، ط٤، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٤م، ص٤٣٩- ٤٤٣. د.نبيل عمر، التحكيم، بند١٧١، ص ٢٠٤. د.أسامة المليجي، شرح القواعد الإجرائية في الإثبات ١٩٩٧م، بند ١٠٦، ص ١٦٣. د.سحر عبدالستار، دور القاضي في الإثبات، بند ٢٦١ ومابعده، ص٤٤٥ ومابعدها. د.نبيلة رسلان، الإثبات، ٢٠٠١م، ص٢٨٦- ٢٨٩. د.علي هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات، بند ١٠١ ومابعده، ص٢١٥ ومابعدها. نقض مدني ١٩٦٥/١٢/٢م، مج، س ١٦، ص ١١٨٤.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، التعليق، ص٤٣٩- ٤٤٣. د.أسامة المليجي، شرح القواعد الإجرائية في الإثبات، بند ١٠٦، ص ١٦٣. د.سحر عبدالستار، =

٥٢- **سلطة هيئة التوفيق الإلكتروني:** يقوم الموفق سواء كان معيناً من الأطراف أو من أحدهم أومن مركز توفيق أو من الغير أو من المحكمة القضائية، وسواء كان في توفيق وطني أم دولي، حر أم مؤسسي باستدعاء أطراف النزاع للمثول أمامه في الزمان والمكان المحددين، سواء أكانوا مجتمعين معاً أم منفردين كل علي حده؛ لمباشرة مهمته في عملية محاولة التوفيق بينهما دون التمتع بسلطة الأمر.

وتتحدد سلطة هيئة التوفيق الإلكتروني بنطاق عملية التوفيق الذي حدده الأطراف في اتفاق التوفيق، والذي يتحدد بثلاثة عناصر: أشخاص عملية التوفيق، وقائع النزاع، وطلبات الأطراف. ونظرًا لإعمال مبدأ نسبية أثر اتفاق التوفيق الإلكتروني فإنه يشمل الأطراف و الخلف عاماً كان أو خاصاً، ولذا لا يجوز للهيئة التوفيق أن تدخل الغير في عملية التوفيق إلا بموافقة جميع الأطراف، كما لا يجوز لها إدخال الغير في عملية التوفيق إلا بموافقة جميع الأطراف وموافقة من سيتم إدخاله؛ وذلك لأن هيئة التوفيق لا تملك سلطة الأمر أو الإجبار التي يمتلكها القاضي(١).

• وكما تتحدد سلطة هيئة التوفيق الإلكتروني في وقائع النزاع، وطلبات الأطراف بنطاق اتفاق الأطراف علي التوفيق. أي أنَّ النطاق الموضوعي لعملية التوفيق الإلكتروني يتحدد بمنازعات اتفاق التوفيق، ويقدم الأطراف تلك المنازعات في شكل طلبات أصلية وطلبات عارضة سواء أكانت إضافية أم مقابلة بشرط أن تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً

=دور القاضي في الإثبات، بند ٢٦١ ومابعده، ص٤٤٥ ومابعدها. د.نبيلة رسلان، الإثبات، ٢٠٠١م، ص ٢٨٦- ٢٨٩ . د.علي هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات، بند ١٠١ ومابعده، ص٢١٥ ومابعدها.

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند ١٨٠ - ١٨٣، ص ٣٣٨ وما بعدها. د.مصطفى الجمال، ود.عكاشة عبد العال، التحكيم، بند٤٣٩ - ٤٤٢، ص٦٣٠ ومابعدها. نقض مدني ٢٠ /١/ ١٩٧٠م، طعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ ق، مج، س٢١، ج ١، ص ١٤٦.

-Paris; 3 Nov.1988; Rév. arb. 1989; P. 186.

بموضوع التوفيق وصريحة وجازمة، ولم يكن من شأنها عرقلة الفصل في موضوع التوفيق الأصلي خلال ميعاد التوفيق. ولكل طرف تعديل طلباته أو استكمالها في أي حال كانت عليها الإجراءات خلال سير عملية التوفيق في حدود نطاق اتفاق التوفيق مالم يتفقا علي غير ذلك. ويجوز للأطراف الاتفاق على تعديل نطاق موضوع عملية التوفيق - ولا يجوز ذلك لهيئة التوفيق - باتفاق توفيق جديد، ويجوز لهيئة التوفيق إعادة تصحيح تكييف طلبات الأطراف أو تغيير وصفها القانوني تفادياً لبطلانها على النحو الذي يقره القانون بشرط موافقة الأطراف، والتقيد بموضوع النزاع وأساسه القانوني(١).

ويجب علي هيئة التوفيق الإلكتروني الالتزام بالحدود المرسومة لها في اتفاق التوفيق، واحترام مبدأ المواجهة، والنظام العام، والسرية، والمساواة بين الأطراف، وحقوق الدفاع، والقانون الواجب التطبيق علي الإجراءات والموضوع، والتقيد بحدود النطاق الشخصي والموضوعي لعملية التوفيق، والمباديء العامة في القانون، والمباديء الأساسية في التقاضي والإثبات...(٢).

وإذا كان تقديم دليل الإثبات أو دليل النفي واجباً علي أطراف النزاع، فإن هيئة التوفيق الإلكتروني تقف من الأطراف موقفاً سواء دون تحيز ويقتصر دورها علي تلقي الأدلة من الأطراف، ثم تتولي تقديرها ووزنها في حدود قيمتها القانونية بضوابط تناسب طبيعة التوفيق، تمكيناً لاستجلاء

---

(١) د.فتحي والي، قانون التحكيم، بند١٨٤-١٨٧، ص٣٤٥ ومابعدها. د.هدى محمد مجدي، دور المحكم، بند١٩٣، ص٢٤٢-٢٤٣.
-Paris; 30 mars 1962; J.C.P. éd. G. 1962; N. 2; P.128.
-Paris; 23 Juin 1984; Rév. arb. 1984; P. 82.
-Paris; 25 Juin 1983; Rév. arb. 1983; P. 344.
-Paris; 11 déc 1981; Rév. arb. 1982; P. 311.
-Paris; 25 Jonv.1972; Rév. arb. 1973; P. 158.

(٢) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند٢٩١ومابعده، ص ٥٢٨ومابعدها. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في أصول التحكيم، بند ٣٧٥ ومابعده، ص ٣١١ومابعدها. د.علي بركات، خصومة التحكيم، بند ٣١٧ ومابعده، ص ٣١٣ ومابعدها.

الحقيقة كاملة وكشف الواقع. ويجوز لها القيام بعمل معاينة لمكان النزاع في وجود طرفي النزاع أو أحدهما فقط إذا استدعت الظروف ذلك، كما يجوز لها الاستعانة بأهل الخبرة بعد موافقة طرفي النزاع إذا تطلب الأمر ذلك، وكذلك يجوز لها الاستماع إلي أشخاص آخرين يري ضرورة سماعهم، ولا تملك سلطة التحقيق ولا إجبار شاهد علي الحضور ولا تحليفه اليمين...(١).

وتنتهي محاولة التوفيق بين الأطراف إما بالوصول إلي اتفاق بتسوية النزاع كلياً أو جزئياً - بمساعدة الموفق، ويحرر في محرر موقع عليه من الموفق ومن طرفي النزاع حتي يمكن القيام بتوثيقه ليصبح سنداً تنفيذياً للتنفيذ الجبري وتذييله بالصيغة التنفيذية، ولتجنب المشاكل التي قد تنجم عن إنكاره فيما بعد، وتقديمه كدليل علي حسم النزاع. وإما بالفشل في الوصول إلي اتفاق بتسوية النزاع واللجوء إلي وسيلة ودية بديلة أخري لفض النزاع بين الخصوم، أو اللجوء إلي القضاء المختص للحصول علي حكم قضائي يحسم موضوع النزاع. وفشل محاولة التوفيق بين أطراف النزاع بالوصول إلي اتفاق بتسوية النزاع كلياً أو جزئياً مرة لا يحول دون اللجوء إلي عملية التوفيق مرة أخري(٢).

٥٣- عملية التوفيق الإلكتروني في القانون المصري رقم٧ لسنة٢٠٠٠م: عرف المشرع المصري العديد من اللجان القضائية والإدارية لفض المنازعات ونظر التظلمات؛ لتخفيف العبء عن القضاء، والتيسير علي المواطنين في الحصول علي حقوقهم في وقت أسرع وإجراءات ميسرة. ويكون

---

(١) د.أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة ٢٠٠٤م، بند ٨، ص ١٥- ١٧.

(٢) د.فتحي والي، الوسيط، بند٤٤٣، ص٨٦٣- ٨٦٤. د.عاشور مبروك، نحو محاولة، ص١٧٠. د.الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، بند١٨٩ وما بعده، ص٣١٩ وما بعدها. د.علي بركات، التقاضي مدنياً ضد الدولة، ص١٦١- ١٦٢. د.عيسي غازي عبدالحليم، فلسفة لجان التوفيق في المنازعات الادارية وأهدافها، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا ٢٠٠٧م، ص٥٩٢.

اختصاص هذه اللجان على سبيل الحصر استثناءً من القاعدة العامة لاختصاص المحاكم الشامل. فاختصاص لجان التوفيق هو اختصاص قاصر على أنواع محصورة من المنازعات محددة بقانون إنشائها وبإجراءات أبسط وأسرع، ودون رقابة قضائية إلا في حالات استثنائية بنص القانون(١).

كما عرف المشرع المصري أيضاً نظام التوفيق في المنازعات بصفة عامة منذ وقت مبكر نسبياً، ومن قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م، فقد أنشأ العديد من اللجان المنوط بها مهمة التوفيق بين الخصوم، للتقريب بين وجهات النظر المتعارضة لأطراف النزاع قبل عرضه أمام القضاء، مثل لجان التوفيق في المنازعات العمالية بين صاحب العمل وعماله بقانون العمل الأسبق رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م في المواد من (١٨٨ : ١٩٦)، ولجان التوفيق في المنازعات بين هيئة التأمين الاجتماعي وبين أصحاب العمل والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات بنص (م١٥٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م(٢).

وقد استحدث المشرع المصري بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م التوفيق الإجباري في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها، وأوجب اللجوء إلى لجان فض المنازعات بطلب التوفيق قبل رفع الدعوي، سواء أرفعت الدعوي من الدولة أو رفعت عليها، وإلا كانت الدعوي غير مقبولة؛ وذلك لتخفيف العبء عن كاهل القضاء وعلاج ظاهرة بطء التقاضي،

---

(١) د.السعيد محمد الأزمازي، الجوانب الإجرائية لقانون فض المنازعات بين الواقع النظري والتطبيق العملي، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق/جامعة طنطا، المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات رقم٧لسنة٢٠٠٠م، مارس٢٠٠٢م، بند٤.

(٢) د.أسامة أحمد شوقي المليجي، فكرة التوفيق في القانون المصري وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق / جامعة طنطا، المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، مارس ٢٠٠٢م، ص ٢.

واستقرار حقوق طرفي النزاع بإجراءات سهلة ميسرة سريعة ناجزة، وتوفيراً للوقت والجهد والنفقات. هذا وقد اعتبر بعض الفقهاء أن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، يثير فكرة الوساطة الإجرائية أكثر مما يثير فكرة التوفيق(١).

وقد قضت المحكمة الدستورية بأن نظام لجان التوفيق يمثل مرحلة أولية لفض النزاع... ولايُعَدُ درجة من درجات التقاضي، ولا يؤثر علي حق التقاضي من قريب أو بعيد، ولا يقيد حق التقاضي، ولا يعني التنازل عنه، ولا ينال من حق التقاضي ذاته؛ لأنه لا يمس حق التقاضي سواء في محتواه أومقاصده. والالتجاء إلي التوفيق قد يغني عن الخصومة القضائية، وإن كان لا يحول دونها، ذلك أن اختصاص لجان التوفيق لا يمس حق الخصوم في الالتجاء إلي قاضيهم الطبيعي؛ لأن اختصاص تلك اللجان لا يتضمن تعديلاً لاختصاص جهات القضاء، ولا ينحيها عن مباشرة وظائفها، ولاصلة لها بجهات القضاء، ولا بمواقعها التي تباشر فيها وظائفها(٢). ويعتبر وجوب تقديم المدعي لطلب توفيق إلي لجنة فض المنازعات المختصة كإجراء أولي بمثابة شرط عرض النزاع على لجنة فض المنازعات قبل اللجوء إلى المحكمة، وإلا كان مصيرها الرفض لعدم رفعها بغير الطريق القانوني.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "... ولا يعتبر نظام التوفيق وفقًا لقانون لجان فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ف مانعاً من موانع التقاضي... ويعتبر تقديم المدعي لطلب التوفيق إلي لجنة فض المنازعات

---

(١) د.أحمد محمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عوناً للقضاء، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق/جامعة طنطا، المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، مارس ٢٠٠٢م، ص ٢.

(٢) دستورية عليا ٩ / ٥ / ٢٠٠٤ م، قضية رقم ١١ لسنة ٢٤ ق، الجريدة الرسمية، ع ٢٤، صادر في ١٠/ ٦ / ٢٠٠٤م، ص ٤٨ وما بعدها.دستورية عليا٦/ ٦ / ١٩٩٨م، قضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩ ق، الجريدة الرسمية، ع ٣٥، صادر في ١٨/ ٦ / ١٩٩م.

إجراء أوجب القانون اتخاذه قبل رفع الدعوي، وإلا حكم بعدم قبول الدعوى القضائية شكلاً؛ لعدم سلوك الطريق الذى رسمه القانون قبل إقامتها، إذ لم يقدم طلب توفيق أصلاً للجنة فض المنازعات، أو قدم طلب التوفيق في تاريخ لاحق على تاريخ إقامة الدعوى مما لا ينتج أثره القانوني كإجراء يجب أن يستوفى قبل رفع الدعوى لا بعدها..."(١).

إلا أن محكمة النقض قضت في حكم حديث لها بأن: "... المشرع في القانون رقم٧ لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء لجان التوفيق لفض المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، تطلب لقبول الدعوي بشأن إحدى المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون؛ أن يتقدم المدعي فيها قبل رفعها بطلب توفيق للجنة فض المنازعات المختصة وإلا كانت هذه الدعوي غير مقبولة... وأنه إذا تعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه، وحتي تستقيم الدعوي، فإن الدفع المبني علي تخلف تلك الإجراءات يُعد دفعاً شكلياً، ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول، متي انتهت صلته بالصفة، أو المصلحة في الدعوي، أو بالحق في رفعه، وإن اتخذا اسماً بعدم القبول؛ لأن العبرة في تكييف الدفع هي بحقيقة جوهره ومرماه...مؤدي ذلك أنه عند رفع المدعي إحدى المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون دعواه مباشرة إلي المحكمة المختصة قبل اللجوء إلي إحدى اللجان التي أنشأها هذا القانون، ولكنه أثناء نظر هذه الدعوي، وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة فيها تدارك الأمر، وتقدم بطلبه إلي اللجنة المختصة إعمالاً لأحكام القانون سالف الذكر، وأن اللجنة المختصة نظرت الطلب وأصدرت توصيتها فيه وكانت الدعوي الماثلة مازالت منظورة أمام المحكمة حتي أصدرت حكمها بعد ذلك، فإن هذا المدعي يكون قد استوفي الإجراء الذي أوجبه هذا القانون، بما لا تثريب معه علي المحكمة إن هي مضت في السير في نظر الدعوي دون

---

(١) إدارية عليا ٢٧ / ٥ / ٢٠١٠م، الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٣ ق، حكم غير منشور.

حاجة للحكم بعدم قبولها، لعدم اتخاذ هذا الإجراء الشكلي..."(١).

وبموجب قانون لجان فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ف تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق بين الخصوم في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد، أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصة(٢).

ويخرج من اختصاص لجان فض المنازعات بالتوفيق: المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفاً فيها، والمنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، والمنازعات التي أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً لتسوية منازعاتها بوسيلة أخري بنص قانوني خاص، والمنازعات التي تختص بها اللجان القضائية أو الإدارية أو هيئات التحكيم، والمسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ، والطلبات الخاصة بالأوامر علي العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ باعتبار أن هذه المسائل مستعجلة بطبيعتها وقد يقتضي الأمر الفصل فيها في وقت أقل من ميعاد إصدار التوصية من لجنة فض المنازعات، وخصومة الطعن في الأحكام باعتبار أن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م يقتصر علي

---

(١) نقض مدني ٦ / ٧ / ٢٠١٥م، طعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٧٧ ق، منشور علي موقع محكمة النقض
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(٢) د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة ٢٠٠٩م، بند ٤٤٠، ص ٨٥٩ ومابعدها. د.جابر جاد نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة، ص ٣٥. د.علي بركات، التقاضي مدنياً ضد الدولة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م، ص ١٠٨. د.عمرو أحمد حسبو، لجان التوفيق في المنازعات في ضوء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص ١٩. عبدالرحيم علي محمد، قانون لجان التوفيق، ص ٢٠.

الدعاوي التي تُرفع ابتداءً بشأن المنازعات الخاضعة لأحكامه(١).

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأن: "... المشرع استثني من اختصاص لجان فض المنازعات بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م؛ المنازعات التي أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً لتسوية منازعاتها بوسيلة أخري بنص قانوني خاص... كالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بشأن المحاكم الاقتصادية كيان قضائي خاص، وحيث أن المشرع قد أفرد للمنازعات الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية نظاماً خاصاً يجعلها من المنازعات المستثناة من وجوب العرض علي لجان فض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م قبل رفع الدعوي من أو علي الجهات الحكومية وإلا حكم بعدم قبولها... وذلك لسرعة حسم تلك المنازعات، ولتشجيع الاستثمار العربي والأجنبي في البلاد..."(٢).

وتشكل لجنة فض المنازعات بالتوفيق بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء أو أحد أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار علي الأقل ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة في الداخل أو في الخارج؛ حتي يكون متفرغاً لعمله في لجنة فض المنازعات بحيدة وموضوعية، وعضوية كل من ممثل عن الجهة الإدارية يكون بدرجة مدير عام علي الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة، والطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه. وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠م بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها تطبيقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م.

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٤٤٠، ص ٨٥٩ ومابعدها. د.جابر جاد نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة، ص ٥٣ وما بعدها. د.عمرو أحمد حسبو، لجان التوفيق، ص ٢٢ ومابعدها.ممدوح طنطاوي، التوفيق والتحكيم ولجان فض المنازعات، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ١٦٢.

(٢) نقض مدني ٢٢ / ٦ / ٢٠١٥م، طعن رقم ٨١٧١ لسنة ٨١ ق، منشور علي موقع محكمة النقض
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

ويقدم ذو الشأن صاحب الصفة والمصلحة بنفسه، أو بوكيل عنه طلب التوفيق إلى الأمانة الفنية للجنة فض المنازعات المختصة دون رسوم متضمناً البيانات القانونية، وبيانات الطالب والطرف الآخر في النزاع، وصفة كل منهما، وموطنه وموضوع الطلب، وأسانيده ومذكرة شارحة، وحافظة بالمستندات المؤيدة ومرفقاته. وتقوم الأمانة الفنية باللجنة بقيد الطلب وفقاً لرقمه المسلسل، وتسلم لمقدم الطلب إيصالاً باستلامه، ويترتب على تقديم طلب التوفيق للجنة فض المنازعات وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو رفع الدعوى التي تتعلق بها حتي تنتهي اللجنة من مهمتها، ويستمر طوال مدة نظر الطلب حتي الفصل فيه وإصدار توصية، ما دام أن مدة السقوط أو التقادم أو المدة المقررة لرفع الدعوى لم تنقضِ، ولو لم يكن موضوع الطلب من بين المنازعات التي تختص بها اللجنة(١).

ويحدد رئيس اللجنة ميعاد نظر الطلب، وتقوم الأمانة الفنية بإخطار الخصوم بميعاد الجلسة بكتاب مُوصي عليه بعلم وصول، وتنظر اللجنة النزاع بحضور طرفي النزاع أو من ينوب عن أي منهما دون التقييد بإجراءات ومواعيد قانون المرافعات، مع ضرورة الالتزام بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي كالعلانية والمواجهة والدفاع، لتأكيد الثقة فيها. وقد الزم القانون قلم كتاب المحكمة التي ترفع إليها الدعوي عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلي أوراق الدعوي.

وتفحص اللجنة بحضور جميع أعضائها طلبات ودفاع ودفوع طرفي النزاع وتحققها، ولها الاستعانة بما تراه منتجاً من وسائل الإثبات، وليس لها سلطة الجبر التي تستطيع بها إلزام الخصوم أو الغير بتقديم ما لديهم من مستندات، فتملك اللجنة الاستعانة بأهل الخبرة، وإجراء المعاينة، وسماع الشهود دون حلف يمين؛ وذلك لأنها ليست بسلطة قضائية. ويقوم

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٤٤٢، ص ٨٦٣. نقض مدني ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٥م، طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ ق، منشور علي موقع محكمة النقض http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

الأطراف بإثبات ما يدعون به أمام اللجنة طبقاً للقواعد العامة في الإثبات، وتستمر اللجنة في نظر طلب التوفيق حتي إصدار توصيتها من خلال الأوراق والمستندات المقدمة لها بعد مداولات سرية، بأغلبية الآراء، وإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، مع إشارة موجزة لأسباب التوصية تثبت بمحضرها لإقناع أطراف النزاع بمصداقيتها وحتي تستنير المحكمة وأطراف النزاع بالأسانيد الواقعية والقانونية عند عرض النزاع علي القضاء، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب إلي اللجنة، وتنتهي مهمة اللجنة بإصدار التوصية أو بانقضاء ميعاد ستين يومًا دون إصدارها (م٩من القانون رقم ٧ لسنة٢٠٠٠م)، ويترتب على أي منهما انقضاء أثر طلب التوفيق في وقف التقادم أو السقوط. وإذا لم تصدر اللجنة التوصية خلال ميعاد (٦٠) يومًا، أو أصدرتها ولم يقبلها أي من طرفي النزاع، فيحق لأي منهما اللجوء إلى المحكمة المختصة، ويقوم قلم كتاب المحكمة بضم ملف التوفيق إلى ملف الدعوى، وتقوم لجنة فض المنازعات بتسوية المنازعة بتوصية غير ملزمة إلا إذا وافق عليها كل من الجهة الإدارية والطرف الآخر في النزاع خلال (١٥) يوماً من تاريخ عرض لجنة التوفيق التوصية على طرفي النزاع خلال سبعة أيام من صدورها، وتثبت التوصية في محضر جلسة موقع من طرفي النزاع، وتكون له قوة السند التنفيذي(١).

وقد ذهبت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا إلي أن المواعيد المقررة في نص (م٩) من القانون رقم ٧ لسنة٢٠٠٠م مواعيد تنظيمية وليست مواعيد سقوط، وقضت بأن: "... ميعاد إصدار التوصية خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب التوفيق إلي لجان فض المنازعات هو ميعاد تنظيمي - في خطاب من المشرع إلى اللجنة - يجوز امتداده

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند٤٤٣، ص٨٦٣- ٨٦٤. د.عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق، ص١٧٠. د.الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، بند١٨٩ وما بعده، ص٣١٩ وما بعدها. د.علي بركات، التقاضي مدنياً ضد الدولة، ص١٦١- ١٦٢.

طبقا لظروف كل طلب ؛ لاستقرار المراكز القانونية إذا تراخت اللجنة في إصدار التوصية إلى ما بعد الستين يوما المشار إليها وتراخى صاحب الشأن بالتالي في اللجوء للقضاء، ويبدأ أو يستكمل بحسب الأحوال ميعاد رفع الدعوى إلي المحكمة المختصة من تاريخ صدور التوصية من اللجنة. أي يكون ميعاد رفع الدعوى من تاريخ إصدار اللجنة توصيتها في المنازعة المعروضة عليها وليس من تاريخ انتهاء ميعاد الستين يوما المشار إليها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م. وعليه فإن ميعاد رفع الدعوى لا يبدأ إلا من التاريخ الذى تصدر فيه اللجنة توصيتها وليس بعد انقضاء الستين يوما المقررة لإصدار التوصية. وحين نص في المادة التاسعة من هذا القانون على أن تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها إنما هو في حقيقته خطاب من المشرع إلى هذه اللجان لحثها على سرعة الفصل في هذه الطلبات على النحو الذى يحقق الغرض من إنشائها، وهذا الخطاب من المشرع إلى اللجنة أتبعه بقيامها بعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها على السلطة المختصة وعلى الطرف الآخر في النزاع ، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه ، فالخطاب موجه إلى اللجنة وليس لمقدم الطلب لتنظيم العمل داخل اللجنة حتى تصدر توصيتها في وقت مناسب تحقيقا للغرض من إنشائها. وإذا كان القانون المشار إليه قد نص في المادة العاشرة منه على أنه في حالة عدم قبول طرفي النزاع لتوصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة أو انقضت هذه المدة دون أن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو بالرفض أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوما يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة، فهذه المواعيد على ما يبين من سياق النصوص والغرض من إنشاء اللجنة هي مواعيد

تنظيمية لحس قيام اللجنة بعملها، خاصة أن اختصاص اللجنة يشمل المنازعات الإدارية والمدنية والتجارية - على تفاوت إجراءات ومواعيد كل نوع من تلك الدعاوى، وآية القول بأنها مواعيد تنظيمية أن المشرع لم يرتب أثراً أو جزاء على عدم عرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى كان نص المادة العاشرة صريحا (...يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة) فجعلها لإرادة صاحب الشأن وليس بصيغة اللزوم... ولكل ذلك فإن ما يتفق وهدف المشرع من إنشاء هذه اللجنة وأخذاً بنصوص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م في مجموعها وعلى وجهها الصحيح يجعل من المواعيد المقررة في نص المادة التاسعة من هذا القانون مجرد مواعيد تنظيمية لعمل اللجان وليست مواعيد سقوط "(١).

وقد صدر الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠١م بشأن المبادئ الحاكمة لتنفيذ توصيات لجان فض المنازعات الذي أصدرته وزارتي المالية والتنمية الإدارية ليضع قيوداً وشروطاً لتنفيذ التوصية هي: أن تصدر التوصية بالإجماع وليس بالأغلبية كما هو منصوص عليه قانوناً، وصدور موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية قبل صدور التوصية التي يترتب عليها أعباء مالية جديدة لضمان تنفيذها وللحفاظ علي المال العام، وضرورة اتفاق التوصية مع المبادي الحاكمة لعلاقة الموظفين المالية والوظيفية بالإدارة التي يصدرها الجهاز المركزي للتنظيم والادارة وإلا يرفضها ممثل الجهة الإدارية في اللجان، واستناد التوصية إلي أسانيد قانونية وأسباب ومبررات موضوعية ومنطقية. وبذلك تستطيع الحكومة الامتناع عن تنفيذ توصيات لجان فض المنازعات. ويعتبر الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠١م، قراراً إدارياً مخالفاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، يؤدي إلي عدم جدوي وفقدان الثقة في عمل لجان فض المنازعات لدي المتقاضين، وعصف بها في مهب الريح وحاد بها عن غايتها، كما أن الشخص الذي

---

(١) إدارية عليا (دائرة توحيد المبادئ) ١٤/٤ / ٢٠٠٧م، طعن رقم ١١٢٣٤ لسنة ٤٨ق، حكم غير منشور.

أصدر الكتاب الدوري كممثل للسلطة التنفيذية ليس له الحق في تقييد أو إلغاء أو تعديل أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م فهذا الحق منوط بالسلطة التشريعية وليس للسلطة التنفيذية(١).

ويجب أن تلتزم جهة الإدارة بتنفيذ التوصيات الصادرة من لجان فض المنازعات بحسن نية، فإذا رفضت اعتبرت ممتنعة عن التنفيذ، وبالتالي يستطيع صاحب الشأن أن يتخذ الإجراءات الجنائية ضد المسئول القانوني عن هذه الجهة الإدارية، فيستطيع أن يقيم جنحة مباشرة ضد صاحب الصفة في تمثيل الجهة الإدارية المختصة للامتناع عن التنفيذ عملاً بأحكام المادة ١٢٣ عقوبات مصري، وذلك باعتبار أن التوصية بعد أن تم قبولها من طرفي النزاع قد أصبحت سنداً تنفيذياً واجب النفاذ(٢).

وإذا كان يجوز رفع دعوي أصلية ببطلان حكم التحكيم طبقاً لنص (م٥٢/٢تحكيم)، فإن بعض الفقهاء يرون أنه لا يجوز سلوك هذا الطريق بخصوص التوصية التي تصدرها لجان التوفيق وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة٢٠٠٠م؛ لأن التوصية لا تُعد سنداً تنفيذيا في حد ذاتها، بل يكفي صاحب الشأن ألايقبل هذه التوصية فحسب حتي يتحلل منها ويلجأ إلي المحكمة، ويمكن رفع دعوي بطلان أصلية لمحضر اتفاق الأطراف علي قبول

---

(١) د.عبد الفضيل أحمد، دراسة في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق / جامعة المنصورة، ع ٢٩، إبريل ٢٠٠١م، ص ١٣٨. د.جابر جاد نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة، ص ١١٤ وما بعدها. د.أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م " دراسة تحليلية انتقادية "، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، ص ١٥٨ وما بعدها. د.السيد محمد السيد بدوي، الوسائل البديلة للقضاء في حل المنازعات الادارية " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣م، ص٦٠٥ وما بعدها.

(٢) د.علي بركات، التقاضي مدنياً ضد الدولة، ص ١٧٥. د.عيسي غازي عبدالحليم عيسي، فلسفة لجان التوفيق في المنازعات الادارية وأهدافها، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا ٢٠٠٧م، ص ٥٩٢.

التوصية، ولا توجه هذه الدعوي إلي التوصية(١). بينما يري البعض الأخر من الفقهاء العكس فيجوز عندهم لذوي الشأن رفع دعوي بطلان أصلية إذا صدرت التوصية من اللجنة خارج حدود ولايتها شريطة ألا تكون التوصية قد نفذت بالفعل(٢).

وهناك بعض المشاكل والمعوقات التي تعترض نجاح لجان فض المنازعات علي الوجه المنشود، ومنها: كثرة عدد النزاعات المطروحة عليها، وكبر سن وإصابة المستشار رئيس اللجنة بأمراض الشيخوخة، وعدم انعقاد بعض اللجان نتيجة لعدم حضور ممثل الجهة الإدارية لضعف مكافأته، والخشية من تواطؤ ممثل الجهة الإدارية مع الطرف الأخر في النزاع بما يترتب عليه ضياع المال العام، وأغلب القضايا المعروضة عليها قضايا إدارية ذات طبيعة فنية خاصة يختص بها مجلس الدولة وتحتاج إلي متخصصين، ولم ينظم القانون رقم ٧ لسنة٢٠٠٠م حالة الشكوى من عمل رئيس اللجنة، وحدوث ازدواج بين اختصاص لجان التوفيق ومفوضي الدولة عند تطبيق نص (م٥٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م)، وتوصية اللجنة مجرد رأي قانوني غير ملزم لا يحسم النزاع إلابقبوله من طرفي النزاع، وعدم وضع آلية خاصة لتنفيذ توصية اللجنة...(٣).

٥٤ـ التوفيق الإلكتروني بمركز تسوية المنازعات بالمناطق الاقتصادية ذات

---

(١) د.السعيد محمد الأزمازي، الجوانب الإجرائية لقانون فض المنازعات بين الواقع النظري والتطبيق العملي " دراسة تحليلية علي ضوء أحكام القانون رقم ٧ لسنة٢٠٠٠م بشأن لجان التوفيق في فض منازعات الدولة، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق / جامعة طنطا، مارس ٢٠٠٢م، المشكلات العملية الناجمة عن تطبيق القانون رقم ٧ لسنة٢٠٠٠م، بند ٢٤، ص ٣٥ هامش(١).

(٢) عبدالرحيم علي محمد، قانون لجان التوفيق، بند١٨٦، ص ١٣١- ١٣٢.

(٣) د.محمد ظهري محمود، تفعيل دور لجان التوفيق لتحقيق هدفها رغم المشاكل التي تواجهها، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق/جامعة طنطا، المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات رقم٧لسنة٢٠٠٠م، مارس٢٠٠٢م، ص٢ ومابعدها.

الطبيعة الخاصة: نظم قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م(١)، معدلاً بالقرار الجمهوري بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م (٢) قواعد التوفيق بمركز تسوية المنازعات بتلك المناطق في المواد من ٥١ حتي ٥٩ منه. حيث ينشأ بالمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة مركز يسمى "مركز تسوية المنازعات" يختص بتسوية المنازعات - بطريق التوفيق - التي تنشأ بين الهيئة المنوط بها إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية، والشركات والمشروعات التي تنشأ بالمنطقة(٣).

وينعقد الاختصاص لمركز تسوية المنازعات بالمنطقة الاقتصادية إذا اتفق أطراف النزاع على اللجوء إليه، أو كانت إقامة أو محل عمل أو مركز إدارة أو مقر فرع جميع أطراف المنازعات أو أحدهم واقعة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة. وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة قبول التحكيم، أيا كانت طبيعة المنازعة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م (٤).

ويختص المركز باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفيق في المنازعات الضريبية، والمنازعات الجمركية، ومنازعات العمل الفردية والجماعية، ومنازعات التأمينات الاجتماعية، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود بين أطراف لهم أو لأحدهم نشاط اقتصادي في المنطقة، والمنازعات الناشئة عن فعل تقصيري وقع في المنطقة، وأي منازعة تكون الهيئة أو شركة التنمية طرفاً فيها (٥).

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٢مكرر(أ) في ٢٠٠٢/٦/٥م.

(٢) صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤٣٦هجرية، الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٥م، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

(٣) المادة (٥١) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م.

(٤) المادة (٥٢) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م.

(٥) المادة (٥٣) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام أداء المركز لأعماله، وإجراءات مباشرته لاختصاصاته، وقواعد تقدير وتحصيل مصروفاته، ومقابل خدمات وقواعد تقدير مكافآت رؤساء وأعضاء هيئات التوفيق، وكيفية تنفيذ القرارات التي تصدر عن هيئاته...(١).

ويتولى رئاسة المركز أحد المستشارين الحاليين أو السابقين من درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها على الاقل أو أحد رجال القانون. ويكون اختيار المستشارين الحاليين بطريق الندب وفقا للقوانين والنظم الخاصة بهم، ويكون اختيار المستشارين السابقين ورجال القانون بترشيح من وزير العدل وذلك بناء على طلب مجلس ادارة الهيئة. ويصدر بتعيين رئيس المركز ومعاونيه وتحديد معاملتهم المالية قراراً من مجلس إدارة الهيئة(٢). ويتخذ رئيس المركز جميع الإجراءات والترتيبات اللازمة لتوفير التسهيلات والمساعدات التي تمكن هيئات التوفيق من أداء أعمالها. وإذا توصلت هيئة التوفيق إلى تسوية النزاع وقبلها الأطراف كان قرارها ملزماً واجب التنفيذ(٣).

وفيما عدا الطلبات التي يختص بها القضاء المستعجل، وكذلك طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، يكون اللجوء إلى القضاء بعد عرض النزاع على إحدى هيئات التوفيق المختصة بالمركز وصدور قرارها فيه، أو انقضاء ستين يوما من تاريخ التقرير بالاعتراض أمامها دون صدور قرار. وفى جميع الأحوال يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على تسوية تلك المنازعات عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، ويجوز أن يتم التحكيم أمام

---

(١) المادة (٥٤) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م.

(٢) المادة (٥٥) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م.

(٣) المادة (٥٦،٥٧) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م.

فرع من فروع التحكيم التجاري الدولي الذي ينشأ بالمنطقة لهذا الغرض(١).

وتنوب الإدارة القانونية التي تنشأ بقرار من مجلس إدارة الهيئة عن جميع أجهزة وإدارات الهيئة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً، وتسلم إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام. ويجوز لرئيس الهيئة أن يعهد إلى هيئة قضايا الدولة مباشرة أي عمل من الأعمال، ولرئيس الهيئة أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم في مباشرة أي من الأعمال المذكورة(٢).

٥٥- التوفيق الإلكتروني لدي هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية: حرص المشرع في الدول التي تتبني نظام الازدواج القضائي ومن بينها مصرعلي إنشاء بعض المحاكم المتخصصة إعمالاً لمبدأ التخصص القضائي، وللنظر في منازعات محددة تتسم بالتعقيد والغموض ؛ بهدف تيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا التي تحتاج إلي إجراءات وخبرة ودراية فنية خاصة كمحاكم الأسرة والعمالية والاقتصادية وإدارة التنفيذ...(٣).

وابتدع المشرع المصري نظام قاضي التحضير بنص (م ٨) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، و(م٧) من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨م فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم

---

(١) المادة (٥٨) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) المادة (٥٩) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م.

(٣) د.أحمد شرف الدين، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، طبعة نادي القضاة ٢٠٠٩م، بند ١، ص ٧. د.محمد عيد الغريب، القضاء المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق المنصورة، أكتوبر٢٠٠٤م، بند٣، ص ٧٨- ٧٩.

الاقتصادية، فأنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، تختص بتجهيز القضية وإعداد ملفها وتجميع مستندات الخصوم ودفوعهم وأسانيد دفاعهم وتهيئتها للمرافعة علي يد قاضي فرد، ثم إحالتها إلي المحكمة لنظرها، فهو نظام مصفاة شبيهة بطبيب الاستقبال أو العيادة الخارجية في المستشفي(١).

ويستثني من نظام قاضي التحضير؛ الدعاوى الجنائية - جنح وجنايات - والدعاوى المستأنفة والدعاوى المستعجلة والأوامر علي العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية..(م٣، ٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م)؛ وذلك لأن طبيعتها لا تنسجم مع نظام قاضي التحضير. وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

ويحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول جلسة سبعة أيام - ميعاد تنظيمي لا يترتب علي مخالفته سقوط أو بطلان - من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخرى، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل

---

(١) د.أحمد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٠م، ص١١١ومابعدها. د.طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخري نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية٢٠٠٩م، ص١٠٣ومابعده. د.سحر عبدالستار، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة٢٠٠٨م، بند ٢٩، ص٧٠ ومابعدها ؛ و بند ٣٣ ومابعده، ص ٨٢ ومابعدها. د.هدي محمد مجدي، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، ص ٣٣- ٣٦، ص٧٠- ٧٢.

الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانونا. وتعقد جلسات التحضير في غير علانية، ويجب على عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم ويدون وقائع الجلسات في محاضر تعد لذلك وفقا للقواعد العامة، ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً.

وتختص هيئة التحضير بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع مشتركة أو منفردة لأطرافها في غير علانية لمحاولة التوفيق بين الخصوم والتقريب بين وجهات نظر الأطراف لتسوية النزاع ودياً، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وتجهيز القضية وإعداد ملفها وتهيئتها للمرافعة، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى. ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى. ويتولى عضو الهيئة محاولة التوفيق بين الخصوم وعرض الصلح عليهم تحت إشراف رئيسها، والاستماع لوجهات نظرهم فيه، وما يمكن أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق الصلح(١).

بمعني تولى هيئة التحضير بذل محاولات التوفيق والصلح بين الخصوم، وعرضه عليهم في الدعاوى التي يجوز فيها الصلح، واتخاذ ما يلزم من محاولات لإجراء التوفيق والصلح بين الخصوم، والاستماع لوجهات نظرهم فيه، وما يمكن أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق هذا الصلح. أي يجب علي هيئة التحضير أن تقوم بمساعي التوفيق والصلح بين الخصوم لتقريب وجهات النظر بينهم بعد تحديد أوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم، وإعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات استماع انفرادية أو مشتركة، ووجهة نظر كل طرف، وأسانيده، والمستندات المقدمة منه وطلباته في النزاع أو الدعوى، وما أسفر

---

(١) الإشارة السابقة.

عنه عرض محاولات التوفيق والصلح بينهم، وإلا كان الحكم باطلاً(١).

وعلي ذلك يتولى عضو هيئة التحضير بذل محاولات التوفيق والصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً، ولا يجوز له إبداء الرأي القانوني لصالح طرف ضد طرف آخر، وله في سبيل حث الخصوم على الصلح أن يعقد جلسات استماع مشتركة معهم، أو منفردة مع كل خصم على حدة لتبصيرهم بموضوع النزاع، وأن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها وصولا إلى صيغة توافقية بينهم. على أن يراعى منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم، وأن يحافظ على سرية ما يبوحون به من معلومات في جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها، ويجوز لهيئة التحضير أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين(٢).

فإذا تم التوفيق والصلح بين كافة عناصر الدعوى أثبت ذلك في محضر خاص يوقع عليه منهم، ويرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق الصلح موقعا منهم بمحضر جلسة نظر الدعوى. وبتصديق المحكمة علي المحضر المثبت للصلح والموقع من طرفي النزاع يحوز القوة التنفيذية ويعد سنداً تنفيذياً وتعطي صورته التنفيذية وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات تطبيقاً لنص (م١٠٣ مرافعات). أما في حالة انتهاء محاولات الصلح إلى اتفاق على التصالح في بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التي يرفعها للدائرة المختصة. وإذا لم يتم الصلح،

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٤٧٥، ص ٨٩١- ٨٩٣. د.سيد أحمد محمود وآخرون، التعليق علي نصوص قانون المحاكم الاقتصادية، ط ١، ٢٠١٤/٢٠١٥م، ص ٥٩٩ ومابعدها. د.أحمد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، ص١١١ومابعدها. د.علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م، بند٨٩٨، ص١٢٤٥.

(٢) الإشارة السابقة.

وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أي طرف في شأن محاولة التوفيق والصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أي جهة قضائية أخرى مالم يتمسك بها مقدمها؛ لأن الخصوم غالباً يقدمون تنازلات ويتساهلون في اظهار مستنداتهم من أجل التصالح، فإذا فشل الصلح وجب عدم الاعتداد بتلك التنازلات والعودة للقواعد العامة في الإثبات في مرحلة التقاضي(١).

ولا يجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً في الدائرة التي تنظر موضوع الدعوى، ولا يجوز له الإفصاح عما أسر به الخصوم إليه من معلومات في سبيل إتمام الصلح. وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه مشافهة، أو بمذكرة مختصرة في أي من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى أو الصلح فيها، ويكون ذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير، ويحدد مهمته، والجلسة المحددة لحضوره(٢).

٥٦- عملية التوفيق الإلكتروني في قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م (٣): يقصد بمصطلح "التوفيق" في قانون

---

(١) د.أحمد خليل، خصوصيات التقاضي، ص١١٧ومابعدها. د.طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية، ص١٠٣ومابعده. د.سحر عبدالستار، المحاكم الاقتصادية، بند ٣٣، ص ٨٤- ٨٥. د.علي بركات، الوسيط، بند٨٩٨، ص١٢٤٥- ١٢٤٦.

(٢) الإشارة السابقة.

(٣) وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي في ٢٤حزيران/يونيه ٢٠٠٢م، وهو يقدّم قواعد موحّدة فيما يتعلق بعملية التوفيق تشجيعاً على اللجوء إلى التوفيق وحرصاً على زيادة القابلية للتنبّؤ واليقين في استخدام التوفيق. وتلافيا لعدم اليقين الناجم عن عدم وجود أحكام تشريعية. ويتناول القانون النموذجي الجوانب الإجرائية للتوفيق، بما في ذلك تعيين الموفقين، وبدء التوفيق وإنهاؤه، وتسيير إجراءات التوفيق، والاتصالات بين الموفق والأطراف الأخرى، وسرّية الأدلة ومقبوليتها في الإجراءات الأخرى، بالإضافة إلى قضايا ما بعد التوفيق، مثل قيام الموفق بدور المحكم ووجوب=

الأونسيترال النموذجي ؛ أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، وبصرف النظر عن الاسم المعطى، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين (الموفِّق)، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولايكون للموفِّق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين(١). كما يُقصد بمصطلح "الموفِّق" في قانون الأونسيترال النموذجي ؛ موفِّق واحد أو موفِّقان اثنان أو أكثر، حسبما تكون الحال(٢).

ويكون التوفيق دولياً ؛ إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التوفيق وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين، أو كانت الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين مختلفة عن الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية، أو الدولة التي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة بها، أو عندما يتفق الطرفان على أن يكون التوفيق دولياً، أو تطبيق قانون توفيق دولي...

ويقصد بتجارية التوفيق جميع المسائل الناشئة عن العلاقات التجارية، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن، وتشمل على سبيل المثال لا

=إنفاذ اتفاقات التسوية. ويلاحظ أنه يُصاغُ أيّ قانون نموذجي باعتباره نمطاً مقترحاً لكي ينظر المشرِّعون في اعتماده ضمن تشريعاتهم الداخلية، وأن الدول التي تسنّ تشريعات استنادا إلى قانون نموذجي لديها المرونة لكي تخرج عن نص ذلك القانون، ولذا ينبغي النظر في قانون كل دولة. والقانون النموذجي سيساعد الدول كثيرا في تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام التوفيق، وفي وضع هذه التشريعات إن لم تكن موجودة أصلا، وحتى تُستبان بدقة طبيعة أيّ انحراف محتمل عن القانون النموذجي في النص التشريعي المعتمَد لديها. وأن إعداد القانون النموذجي قد خضع لمداولات ومشاورات واسعة مع الحكومات والدوائر المعنية. ونوصي جميع الدول بتشريع قانون متجانس موحد علي ضوء نهج القانون النموذجي لتسوية النزاعات التجارة الدولية بطريقة نزيهة وفعالة.

(١) المادة (١/٣) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م.

(٢) المادة (١/٢) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م.

الحصر أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها، واتفاق التوزيع، والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، والعمولة، والبيع الإيجاري، وتشييد المنشآت، والخدمات الاستشارية، والأعمال الهندسية، ومنح الرخص، والاستثمار، والتمويل، والأعمال المصرفية، والتأمين، واتفاق أو امتياز الاستغلال، والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري، ونقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو براً.

وتبدأ إجراءات التوفيق في اليوم الذي يتفق فيه طرفي النزاع على المشاركة في إجراءات التوفيق، وإذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفاً آخر إلى التوفيق قبولاً للدعوة في غضون ثلاثين يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز له أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى التوفيق(١). ولم يتناول قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق حكم سحب الدعوة إلي التوفيق بعد توجيهها؛ نظراً للإمكانية المتاحة للطرفين بإنهاء إجراءات التوفيق في أي وقت.

ولاحترام الطابع التوافقي وتعزيز الثقة في إجراءات عملية التوفيق، فإن الطرفين يرغبان عادة في أن يتولى معالجة النزاع موفّق واحد، ويكون هناك موفّق واحد، ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هناك موفّقان أو أكثر، وعلى الطرفين أن يسعيا للتوصل إلى اتفاق على موفّق أو أكثر ما لم يكونا قد اتفقا على إجراء مختلف لتعيينهم. ويجوز للطرفين أن يلتمسا المساعدة من مؤسسة أو من شخص فيما يتعلق بتعيين الموفّقين، وذلك عندما يتعذر التوصل إلى اتفاق على موفّق... وعند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه موفّقا عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً - لها ما يسوغها - بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى الموفّق منذ تعيينه وطوال إجراءات التوفيق أن يكشف للطرفين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد سبق له أن أبلغهما بذلك(٢).

---

(١) المادة (٤) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م.

(٢) المادة (٥) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م.

وللطرفين الحرية في الاتفاق على الطريقة التي يُجرى بها التوفيق، وفي حال عدم الاتفاق على الطريقة التي يُجرى بها التوفيق، يجوز للموفِّق تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد يبديها الطرفان والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع. وعلى أية حال يسعى الموفِّق في تسيير الإجراءات إلى معاملة الطرفين بإنصاف، وعليه لدى القيام بذلك أن يراعي الظروف المحيطة بالقضية. ويجوز للموفِّق أن يقدم في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق اقتراحات لتسوية النزاع، والأساليب التي يرى أنها الأنسب للتوصل إلى تسوية، ويجوز للموفق الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معا، أو بكل منهما على حدة، وذلك لوضع هذه المسألة فوق أي شك(١).

ولكي ينجح التوفيق يجب على الطرفين والموفِّق أن يكونوا قادرين على أن يستكشفوا ويفهموا قدر الإمكان المسائل المثارة بين الطرفين، والخلفية والظروف التي ترتبت عليها تلك المسائل (بما في ذلك الأسباب التي حالت دون توصل الطرفين إلى اتفاق)، والإمكانيات المتاحة للطرفين للتغلب على المسائل الراهنة وتسوية النزاع. وفي سياق التوفيق يمكن أن يشمل نطاق المناقشة مسائل تتجاوز تلك التي كانت موضع خلاف عند بدء التوفيق، ويمكن أن يشمل على سبيل المثال إمكانيات إعادة هيكلة العلاقة بين الطرفين في المستقبل، أو تقديم اقتراحات بشأن تنازلات من الجانبين. ولكي يُكتب النجاح لتلك المناقشات ينبغي للطرفين أن يكونا مستعدين للغوص في مسائل لا ينظر فيها عادة في سياق الإجراءات التحكيمية أو القضائية، بما في ذلك المسائل التي يعتبرها الطرفان حساسة أو سرية.

وإذا كان هناك احتمال أن تُفشى بعض تلك المعلومات إلى شخص ثالث أو يُجهَر بها علنًا، أو أن يستعمل أحد الطرفين في حال فشل التوفيق ما أفشي من معلومات أو صدر من تصريحات من الطرف الآخر كدليل في الإجراءات التحكيمية أو القضائية، يصبح الطرفان نافرين أثناء التوفيق

(١) المادة (٦،٧) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م.

وتتضاءل احتمالات توصلهما إلى تسوية. لذلك فإن من الهام جدا أن يضع النظام القانوني الذي يسري على إجراءات التوفيق ضمانات توفر القدر المنشود من الحماية القانونية من إفشاء بعض الحقائق والمعلومات غير المرغوب فيها. وهذه الضمانات هي محور نظام التوفيق، كما أنها تمثل سبباً هاماً بوجه خاص يبرر الحاجة إلى تشريع بشأن التوفيق.

والقصد من ذلك هو الحرص على اتباع أسلوب منفتح وصريح في الاتصال وتبادل المعلومات بين كل من الطرفين والموفق، والحرص في الوقت نفسه على حقوق الطرفين في الحفاظ على السرية. علماً بأن دور الموفق هو العناية بتوخي الصدق في تبادل المعلومات بخصوص النزاع. فهذا الإفشاء يعزز ثقة الطرفين في عملية التوفيق. غير أن مبدأ الإفشاء ليس مطلقاً، حيث إن للموفق الحرية في إفشاء تلك المعلومات للطرف الآخر، لكن ذلك لا يعتبر واجباً عليه، ولا شك في أن من واجب الموفق ألا يفشي معلومة معينة إذا كان الطرف الذي قدم تلك المعلومة إلى الموفق اشترط إبقاءها طي الكتمان، ولهذا النهج ما يسوغه؛ إذ أن الموفق لا يفرض على الطرفين قراراً ملزماً.

وعندما يتلقى الموفق من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، يجوز للموفق إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق. غير أنه عندما يعطي أحد الطرفين الموفق أي معلومات يُشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق. وقد يبلغ الموفق الطرفين بأن المعلومات التي تقدم إلى الموفق قد تُفشى مالم يتلقَ الموفق تعليمات خلاف ذلك. ويُحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ومالم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه؛ وذلك لأن التوفيق يكون أكثر جاذبية إذا كان بإمكان الطرفين أن يشعرا بالثقة في الحفاظ على المعلومات ذات الصلة في طي الكتمان بسبب وجود نص قانوني يؤكد ذلك الواجب(١).

---

(١) المادة (٨، ٩) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م.

ولا يجوز لطرف في إجراءات التوفيق ولا للموفِّق ولا لأي شخص آخر ولا القائمين بإدارة إجراءات التوفيق الاعتماد على أي من المعلومات أو الأدلة أو تقديمها كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة: الدعوة الموجهة من أحد الطرفين للمشاركة في إجراءات توفيق، أو كون أحد الطرفين راغباً في المشاركة في إجراءات توفيق، والآراء أو الاقتراحات التي أبداها أحد طرفي التوفيق بشأن تسوية ممكنة للنزاع، والبيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الطرفين أثناء إجراءات التوفيق، والاقتراحات المقدمة من الموفِّق، وكون أحد الطرفين قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفِّق، ووثيقة أعدت لأغراض إجراءات التوفيق فحسب. ولا يجوز لهيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات، وإذا قدمت تلك المعلومات كدليل وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كدليل إذا كان ذلك لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه (١).

وتُنهى إجراءات التوفيق: بإبرام الطرفين اتفاق تسوية في تاريخ إبرام الاتفاق، وبإصدار الموفِّق بعد التشاور مع الطرفين إعلانا يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان، أو بإصدار الطرفين إعلاناً موجهاً إلى الموفِّق يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق في تاريخ صدور الإعلان، أو بإصدار أحد الطرفين إعلاناً موجها إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الموفِّق في حال تعيينه يفيد إنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان (٢).

ولا يجوز للموفِّق أن يقوم بدور مُحكم في نزاع يُشكّل موضوع إجراءات التوفيق، أو في نزاع آخر كان قد نشأ عن العقد ذاته، أو عن

---

(١) المادة (١٠) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م.
(٢) المادة (١١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م.

العلاقة القانونية ذاتها، أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك(١).

وحيثما يكون الطرفان قد اتفقا على التوفيق وتعهدا صراحة بأن لا يستهلا خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مستقبلي، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكامه، إلا بالقدر الذي يراه أحد الطرفين لازماً لصون حقوقه، ولا يُعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن اتفاق التوفيق أو إجراءات التوفيق(٢). وإذا أبرم الطرفان اتفاقاً يسوي النزاع كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ...ويجوز للدولة المشرّعة أن تدرج وصفاً للطريقة التي تنفذ بموجبها اتفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تنظم ذلك الإنفاذ(٣).

٥٧- عملية التوفيق الإلكتروني لدى المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس: www.iccadr.orgICC

حلت قواعد الوساطة المعمول بها منذ سنة ٢٠١٤م محل قواعد التسوية الودية للمنازعات الواردة في الملحقين الثالث والرابع من قواعد التحكيم بالإحالة إلى قواعد الوساطة، ويمكن استخدام قواعد الوساطة لتسيير إجراءات أخرى تهدف إلى تسوية المنازعات ودياً، مثل الوساطة (التوفيق) أو التقييم الحيادي... ويقوم المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية - وهو جهاز إداري مستقل منبثق عن غرفة التجارة الدولية - على إعمال قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. ويُعد مصطلح «الوساطة» كما هو مستخدم في «قواعد الوساطة» شاملاً لهذا الإجراء أو تلك الإجراءات الخاصة بالتسوية، ويُعد مصطلح «الوسيط» شاملاً الشخص المحايد الذي يقوم

---

(١) المادة (١٢) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م.
(٢) المادة (١٣) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م.
(٣) المادة (١٤) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م.

بإجراء أو بإجراءات التسوية. ويشير مصطلح «الإجراءات» كما هو مستخدم في «قواعد الوساطة» أيا كان إجراء التسوية المطبق(١).

وفي حالة وجود اتفاق على التوفيق يتعين على الطرف الراغب في بدء إجراءات التوفيق تقديم طلب توفيق مكتوب إلى المركز، متضمناً جميع بيانات وأسماء وعناوين وأرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني وأي بيانات اتصال أخرى خاصة بأطراف المنازعة وبأي شخص يمثلهم في الإجراءات، ووصفاً للمنازعة وتقديراً لقيمتها والمدة الزمنية واللغة أو اللغات ومكان وزمان انعقاد أية اجتماعات فعلية... ودفع رسوم التسجيل المطلوبة، وإرسال نسخة منه في نفس الوقت إلى جميع الأطراف الأخرى، ويُعتبر تاريخ تسلم المركز للطلب هو تاريخ بدء الإجراءات(٢).

وفي حالة عدم وجود اتفاق على الإحالة إلى قواعد المركز يمكن لأي طرف يرغب في التسوية أن يقوم بإرسال طلب مكتوب إلى المركز يتضمن كافة البيانات القانونية، وعند استلام المركز للطلب يُعلم جميع الأطراف الأخرى بهذا الاقتراح، ويمكنه مساعدة الأطراف في دراسته. وتدفع رسوم التسجيل المطلوبة غير القابلة للاسترداد، ودفعة مقدمة على الحساب لتغطية النفقات الإدارية للمركز، ومصاريف وأتعاب الموفق... يتحملها الأطراف مناصفة فيما بينهم مالم يتفقوا على خلاف ذلك كتابةً، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يجوز للمركز تحديد مكان وزمان ولغة انعقاد أي اجتماع(٣).

ويجوز للأطراف تسمية هيئة التوفيق وتكون هذه التسمية خاضعةً للتثبيت من المركز، وإذا لم يقم الأطراف مجتمعين بالتسمية يتولى المركز بعد التشاور مع الأطراف تعيين هيئة التوفيق أو اقتراح قائمة وسطاء على الأطراف، ويجوز للأطراف التسمية من القائمة المذكورة لتأكيده من

---

(١) المادة (١) من قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC لعام٢٠١٤م.

(٢) المادة (٢) من قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC لعام٢٠١٤م.

(٣) المادة (٣، ٤، ٦) من قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC لعام٢٠١٤م.

المركز، وفي حالة الفشل في ذلك يقوم المركز بالتعيين. ويجب أن يوقّع الموفق المحتمل قبل تعيينه أو تثبيته إقراراً يبين قبوله وحيدته واستقلاله. ويجب كذلك أن يفصح الموفق المحتمل للمركز كتابةً عن أية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تشكك في استقلاله من وجهة نظر الأطراف و أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة حول حيدته. ويجب أن يبلغ المركز بهذه المعلومات كتابةً إلى الأطراف، ويحدد لهم مهلة زمنية لإبداء أية ملاحظات من جانبهم. وعند تثبيت الموفق أو تعيينه يأخذ المركز بعين الاعتبار صفات الموفق المحتمل؛ جنسيته ومهاراته. اللغوية وتدريبه ومؤهلاته وخبرته(١).

ويجب أن يناقش الموفق والأطراف على وجه السرعة طريقة التوفيق وعقب هذا النقاش يجب أن يزود الموفق على وجه السرعة الأطراف بمذكرة مكتوبة لاطلاعهم على طريقة التوفيق، ويوافق كل طرف من واقع اتفاقه على إحالة المنازعة للتسوية طبقاً «لقواعد الوساطة» وعلى المشاركة في الإجراءات إلى أن يتلقى مذكرة من الموفق أو الإنهاء المبكر للإجراءات. وعند إنشاء وتسيير عملية التوفيق يجب أن يسترشد الموفق بوغبات الأطراف، كما يجب أن يتعامل معهم بعدالة وحيدة، ويجب على كل طرف أن يتصرف بحسن نية طوال إجراءات التوفيق(٢).

وتنتهي إجراءات عملية التوفيق بمقتضى تأكيد كتابي بالإنهاء يرسله المركز إلى الأطراف وذلك بعد توقيع الأطراف على اتفاق تسوية، أو قيام أي طرف بإخطار الموفق كتابةً في أي وقت بعدم الاستمرار في التوفيق، أو قيام الموفق بإخطار الأطراف كتابةً باكتمال التوفيق، أو قيامه كذلك بإخطار الأطراف كتابةً بأن عملية التوفيق في رأيه لن تؤدي إلى تسوية للمنازعة القائمة بين الأطراف، أو قيام المركز بإخطار الأطراف كتابةً بانتهاء المدة المحددة للإجراءات بما في ذلك أي تمديد لها، أو قيام المركز أيضاً بإخطارهم كتابةً - بعد مرور ما لا يقل عن سبعة أيام من تاريخ

---

(١) المادة (٥) من قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC لعام ٢٠١٤م.

(٢) المادة (٧) من قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC لعام ٢٠١٤م.

استحقاق أية مبالغ من طرف أو أكثر وفقاً « لقواعد الوساطة » - بعدم تسديد هذه المبالغ، أو قيامه بإخطارهم كتابةً بأنه حسب تقديره قد وقع إخفاق في تسمية موفق أو بأنه لم يكن بالإمكان بشكل معقول تعيين موفق. ويجب أن يقوم الموفق بإخطار المركز على الفور بتوقيع الأطراف على اتفاق تسوية أو بأي إخطار مرسل إليه أو صادر عنه، كمايتعين عليه تزويد المركز بنسخة من أي إخطار من هذا القبيل(١).

وتعتبر إجراءات التوفيق خاصة وسرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن ذلك محظوراً بموجب قانون واجب التطبيق، ويظل أي اتفاق تسوية بين الأطراف سرياً مالم يكن لأحد الأطراف الحق في الإفصاح عنه إلى الحد الذي يقتضيه القانون واجب التطبيق، أو إذا كان هذا الإفصاح ضرورياً لأغراض تطبيق أو تنفيذ هذا الاتفاق.

ولا يجوز لأي طرف في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة - مالم يقتضي القانون واجب التطبيق ذلك أو ما لم يتفق الأطراف على خلافه - أن يقدم على أي نحو كدليل مايلي: أية مستندات أو بيانات أو مراسلات يقدمها طرف آخر أو الموفق خلال الإجراءات مالم يكن من الممكن الحصول عليها بشكل مستقل بواسطة الطرف الذي يسعى لتقديمها في أية إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة، وأية آراء أو مقترحات يعبر عنها أو يقدمها أي طرف خلال الإجراءات فيما يتعلق بالمنازعة أو بالتسوية الممكنة للمنازعة، وأية اعترافات مقدمة من طرف آخر خلال الإجراءات، وأية آراء أو مقترحات طرحها الموفق خلال الإجراءات، أو تعبير أي طرف خلال الإجراءات عن استعداده لقبول اقتراح بشأن تسوية المنازعة(٢).

ومالم يتفق جميع الأطراف كتابةً على خلاف ذلك، ولم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون واجب التطبيق يجوز للأطراف بدء أو مواصلة

---

(١) المادة (٨) من قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC لعام٢٠١٤م.

(٢) المادة (٩) من قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC لعام٢٠١٤م.

أية إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة فيما يتعلق بالمنازعة، مع عدم الإخلال بإجراءات التوفيق طبقاً «لقواعد الوساطة بالمركز» (١).

وإذا لم يتفق جميع الأطراف كتابةً على خلاف ذلك، لا يجوز للموفق أن يعمل أو يكون قد سبق له أن عمل قاضياً أو محكماً أو خبيراً أو ممثلاً لأحد الأطراف أو مستشاراً له في أية إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة فيما يتعلق بتلك المنازعة.كما لا يجوز للموفق أن يدلي بشهادة في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة فيما يتعلق بعملية التوفيق(٢).

ولا يتحمل الموفق أو المركز أو غرفة التجارة الدولية وموظفوها أو اللجان الوطنية والمجموعات وموظفوها وممثلوها المسؤولية تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل متعلق بإجراءات عملية فيما عدا إلى الحد الذي يكون فيه تحديد تلك المسؤولية محظورا بموجب القانون واجب التطبيق(٣).

وبالنسبة لكل المسائل التي لم يرد بشأنها نص صريح في «قواعد الوساطة»، يلتزم كل من المركز والموفق بروح قواعد الوساطة(٤).

٥٨- عملية التوفيق الإلكتروني بالمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير(اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م) ICSID (٥): لأي دولة متعاقدة أو أي مواطن بدولة متعاقدة

---

(١) المادة (١٠/٢) من قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC لعام٢٠١٤م.

(٢) المادة (١٠/٣، ٤) من قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC لعام٢٠١٤م.

(٣) المادة (١٠/٥) من قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC لعام٢٠١٤م.

(٤) المادة (١٠/٦) من قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC لعام٢٠١٤م.

(٥) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١م في ٧ نوفمبر سنة ١٩٧١م بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى=

ترغب في إقامة إجراءات التوفيق الحق في تقديم طلب كتابي في هذا الخصوص إلى السكرتير العام الذى يرسل نسخة من الطلب للطرف الآخر في النزاع، وينبغي أن يتضمن الطلب كافة المعلومات الخاصة بعناصر النزاع وشخصية الأطراف وموافقتها على التوفيق تطبيقًا لقواعد إجراءات التوفيق. ويقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب ما لم يتبين له - على أساس المعلومات التي اشتمل عليها الطلب - أن النزاع خارج عن اختصاص المركز، وعندئذ يتعين عليه إخطار طرفي النزاع بقيامه أو رفضه تسجيل الطلب(١).

وتشكل لجنة التوفيق فوراً بعد تمام تسجيل طلب التوفيق من موفق واحد أو أي عدد فردى من الموفقين يتم تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة. وإذا لم يتفق الطرفان على عدد الموفقين وعلى طريقة تعيينهم تشكل اللجنة من ثلاثة موفقين يقوم كل طرف بتعيين واحد ويتم تعيين الموفق الثالث الذى يتولى في هذه الحالة رئاسة اللجنة بالاتفاق بين طرفي النزاع(٢). وإذا لم تشكل اللجنة خلال ٩٠ يوماً بعد إرسال إخطار بتسجيل الطلب من جانب السكرتير العام، أو بعد فترة أخري يوافق عليها

=الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى المنعقدة في مدينة واشنطن في ١٨ مارس سنة ١٩٦٥م - (اتفاقية واشنطن) - لدي المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بواشنطن، ويعمل بها اعتبارا من ٢ يونيه سنة ١٩٧٢م، وتقع الاتفاقية في حوالي ٧٥ مادة. وذلك دعما لإسباغ حماية موضوعية وإجرائية على الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، وتوضح معايير معاملة هذه الاستثمارات وطرق تسويتها عن طريق المصالحة والتحكيم، وإيجاد توازن بين مصالح المستثمرين ومصالح الدول التي يتم فيها الاستثمار للتنمية الاقتصادية. وتحل هذه القواعد محل القانون الوطني بالقبول الكتابي الصريح من الدولة والمستثمر على أنه إذا وافق الطرفان فلا يحق لأي من الطرفين أن يسحب هذه الموافقة دون قبول من الطرف الأخر.

(١) المادة(٢٨) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م.

(٢) المادة(٢٩) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م.

الطرفان يقوم الرئيس بناء على طلب أي من الطرفين، وبعد مشاورتهما كلما أمكن بتعيين الموفق أو الموفقين الذين لم يتم تعيينهم بعد. ويجوز تعيين الموفقين من خارج قائمة الموفقين إلا في حالة التعيينات التي تتم من جانب الرئيس، وينبغي أن تتوافر في الموفقين من خارج قائمة الموفقين كافة الصفات المطلوبة(١).

ولجنة التوفيق هي التي تحدد اختصاصاتها، وأي اعتراض مقدم من أحد طرفي النزاع - على أساس أن النزاع المذكور لا يقع في اختصاص المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار ، أو لأية أسباب أخرى - لا يدخل في اختصاص اللجنة، وللجنة الحق في أن تبحث هذا الإعتراض على اعتبار انه مسالة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه إلي عناصر النزاع(٢).

ويتم السير في إجراءات التوفيق طبقا لأحكام قواعد التوفيق السارية يوم الاتفاق على التوفيق بالمركز ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك ، وإذا ظهرت أي مشكلة تتعلق بالإجراءات تقوم لجنة التوفيق باتخاذ ما تراه في هذه المشكلة. ويكون من واجب اللجنة أن توضح عناصر النزاع بين الأطراف وأن تحاول الوصول إلى شروط يقبلها الطرفان، وتحقيقا لهذا الغرض يجوز للجنة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وكذا من حين لآخر أن توصى بوضع شروط للتسوية بين الطرفين، ويقوم الطرفان بالتعاون بإخلاص مع لجنة التوفيق لتمكينها من القيام بوظائفها وأخذ توصياتها بعين الاعتبار. وإذا وصل الطرفان إلى اتفاق، تقوم لجنة التوفيق بعمل محضر تثبت فيه عناصر النزاع وتثبت فيه كذلك الاتفاق الذى وصل إليه الطرفان، ولو تبين للجنة التوفيق في مرحلة من مراحل الإجراءات أنه ليس هناك احتمال للاتفاق بين الطرفين تقوم اللجنة بإنهاء الإجراءات وتعد تقريراً تبين فيه موضوع النزاع وتسجل فشل الطرفين في الوصول إلى اتفاق، وإذا لم يحضر أحد الطرفين أو لم يشترك في الإجراءات تقوم

---

(١) المادة(٣٠ ، ٣١) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م.

(٢) المادة(٣٢) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م.

اللجنة بإنهاء هذه الإجراءات، وتعد تقريرا تبين فيه عدم حضوره أو عدم اشتراك ذلك الطرف(١). ومالم يتفق طرفي النزاع علي غير ذلك، يجوز لأي منها عند اللجوء الى إجراء أخر أوإلى تحكيم أو إلى محكمة قضائية الاستناد إلى آراء أبديت أو قرارات أو تصريحات أو عروض للتسوية صدرت عن الطرف الآخر للنزع أو إلى تقرير أو توصية صدرت عن اللجنة(٢).

وبعد تشكيل لجنة التوفيق وبدء الإجراءات لا يمكن القيام بأي تعديل في تشكيلها إلا في حالة وفاة أوعجز أو استقالة أحد الموفقين، ويتم ملء محله الشاغر طبقا لقواعد تعيينه. ويستمر كل عضو من أعضاء لجنة التوفيق في القيام بمهام وظائفه ولا يعوقه عن ذلك عدم ظهور اسمه في الجدول. وإذا استقال أحد الموفقين المعينين من جانب أحد الطرفين دون موافقة لجنة التوفيق التي هو عضو فيها ، كان على الرئيس أن يعين بدلاً منه شخصاً من الجدول الخاص لملء المكان الشاغر. ويستطيع أي من الطرفين الاقتراح على لجنة التوفيق تنحية أحد أعضائها بسبب عدم تمتعه بالصفات المطلوبة، ويقوم باقي أعضاء لجنة التوفيق حسب الاقتراح المعروض بإصدار القرار الخاص باقتراح رد موفق بشرط عدم تساوى الأصوات، أو في حالة اقتراح رد موفق وحيد أو اقتراح أغلبية الموفقين يكون للرئيس حق إصدار القرار. وإذا تقرر أن الاقتراح بالرد مبنى على أساس سليم فيستبدل الموفق المقصود بالقرار(٣).

ويحدد السكرتير العام طبقا للوائح التي يقررها المجلس الإداري الرسوم المستحقة على الطرفين لاستخدامهما التسهيلات التي تتيحها، وتحدد كل لجنة أتعاب ومصاريف أعضائها في الحدود التي يقررها المجلس الإداري من وقت لآخر بعد استشارة السكرتير العام. ولا يوجد ما يمنع من اتفاق الطرفين مقدماً مع اللجنة على أتعاب ومصاريف الأعضاء، وفي

---

(١) المادة (٣٣، ٣٤) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م.
(٢) المادة (٣٥) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م.
(٣) المادة (٥٦، ٥٧، ٥٨) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م.

حالة إجراءات التوفيق يتحمل الطرفان بالتساوي أتعاب ومصاريف أعضاء لجنة التوفيق وكذا الرسوم المستحقة لاستخدام التسهيلات التي يتيحها المركز، ويتحمل كل طرف أي نفقات أخرى أثناء الإجراءات (١).

وتجرى إجراءات التوفيق في مقر المركز، ويجوز بموافقة الطرفين أن تتم إجراءات التوفيق في أي مكان أخر توافق عليه هيئة التوفيق بعد استشارة السكرتير العام(٢).

٥٩- عملية التوفيق الإلكتروني في القانون الفرنسي: نظم المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الفرنسي الجديد التوفيق القضائي La Conciliation Judiciaire في المواد (م ٢١، و م ١٢٧ إلي م ١٣١). والتوفيق الاتفاقي La Conciliation Conventionnelle في المواد (م ١٥٣٠- ١٥٣١، و م ١٥٣٦إلي م ١٥٤١). وقد أنشيء موفق العدالة بمقتضي (D. N°. 78-381 du 20 mars 1978; mod. D. 1 oct. 2010).

(أ)- التوفيق القضائي في القانون الفرنسي: نظم المشرع الفرنسي قواعد محاولة التوفيق القضائي الذي يتم بعد رفع الدعوي أمام القضاء بين الخصوم أثناء نظر الخصومة سواء أكانت تلك المحاولة بناءً علي طلب أحد الأطراف أنفسهم من المحكمة بالتدخل لتسوية النزاع بالتوفيق أو من تلقاء نفس القاضي قبل اتخاذ إجراءات التقاضي بشأنها، فيعرض القاضي علي طرفي النزاع الدخول في التوفيق بدلاً من الدخول في الإجراءات القضائية الطويلة المعقدة، وسواء أقام بها القاضي بنفسه أم عين موفقاً من الغير من خارج الجدول أو من الموفقين المقيدين بالجدول - الذي أنشيء منذ عام ١٩٧٨م - كموفق عدل le conciliateur de justice يمارس مهمة رسمية exerce une mission officielle كموظف Fonctionnaire، والذي لايعتبر قاضياً، بل يعتبر حقاً من أعوان

---

(١) المادة (٥٩، ٦٠، ٦١) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م.

(٢) المادة (٦٢، ٦٣) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م.

القضاء، وذلك في المواد (م٢١، و م ١٢٧ إلي م ١٣١) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد(١).

وقد اعتبر المشرع الفرنسي التوفيق القضائي بين الخصوم من مهمة القاضي وذلك بموجب نص (م٢١) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.كما أنه أجاز التوفيق بين الخصوم بناءً علي طلب أطراف النزاع شفاهة ويثبت في محضر الجلسة، أو مكتوباً موقعاً من الأطراف ويثبت أمام المحكمة، ويكون ذلك في بداية الخصومة أو أثناء سيرها في أي مرحلة منها بعد إيقاف الخصومة القضائية لإفساح المجال أمام التوفيق، أو من تلقاء نفس المحكمة دون أخذ رأي الأطراف مسبقاً في أي حالة كانت عليها الخصومة، وذلك بموجب نص (م١٢٧) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، وهذا الأمر رخصة une faculté للقاضي. ويجوز لأطراف النزاع التقدم بطلب التوفيق القضائي أمام محكمة الدرجة الأولي، و محكمة الدرجة الثانية، ولا يجوز أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، وذلك لكل موضوع النزاع أو لجزء منه فقط، كما لا يجوز

---

(١) وفي عام ٢٠٠٧م كان مسجل في فرنسا عدد ١٨٠٩ موفق عدل، وفي عام ٢٠٠٦م كان العدد ١٨٠٨ موفق عدل، وتقدم لهم عدد ١٢١٩٠٩ طلب توفيق، تم حسم النزاع في ٦٨٥٤٣ طلب منهم أي بنسبة ٥٦ ٪ .بينما كان العدد في عام ٢٠٠٠م يساوي ١٧٢٨ موفق عدل، وتقدم لهم عدد ١٠٦٨٩١ طلب توفيق، تم حسم النزاع في ٥٠١١٦ طلب منهم أي بنسبة ٤٧ ٪ .

- **Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard et Thierry Debard; Institutions Juridictionnelles; éd.10; Dalloz. 2009; N. 942; P. 946.**
- **Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; éd. 4; Montchrestien; Paris; 2010; N. 1162; P. 970-971.**
- **Roger Perrot; Institutions Judiciaires; 2002; N. 485; P. 376. Not. (55 et 56).**
- **Jean-Pierre Scara; institutions juridictionnelles; ellipses 2007; N. 33; P. 30.**
- **Cass. Civ. 1; 13 déc. 2005; Bull. Civ.; □; N.492, D. 2006; 2532.**

لأطراف النزاع التقدم بطلب التوفيق القضائي أمام قاضي الأمور المستعجلة نظراً لطبيعة موضوع النزاع(١).

وإذا رفض طرفي النزاع محاولة القاضي التوفيق بين الخصوم، يجب علي القاضي السير في نظر الخصومة القضائية المرفوعة أمامه تطبيقاً لمبدأ الرضائية في التوفيق، أما إذا وافق طرفي النزاع علي محاولة القاضي التوفيق بينهم فيجب علي القاضي السير في عملية التوفيق بين الخصوم، سواء أقام بها القاضي بنفسه أم فوض بها موفق عدل تحت إشرافه. وإذا تم الوصول إلي اتفاق تسوية ودية تدخل القاضي للتصديق عليه ليصير سنداً تنفيذياً(٢).

وتبدأ عملية التوفيق القضائي بتعيين القاضي موفق عدل للقيام بمحاولة التوفيق بين الخصوم، ويحدد القاضي التاريخ الذي يبدأ فيه موفق العدل مهمة التوفيق، ويستدعي موفق العدل طرفي النزاع في المكان والزمان محدد باليوم والساعة للحضور أمامه، ويمكن أن يمثل أطراف النزاع أمام موفق العدل بشخص له صفه القيام بتمثيلهم أمام القاضي، ويتلقى الموفق وجهة نظر كل طرف من طرفي النزاع ويحاول التوفيق بينهما ويفحص المستندات لمعرفة أسباب النزاع والاختلاف بينهم وتمكينهما من إيجاد تسوية للنزاع بالوصول إلي اتفاق، ويجب علي الموفق سواء أكان

---

(1) -Loïc Cadiet; Droit judiciair Privé; Litec; Paris; éd. 2000; N. 932; P. 401.
-Serge Guinchard, Frédérique Ferrand et Cécile Chainais; Procédure Civile; 2□ éd.; Paris; 2011; N. 59; P. 356.
- Cass. Civ. 1ʳ □; 8 mars 2005; J. C. P. 2005;IV; 1899 , D. 2005; inf. rap. P. 857 , Procédures. 2005; com. 124; obs. Perrot.
- Cass. Civ. 1ʳ □ ; 27 févr. 1985; Gaz. Pal. 1985; pano.; 204; obs. Guinchard et Moussa.
- Trib. Com. Châlons -sur-Marne; 1 □ ʳ juin 1978; Gaz. Pal. 1978; 555; Not. Decheix. Rév. Trim. dr. Civ. 1979; P.198; obs. Perrot.

(2) - J. Joly-Hurard; Le nouveau Pouvoir d'injonction du juge en matière de conciliation judiciaire; D. 2003; P. 928.

القاضي نفسه أم كان موفق العدل الانتهاء من مهمته خلال مدة شهرين، ويجوز تجديدها، ويجوز للموفق الانتقال لمعاينة محل النزاع، والاستماع لأي شخص يري فائدة من استماعه، ويجب علي القاضي تقديم المعونة والمساعدة والرأي القانوني لموفق العدل عند طلب ذلك منه؛ لأنه يعمل تحت إشرافه، ويجب علي الموفق أيضاً بذل العناية اللازمة للوصول بعملية التوفيق إلي اتفاق تسوية(١).

ويمكن إجراء عملية التوفيق في المكان والزمان اللذين يحددهما القاضي مالم ينص القانون علي خلاف ذلك. وللخصوم أن يطلبوا من المحكمة المرفوع إليها الدعوي إثبات ما اتفقوا عليه كتابياً أو شفوياً من حل للنزاع المعروض أمام المحكمة كلياً أو جزئياً قبل انقضاء الخصومة وإثباته في محضر الجلسة بواسطة الكاتب، ويوقع من القاضي وجميع الخصوم، ويكون له قوة السند التنفيذي وتعطي صورة منه لذوي الشأن، ويجوز التنفيذ الجبري بمقتضاها في حالة الامتناع عن التنفيذ الرضائي، وتنقضي الخصومة كلياً أو جزئياً وتصبح غير ذات موضوع. ولا يستطيع القاضي الامتناع عن تصديق أو توثيق اتفاق التسوية الودية المقدم من الخصوم طالما كان مستوفياً لأركانه وشروط صحته، كما لا يستطيع فرض حل معين للنزاع علي الخصوم أو إجبارهم علي قبول حل معين؛ لأن القاضي يقتصر دوره هنا علي إثبات وتصديق اتفاق التسوية الودية(٢).

---

(1) -Alain Héraud et André Maurin; institutions juridictionnelles; Dalloz; 7ème éd. 2008; P. 185.
- Didier Del Prete et Eva Fischer; institutions juridictionnelles; Hachettf. 2006; N. 664-668; P. 285-286.

(2) -Pierre Couvrat; Conciliation; Jurs. Class. Pro. Civ.;Fasc. 160; N. 60 ets.; P. 12 ets.
-P.Estoup; etude et pratique de la Conciliation; D. 1986; chron.; P. 164.
- Emmanuel Blanc et Jean Viatte; Nouveau Code de Procédure Civile Commenté dans L'ordre des articles; Paris;1991; P.135.

ويجب علي موفق العدل إعلام القاضي بالصعوبات التي يواجهها في أداء مهمته، وبيان مدي النجاح والإخفاق في عملية التوفيق والتي علي ضوءها يستطيع القاضي إنهاء عملية التوفيق في أي لحظة بناءً علي طلب طرفي النزاع أو الموفق أو القاضي من تلقاء نفسه، وعندئذ يقوم قلم الكتاب بإخطار الموفق والأطراف بذلك. وتعتبر كل القرارات التي يتخذها القاضي في شأن تفويض سلطة التوفيق من أعمال الإدارة القضائية، وإذا فشلت عملية التوفيق في التوصل إلي حل رضائي فإن المحكمة تستمر في نظر الدعوي، وللمحكمة القضائية إمكانية إعادة محاولة التوفيق مرة أخري طالما لم تنتهي الخصومة أمامها، والأعمال التي تمت في عملية التوفيق لا تحوز أية حجية أمام المحكمة عند نظر الدعوي(١).

ونظم المشرع الفرنسي كذلك في قانون المرافعات الفرنسي الجديد قواعد محاولة التوفيق بين الخصوم أمام المحكمة الجزئية في المواد من ٨٣٠ إلي ٨٣٥ منه علي نفس منوال القواعد السابقة، وكذلك أمام المحكمة الكلية(٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس الابتدائية بأنه لا يوجد نص قانوني في نصوص التحكيم يمنع المحكم من القيام بالتوفيق مثل القاضي، ويضع نهاية للنزاع باتفاق تسوية مقبول وموقع من جميع الخصوم، وفي حالة فشل محاولة التوفيق من القاضي فإنه يقوم بالفصل في النزاع بحكم قضائي(٣).

---

(1) - Cass. Civ.; 22 déc. 1806; S. 1807; I; 110.

(2)- Gérard Couchez et Xavier Lagarde; Procédure civile; éd. 16; Sirey; Paris; 2011; N. 289; P. 333; Not.(2).
-Serge Guinchard, Frédérique Ferrand et Cécile Chainais; Procédure Civile; 2 éd.; Paris; 2011; N. 17-19; P. 403-404.
-Natalie Fricero; Procédure civile; 8 . éd; 2012-2013;Lextenso;Paris; P. 120.
- Cass. Civ. 2 ; 4 mars 2004; D. 2004; 853.

(3)- T.G.I. Paris; 19 déc. 1996; Rév. arb. 1998; N. 1; P. 162; Not. Ch. Jarrosson.
- Cass. Civ. 2; 14 mars 1984; Gaz.Pal. 1984; 2; Pano. P. 223; obs. G.

(ب)- التوفيق الاتفاقي في القانون الفرنسي: نظم قانون المرافعات الفرنسي التوفيق الاتفاقي بين طرفي النزاع خارج دائرة التقاضي وذلك في المواد (م ١٥٣٠- ١٥٣١ ، و م ١٥٣٦ إلي م ١٥٤١). والتوفيق الاتفاقي طريق ودي اتفاقي لا يوجد بغير اتفاق توفيق بين طرفي النزاع سواء أكان شرطاً أم كان مشارطة ، وهو الأكثر شيوعاً في مجال التجارة الدولية ، ويتم التوفيق بين طرفي النزاع بمساعدة الموفق ، والذي قد يكون قاضياً سابقاً أو محامياً أو عضو هيئة تدريس... كممارس مهني(١).

ويقصد بالتوفيق الاتفاقي : التوفيق غير القضائي Extra-judiciaire الذي يتحقق في غياب القاضي كوسيلة اتفاقية ودية بديلة عن القضاء لتسوية النزاع ، تهيمن عليه إرادة أطرافه في مبتدئه وأثناء سير إجراءاته وفي نهايته ، ويسعي بمقتضاه طرفي النزاع للتوصل بأنفسهم إلي اتفاق تسوية بحلول ودية ملائمة لنزاعهم تحظي بالقبول منهم للخروج من مأزق الفرقة والخلاف والشقاق ، بمساعدة موفق من الغير يقوم بإنجاز مهمته بحياد وإنصاف وخبرة واجتهاد وسرية تامة... ويقوم الموفق بتسهيل الاتصال بين طرفي النزاع ، ويوضح المشاكل محل النزاع ونقاط الخلاف ، والتقريب بين وجهات النظر المختلفة. ويقوم كذلك بدعوة طرفي النزاع للمثول أمامه ، ويستطيع الانتقال إلي مكان معاينة محل النزاع ، والاستماع لأي شخص يري ضرورة سماعه بشرط موافقة طرفي النزاع. ويصدر اتفاق التسوية موقعاً عليه من طرفي النزاع والموفق مرفقاً به محضر باتفاق التسوية ، ويمكن إعطاء صورة منه لكل طرف من ذوي الشأن ، وعلي الموفق إيداع صورة لقلم كتاب المحكمة المختصة دون تأخير ، ثم يقدم للتصديق عليه من القاضي(٢).

---

(1) - Gérard Couchez et Xavier Lagarde; Procédure civile; N.148; P. 176-177.
-Serge Guinchard, Cécile Chainais et Frédérique Ferrand; Procédure Civile; N. 866; P. 607.
-Jean- Pierre Scara; institutions juridictionnelles; ellipses 2007; N. 33; P. 30.

(٢) الاشارة السابقة.

٦٠- عملية التوفيق الإلكتروني في مركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم :

عرفت قواعد مركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم التوفيق بأنه: طريق ودي لفض المنازعات الناشئة بين الأطراف يتم بين الأطراف أنفسهم أو بواسطة شخص من الغير يصل فيه الأطراف إلى حل ينهي النزاع ويرضي الأطراف ويحرر محضراً بذلك. وإذا اتفق أطراف العقد كتابة على قبول تسوية ودية للمنازعات الناشئة عن أو المتصلة بالعقد المبرم بينهم عن طريق التوفيق وفقا لقواعد مركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم يتم التوفيق وفقا لقواعد المركز الخاصة بالتوفيق إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك(١).

ويقدم الطرف الساعي إلى التوفيق للمركز طلباً بموضوع التوفيق على أن يحدد فيه قيمة النزاع، ويرفق به نسخة من الإتفاق على التوفيق مدون به بياناته كاملة وبيانات الطرف الآخر (أسماء وعناوين وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني...)، بالإضافة إلى مبلغ ١٠٠٠ دولار في القضايا الدولية و٥٠٠ دولار أو ما يعادلها بالريال السعودي في القضايا المحلية كرسوم إدارية لازمة لإجراء التسجيل، على أن تدفع من قبل كل من الطرفين نقداً أو بواسطة شيك مقبول الدفع باسم المركز يتم تسليمه إلى المركز في مقره مع تقديم نسخة أو صورة من العقد التي تنص بنوده على التوفيق، ويجوز لهذا الطرف أن يطلب من المركز دعوة الطرف الآخر للانضمام إلى تقديم طلب التوفيق مع الطرف الساعي إلى التوفيق في وقت واحد، على أن يقوم المركز بإرسال نسخة من طلب التوفيق في أقرب وقت ممكن إلى الطرف أو الأطراف الأخرى. ويجب البدء في إجراءات التوفيق عندما يقبلها الطرف الآخر بموافقته الصريحة على طلب الوساطة كتابة. وإذا رفض الطرف الآخر طلب التوفيق أو إذا لم يتلق المركز أي رد منه خلال ١٥ يوماً من تاريخ تسلمه لطلب التوفيق أو في غضون فترة زمنية أخرى متفق عليها بينهما يقوم المركز بإبلاغ الطرف المبادر بالتوفيق

---

(١) المادة (١) من قواعد التوفيق بمركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم.

بالرفض أو بعدم الرد(١).

وإذا لم يتفق الطرفان على اسم الموفق يقوم الرئيس والأمين العام بعرض قائمة الموفقين المقيدين بجدول الموفقين لدى المركز وعلى الطرفين أو الأطراف للاختيار منها، فإذا لم يتفقا كان للرئيس والأمين العام أن يعينا موفقاً وفقا لهذه القواعد؛ حيث يعد المركز في هذا الشأن هو سلطة التعيين. ويكون الموفق المختار من قبل المركز مقبولاً من الأطراف ما لم يتم رفض تعيينه من قبل أي طرف لأسباب موضوعية(٢).

ويجوز بناءً على طلب الموفق أو أي من الطرفين أن يطلب من الرئيس والأمين العام أن يرتب المرافق من أجل تقديم المساعدة الإدارية ويتدخل لتسهيل سير إجراءات التوفيق. ويجب على كل طرف خلال خمسة عشر يوماً على الأقل قبل انعقاد المرحلة الأولى من الوساطة (التوفيق) أن يزود المركز بعدد من النسخ من جميع البيانات الخطية والوثائق التي ستقدم إلى الوسيط أو الوسطاء، ويقوم المركز بإرسال نسخ من جميع البيانات والمستندات والوثائق المكتوبة للأطراف الأخرى والموفق، ويجوز للطرفين الاتفاق على أي وسيلة أخرى لتبادل وجهات نظرهم ومقترحاتهم لتسوية النزاع مالم يتفقا على خلاف ذلك. ويجب على الموفق عند الانتهاء من إجراءات التوفيق أن يقدم إلى الرئيس والأمين العام اتفاق التسوية الذي وقعه الطرفان، أو تقريراً بأسباب إنهاء إجراءات التوفيق دون التوصل إلى تسوية(٣).

ولا يجوز للمركز ولا لأي موفق أن يكون طرفاً في الإجراءات القضائية المتعلقة بالتوفيق، ولايجوز أن يكون أي منهما مسئولاً أمام أي طرف من الأطراف عن أي فعل أو إغفال فيما يتصل بأي توفيق يجرى بموجب هذه القواعد(٤).

---

(١) المادة (٢) من قواعد التوفيق بمركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم.
(٢) المادة (٣) من قواعد التوفيق بمركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم.
(٣) المادة (٤ ، ٥) من قواعد التوفيق بمركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم.
(٤) المادة (٦) من قواعد التوفيق بمركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم.

وتكلفة التوفيق تشمل نفقات معقولة يتكبدها المركز في الاتصال مع الموفق فضلاً عن الرسوم الإدارية، ويكون تقدير أتعاب الموفق بالاتفاق بين المركز والموفق والأطراف، ويجب ألا يتجاوز المبلغ المحسوب وفقا لقواعد مركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم لتحديد أتعاب المحكم. ويقوم الرئيس والأمين العام بعد التشاور مع الموفق والأطراف بتحديد أسس تقدير الرسوم والنفقات، ويجوز لهما الحد من الرسوم والمصاريف إذا كانت طبيعة الحالة تستدعى ذلك. وفي بعض الحالات ذات الطابع المعقد للنزاع أو التي تحتاج لجلسات استماع طويلة يجوز للرئيس والأمين العام القيام بالتشاور مع الموفق والأطراف في زيادة أساس التقييم من الرسوم والمصروفات، ويتولى الرئيس والأمين العام إعداد تقدير لتكاليف التوفيق، ويطلب من كل طرف إيداع المبالغ المدفوعة مقدماً على قدم المساواة أثناء سير التوفيق، ويجوز للرئيس والأمين العام إيداع مبالغ مقدماً من الطرفين. وإذا لم يتم دفع الرسوم والأتعاب المطلوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب فيجب على الرئيس والأمين العام إبلاغ الأطراف بذلك بغية تعليق أو إنهاء إجراءات التوفيق، وعند انتهاء التوفيق يتعين على الرئيس والأمين العام إصدار المحاسبة للأطراف من المبالغ المودعة لدى المركز وإعادة أي رصيد يتبقى إلى الأطراف(١).

٦١- انقضاء عملية التوفيق الإلكتروني: تنتهي إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني إما بنجاح عملية التوفيق الإلكتروني والتوصل إلي اتفاق تسوية مكتوب وموقع متضمناً أسماء طرفي النزاع وصفاتهم وموضوع النزاع وطلبات كل طرف وادعاءاته وما تم من إجراءات في عملية التوفيق، أوبإخفاق عملية التوفيق الإلكتروني وإصدار الموفق قراراً بإنهاء وفشل محاولة التوفيق، أوبإعلان طرفي النزاع عدم الرغبة في استمرار عملية التوفيق وإنهاء إجراءات عملية التوفيق... وإخفاق محاولة التوفيق في الوصول إلي اتفاق تسوية لا يقطع الأمل في إمكانية معاودة محاولة التوفيق

---

(١) المادة (٧، ٨) من قواعد التوفيق بمركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم.

مرة أخري باتفاق الأطراف(١).

وفي التوفيق القضائي يستطيع القاضي إنهاء إجراءات عملية التوفيق بقرار في أية لحظة بناءً علي طلب أحد أطراف النزاع أو طلب الموفق أو من تلقاء نفس المحكمة عندما يتبين لها استحالة استكمال السير في عملية التوفيق، وعندئذ يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار الموفق وأطراف النزاع (م ٤/١٢٩- ٢ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد).

وقد لا تحقق عملية التوفيق الإلكتروني غايتها الطبيعية، فتقضي انقضاءً مبتسراً دون إصدار اتفاق تسوية في موضوع النزاع لأسباب متنوعة منها: اتفاق طرفي النزاع على الانسحاب وترك عملية التوفيق لاعتقاد كل طرف بأنه علي حق وأن غريمه علي غير صواب، واتفاق أطراف النزاع علي اللجوء إلي الصلح أو الوساطة أو التحكيم أو القضاء؛ إذ يستطيع طرفي النزاع الانسحاب من عملية التوفيق في أي وقت، وصيرورة النزاع من دون محل كوفاة الخصم المدين بالنفقة أو نزع ملكية العقار محل النزاع للمنفعة العامة، وانقضاء الحق المتنازع عليه بالتقادم أو باتحاد الذمة كما لو توفي أحدهما وورثة الآخر، وعدم قبول طلب التوفيق لرفعه من غير ذي مصلحة أو من غير ذي صفة كما لو رفع من الولي أو الوصي أو القيم بعد انقضاء الولاية أو الوصاية أو القوامة، وانتفاء ولاية هيئة التوفيق كما لو تبين عدم وجود اتفاق توفيق أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع أو عدم قابلية موضوع النزاع للتوفيق، وإذا تعذر على الموفق أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في عملية التوفيق، ورد الموفق أو عزله أو تنحيه مالم يعين طرفي النزاع موفقاً بديلاً عنه طبقاً لقواعد اختيار الموفق لاستكمال إجراءات عملية التوفيق...(٢).

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٤٤٤، ص ٨٦٥.

(2) - Jean Courrouy; Conciliateur; Encyc. Dalloz; II; N.38-40; P. 5.

- Béatrice Blohorn-brenneur; La médiation judiciaire en France; Gaz. Pal. 11-12 mai 2005; doct.; P. 5 ets.

وعلى أية حال فإن محاولة التوفيق الإلكتروني حتى لو كان مصيرها الفشل، وعاد الأطراف إلى نقطة الصفر فهي علي الأقل ستبين لكل طرف ماله وما عليه في النزاع المطروح على عملية التوفيق. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية بين الأطراف يقوم الموفق بعد بذل العناية الواجبة بتحرير محضر بإنهاء عملية التوفيق وعدم تسوية النزاع يحمل توقيعه ثم يسلمه لأطراف النزاع، وتظل الحقوق والمراكز القانونية للخصوم قائمة بحالتها محل نزاع بين الأطراف يتناضل بشأنها الخصوم بعد فشل محاولة التوفيق بين الخصوم، كما يصبح الموفق غير صالح كقاض لنظر النزاع الذي كان يحاول تسويته ودياً بالتوفيق بين الخصوم؛ لأنه أصبح لديه علم شخصي بوقائع النزاع وأدلته وطلبات طرفيه فيمتنع عليه القضاء به (م ٥/١٤٦ مرافعات)، بينما يجوز للموفق في النزاع العمل فيه كمحكم أو كوسيط أو كمصالح باتفاق طرفي النزاع علي ذلك وإلا جاز طلب رده. ولا يجوز للأطراف ولا للموفق ولا لأي شخص له علاقه بعملية التوفيق استخدام أوراق ومستندات وأدلة وأقوال وأفعال وبيانات عملية التوفيق في أية إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة تالية لعملية التوفيق(م١٠ من قانون اليونستيرال للتوفيق٢٠٠٢م)، و(م١١من نظام التوفيق لغرفة التجارة الدولية بباريس)، و(م٣٥ من اتفاقية واشنطن ١٩٦٥م).

والأصل أن جُل عملية التوفيق الإلكتروني تسير نحو تحقيق هدفها المنشود والغاية المبتغاة الطبيعية والنهائية لعملية التوفيق لحسم كل النزاع أو جزء منه فقط باتفاق تسوية موقع عليه من طرفي النزاع، ومن هيئة التوفيق في موضوع النزاع، لتنتهي حالة الخصام حول الحق أوالمركز القانوني محل المنازعة. ونظراً لأن ما يتم التوصل إليه من حل باتفاق التسوية هو من صنع أطراف النزاع ونابع من إرادتهم بعد مساعدة الموفق لهم، لذا فإنه يعتبر عقداً من العقود الرضائية، ويلزم لانعقاده توافق الإيجاب والقبول من طرفي النزاع، وتطبق عليه القواعد العامة في نظرية العقد لعدم وجود تنظيم خاص بشأنه. وعليه يلزم لصحة اتفاق

التسوية توافر الأهلية القانونية في طرفي النزاع، وأن تكون إرادتهما خالية من عيوب الإرادة كالغلط والاكراه والتدليس والاستغلال وإلا جاز طلب إبطال اتفاق التسوية الذي تم التوصل إليه وفقاً للقواعد العامة، وأن يكون محل النزاع الذي حصل اتفاق التسوية بشأنه موجوداً وممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ومن المسائل التي يجوز فيها الصلح، وأن يكون سببه - فض النزاع – مشروعاً...(١).

ويصبح اتفاق التسوية ملزماً لأطرافه منذ اللحظة التي يبدي فيها طرفي النزاع قبولهما ورضاهما به والتوقيع عليه منهما و من هيئة التوفيق. وبعد ذلك يقدم اتفاق التسوية للتصديق عليه من المحكمة المختصة بموجب سلطتها الولائية، أو ليتم توثيقه حتي يكتسب قوة السند التنفيذي، ثم تمنح صورته التنفيذية لطالب التنفيذ. وعلي ذلك يمكن القول بأن اتفاق التسوية المحرر في محضر قبل التوقيع عليه يُعَدُّ اتفاقاً ذا طبيعة خاصة، فهو اتفاق معلق علي شرط واقف، ألا وهو اعتماده من أطراف النزاع بالتوقيع عليه، أما بعد التوقيع عليه فهو اتفاق يتمتع بالقوة الملزمة للعقد، وهذا ما يؤكد الفلسفة التي يقوم عليها نظام التوفيق الإلكتروني باعتماده علي مبدأ التراضي بين الخصوم في حسم المنازعات، واحترام إرادة الأطراف في الحل الرضائي للنزاع(٢).

وتنقضي عملية التوفيق انقضاءً طبيعياً بصدور اتفاق تسوية موقع من طرفي النزاع ومن الموفق في موضوع النزاع كله أو في جزء منه بعد قيام الموفق بتقريب وجهات نظرهما وجعلهما خصمين رابحين بحسب ظروف كل منهما، وقد تشمل تلك التسوية للنزاع تسوية نزاعات أخرى مرتبطة بالنزاع الأصلي. ويجب على هيئة التوفيق إصدار اتفاق التسوية خلال ميعاد التوفيق بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التوفيق سواء أكان ذلك بالاجتماع المباشر أو بالمراسلة أوبالهاتف أو بأي

---

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٤٤٤، ص ٨٦٥. د.عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق، بند ٥٤ ومابعده، ص ١١٥ ومابعدها.

(٢) الإشارة السابقة.

وسيلة إلكترونية أخري حديثة مكتوبة ومسببة وموقعة، ولا يجوز نشر اتفاق التسوية أو أجزاء منه إلا بموافقة طرفي النزاع ؛ التزاماً بالسرية(١).

ويجب علي الموفق أن يحرر محضراً un Procé-verbal باتفاق التسوية مشتملاً على مجموعة من البيانات تحمل مقوماته، منها: ملخص لأقوال طرفي النزاع وطلباتهم ومستنداتهم، وأسماء طرفي النزاع وصفاتهم وعناوينهم ومن يباشر الإجراءات نيابة عنهم، وأسماء أعضاء هيئة التوفيق الإلكتروني وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، وتاريخ ومكان إصدارها، وصورة من اتفاق التوفيق شرطاً كان أومشارطة، والأسباب الواقعية والقانونية، والكتابة باللغة الرسمية للدولة، وعرض مجمل لوقائع وطلبات ودفاع ودفوع طرفي النزاع، ومنطوق القرار الذي انتهت إليه هيئة التوفيق والتوقيع عليه منها ومن طرفي النزاع(٢).

ويترتب علي وجود اتفاق تسوية - صحيح نافذ بين طرفيه مشتمل علي كافة أركانه وشروطه - حسم النزاع. وبالتالي لا يجوز لأي من طرفي النزاع تجديده أو إثارته مرة أخري لا بإقامة دعوي قضائية به، ولا بمعاودة السير في الدعوي إذا كانت مرفوعة من قبل بخصوص ذلك النزاع، ويعتبر مانعاً لطرفيه من تجديد النزاع مرة أخري. ويجب علي المحكمة الامتناع عن الفصل في هذا النزاع وإنهاء إجراءات الخصومة أمامها عند تمسك صاحب المصلحة بالدفع بوجود اتفاق التسوية ولسابقة تسوية النزاع باتفاق التسوية، وهو دفع بعدم القبول لتخلف شرط المصلحة في رفع الدعوي. وبحسم النزاع بين طرفيه باتفاق التسوية لم يعد للنزاع محلاً يرد عليه، وبالتالي يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الإجراءات، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون.

ويجوز لطرفي النزاع تصحيح الخطأ المادي في اتفاق التسوية، كما يجوز لهيئة التوفيق أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي

---

(١) د.عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق، بند ٥٤ ومابعده، ص ١١٥ ومابعدها.
(٢) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٤٤٤، ص ٨٦٥.

النزاع أي خطأ مادي أو حسابي أو مطبعي، أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة واردة في اتفاق التسوية، كما يجوز لها إكمال النقص الذي يعترى اتفاق التسوية أوتقوم بتفسيره، وذلك كله عقب إصداره وقبل التصديق عليه من المحكمة المختصة. أما بعد التصديق على اتفاق التسوية من المحكمة المختصة فإن محضر الاتفاق المصدق عليه يخضع للنظام الخاص بمراجعة العقود من تصحيح أو تفسير... ولتصحيح اتفاق التسوية المصدق عليه من المحكمة من أخطاء مادية بحته يخضع لنظام تصحيح الأخطاء المادية في العقود؛ وذلك لأن الخطأ الذي يمكن أن يقع في بنود اتفاق التسوية هو خطأ وقع فيه طرفي النزاع أنفسهما، وذلك باللجوء إلى المحكمة وطلب التصحيح لهذا الخطأ طبقاً لما قصده طرفا الاتفاق. ولا يجوز للمحكمة القيام بالتصحيح من تلقاء نفسها؛ لأنها ليست هي التي وقعت في الخطأ المادي، ولا يجوز للمحكمة التي صدقت على محضر اتفاق التسوية عند القيام بالتصحيح المساس بمضمونه، بل يقتصر التصحيح على الأخطاء المادية فقط... ولا يتم ذلك طبقاً لقواعد مراجعة الأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد (١٩١-١٩٣) مرافعات مصري لعدم توافر شروطها(١).

٦٢- رسوم التوفيق الإلكتروني والمصاريف والأتعاب: تتنوع رسوم التوفيق الإلكتروني إلى: رسوم تسجيل طلب التوفيق، ورسوم إدارية، ومصاريف، وأتعاب موفقين... ويتم تحديد رسوم تسجيل طلب التوفيق الإلكتروني حسب قيمة محل النزاع ووفق جدول الرسوم المحدد في لائحة مركز تسوية المنازعات إلكترونيًا، وترتفع تلك الرسوم طرديًا بارتفاع قيمة النزاع التوفيقي، وتقدم الرسوم بوسيلة دفع إلكتروني مع طلب التوفيق. كما يلتزم أطراف التوفيق الإلكتروني بدفع رسوم إدارية مقابل الخدمات الإدارية التي يقدمها مركز تسوية المنازعات إلكترونياً، وتحدد بمبلغ معين

---

(١) د.الانصاري حسن النيدانى، الصلح القضائي، بند ١٥٥- ١٥٦، ص ٢٦٠ ومابعدها.

-Paris, 23 janv. 1991; D. 1991; inf. rap.; P. 67.

كحد أدنى ثم تزداد بزيادة قيمة محل النزاع، أي ترتفع الرسوم الإدارية طردياً بزيادة قيمة موضوع النزاع، وتشمل مصاريف الإعلان، والاتصال، وأعمال السكرتارية، والطباعة، والتصوير... ويلتزم أطراف التوفيق الإلكتروني أيضاً بدفع مصاريف عملية التوفيق الإلكتروني، كمصاريف الشهود، ومصاريف الخبراء... وكافة النفقات، ويتم احتساب هذه الرسوم وفق جدول الرسوم المطبق وقت بدء عملية التوفيق. كما يلتزم أطراف التوفيق الإلكتروني بدفع أتعاب الموفقين المحددة بجدول أتعاب الموفقين في لائحة مركز تسوية المنازعات إلكترونيًا، والتي تحدد بمبلغ معين كحد أدنى ثم تزداد طردياً بزيادة قيمة محل النزاع(١).

ويمكن لهيئة التوفيق الإلكتروني الاستعانة بقواعد قانون المرافعات إذا لم توجد قواعد خاصة بشأن تكاليف عملية التوفيق، ويمكن إلزام الطرف الخاسر بها كاملة أو بنسبة ما خسره من طلبات إذا كان قد كسب جزءاً وخسر جزءاً آخر. ويجوز لأي من الطرفين التقدم بطلب إضافي لهيئة التوفيق للفصل في تكاليف عملية التوفيق بقرار إضافي إذا أغفلت الفصل فيها.

• وإذا كان القانون هو مصدر الالتزام بدفع المصاريف القضائية، وكان أساس الإلزام بالمصاريف هو بحسب الأصل واقعة الخسارة، عملاً بقاعدة إلزام الخصم الخاسر بالمصاريف فإن اتفاق طرفي نزاع التوفيق هو مصدر الالتزام بدفع مصاريف عملية التوفيق، ويحدد هذا الاتفاق الطرف الملزم بدفع المصاريف، وكيفية دفعها، وغالباً ما يتم الاتفاق على دفعها مناصفة بين طرفي النزاع، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الاتفاقية للتوفيق الإلكتروني. ويدخل في حساب المصاريف: مقابل أتعاب المحاماة، وأتعاب الموفق، ومصاريف الانتقال، وأتعاب الخبراء، ومصاريف الشهود... وتتحد نفقات عملية التوفيق المؤسسي عن طريق لوائح المركز الذي يقوم بعملية التوفيق الإلكتروني المؤسسي.

٦٣- القوة التنفيذية لاتفاق التسوية الودية: الموفق شخص محايد

---

(١) د.عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، ص ٤٩٥- ٤٩٦.

يقوم بمساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى اتفاق تسوية لحل النزاع، ويخضع لرغبات طرفي النزاع، ولا يتمتع بسلطة صنع القرار، بل يسعي بمحاولة التوفيق بينهما لتقريب وجهات نظرهما في شكل اتفاق تسوية لا يلزم طرفيه إلا بالتوقيع عليه، أما إذا رفضا التوقيع فلا إلزام عليهما بما جاء به. بمعني أن مفتاح نجاح التوفيق هو رغبة الأطراف في تسوية النزاع، فلم يعط حق تحريك التوفيق إلا لطرفي النزاع أو ممثليهما. فالموفق لا يتمتع بسلطة فرض الحل بل يعود لطرفي النزاع وحدهما تبني الحل الذي يحظى بموافقتهما أوالموافقة على الحل الذي يقترحه الموفق، فيسعي الموفق لاستعراض الحلول الممكنة واقتراح بعضها على طرفي النزاع والسعي للتقريب بين مواقفهما(١).

وإذا كان اتفاق التسوية هو غاية التوفيق الإلكتروني فإنه يتمتع بقوة إلزامية بعدما يتم الاتفاق على قبوله وتوقيعه تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للاتفاق Force obligatoire de la Convention، فاتفاق التسوية يستمد قوته الملزمة من قبوله والتراضي عليه بالتوقيع. وفي حالة عدم الوصول إلى قبوله والتوقيع عليه فإن الأثر القانوني لممارسة عملية التوفيق يظل معنوياً استشارياً لا يتمتع بأية صفة قضائية أو غير قضائية، فالتوفيق مبني على سلطان الإرادة. واتفاق التسوية ليس له بحسب الأصل أي قوة ملزمة ما لم يقبله طرفي النزاع، ولا يعد قراراً، ولا حكماً، ولا تكون له حجية الأمر المقضي، ولاالقوة التنفيذية بمجرد صدوره إلا بعد قبوله وتوقيعه من طرفي النزاع والموفق وتصديق القاضي عليه أو توثيقه. ويدخل طرفي النزاع في عملية التوفيق بناء على اتفاق توفيق - شرطا كان أو مشارطه - يتمتع بالقوة الملزمة للعقد، فرغبة طرفي النزاع في إيجاد حل لنزاعهما هي الأساس في التوفيق، ويترتب على ذلك نتيجة منطقية هي وجوب التزام طرفي النزاع بتنفيذ اتفاق التسوية تنفيذاً إرادياً أو اختيارياً، واحترام هذا الاتفاق، وعلى

---

(١) د.جاك الحكيم، الأساليب البديلة للتسوية، ندوة القانون المقارن، دمشق ٥- ١٩٩٦/١٠/٨م.

ذلك يتأسس التزام طرفي النزاع باتفاق التسوية وتنفيذه على مبدأ القوة الملزمة للعقد بعد قبوله وتوقيعه من طرفي النزاع(١).

وتنتهي عملية التوفيق باتفاق تسوية لا يحمل أي طابع إلزامي لطرفي النزاع في قبوله أو رفضه، فإذا تم قبوله من طرفي النزاع فإن الموفق وطرفي النزاع يقوموا بالتوقيع عليه، وإذا امتنع أحد طرفي النزاع أو كلاهما عن التوقيع عليه فإن هذا الرفض يؤدي إلى فشل علمية التوفيق ؛ وذلك لأن التوفيق وسيلة اختيارية غير ملزمة لطرفي النزاع يؤدي إلى سيطرة الأطراف على النزاع في جميع مراحل تسويته، بحيث يكون لهم التخلي عنه في أي وقت دون أن يكون في وسع أي منهما التمسك برأي أبداه أو اقترح طرحه أثناء عملية التوفيق(٢).

وبالرغم من عدم وجود أي إلزام قانوني علي الأطراف لقبول اتفاق التسوية الذي تنتهي إليه هيئة التوفيق فإن هذا يعطي قوة دفع للقبول الاختياري للحل من الأطراف، فكل طرف يعلم أنه بدون موافقته لن يكون هناك حل توفيقي سلمي للنزاع، ولحرصه علي تسوية النزاع فإنه ينظر لحلول اتفاق التسوية نظرة موضوعية خالية من أي حساسيات يمكن أن تؤثر عليه، أي أن موافقة الأطراف تعني أنه لن يكون هناك طرف منتصر وطرف مهزوم في تسوية النزاع(٣).

وبعد نجاح عملية التوفيق بتوصل الموفق إلى اتفاق تسوية ودية بين طرفي النزاع فإن هذا الاتفاق - سواء أكان كلياً أم جزئياً - لا يحوز القوة التنفيذية، بل يعتبر عقداً يحسم به طرفا النزاع نزاعهما، فيخضع من

---

(١) د.عبد القادر الطورة، قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٨٨م، ص ٥٠- ٥١. د.إبراهيم نجار، الأساليب البديلة لتسوية المنازعات، ندوة القانون المقارن، دمشق ٥-١٩٩٦/٨م، ص ١٧٨.

(٢) د.حسام لطفي، تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، الدورة المعمقة لإعداد المحكم، مركز تحكيم حقوق عين شمس في ٢٤مارس إلى ١إبريل ٢٠٠٤م، ص ٦٤.

(٣) د.نبيل أحمد حلمي، التوفيق، ص ١٠٢.

حيث شكله أو أركانه أو صحته أو بطلانه أو إثباته أو آثاره للأحكام العامة في العقود في القانون المدني ؛ وذلك لأن هذا الاتفاق يعتمد بصفة مطلقة علي إرادة طرفي النزاع، ويتمتع بالقوة الملزمة للعقد، ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، أي أنه يبقي كعقد ويخضع لمبدأ القوة الملزمة للعقد في القانون المدني (art.1134 et 2052 C.C.F.) (١).

ويمكن لطرفي النزاع أن يطلبا من القاضي الذي كان مختصاً بنظر النزاع المصادقة على اتفاق التسوية الذي تم التوصيل إليه من خلال عملية التوفيق لتضفي عليه تلك المصادقة القوة الرسمية، ويصدق القاضي على اتفاق الأطراف بالتسوية، ويعتبر هذا التصديق داخلاً في اختصاصه الولائي، أي من قبيل الأعمال الولائية.أي يمكن لطرفي النزاع أن يخضعاه لتصديق القاضي أو لتوثيق الموثق حتى يمنح القوة التنفيذية، ويتم تذييله بالصيغة التنفيذية، ويعتبر محرراً رسمياً موثقاً لا يجوز إنكاره إلابالطعن بالتزوير أو بدعوى بطلان أصلية. ويتعين على القاضي المختص الذي يقوم بالتصديق على اتفاق التسوية التحقق قبل التصديق من عدم صدور حكم قضائي أو تحكيمي في موضوع النزاع، وأنه مختص بموضوع النزاع، ومن أهلية طرفي النزاع، وأن المسألة محل النزاع لا تخالف النظام العام والآداب العامة(٢). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس بأن الأمر

---

(١) -Gaëlle Deharo; Médiation: une justice équitable et durable? Gaz. Pal. 18 -22 août 2006; doctrine; P. 8 ets.
- Serge Guinchard; Nouveau code de procédure civile; Dalloz 1999; P.238.

(٢) د.فادي محمد أحمد شعيشع، مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم في قانوني المرافعات المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية الغراء، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠٠٦م، بند ٤٠٩، ص٣٧٢.

- Jean Vincent et Sarge Gunchard; Procédure Civile; N. 762; P. 648-649.
- Moustafa kandeel; La conciliation et mediation; N. 497; P. 306, N. 502; P. 309.
- Michel Olivier; La conciliation et la médiation=

الصادر من قاضي أمريكي لم يمارس فيه سلطته القضائية – أمر القاضي بالتصديق علي محضر اتفاق الأطراف – بأنه محرر رسمي أجنبي غير قضائي، ومنحته أمراً بالتنفيذ(١).

ويشترط لتنفيذ اتفاق التسوية المصدق عليه من المحكمة والقابل للتنفيذ الجبري مايلي: اتفاق التوفيق، وتحرير محضر باتفاق التسوية، وتوقيع طرفي النزاع علي محضر اتفاق التسوية، وتقديم صاحب المصلحة اتفاق التسوية للتصديق عليه وتوثيقه من جهة أو هيئة أو محكمة مختصة تتمتع بولاية القضاء لمنحه القوة التنفيذية، وأن يتضمن إلزاماً بأداء معين لأحد طرفي الاتفاق أو لكليهما، وأن توضع الصيغة التنفيذية عليه لحصول صاحب المصلحة في التنفيذ وخلفه العام أو الخاص علي صورته التنفيذية. ويجوز تنفيذ اتفاق التسوية المصدق عليه تنفيذاً جبرياً عادياً وليس تنفيذا معجلاً؛ لأنه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام، وبالتالي فهو لا يخضع لقواعد النفاذ المعجل(٢).

ونظراً لأن بقاء الحق في التنفيذ الجبري عن طريق قضاء التنفيذ مرهون ببقاء السند التنفيذي نفسه، فلا تنفيذ دون سند تنفيذي، فإلغاء أو بطلان أو فسخ اتفاق التسوية المصدق عليه كسند تنفيذي يؤدي إلي زوال الحق في التنفيذ، واعتباره كأن لم يكن بإعادة الحال إلي ما كان عليه؛ وذلك لعدم وجود السند التنفيذي كمفترض لعملية التنفيذ، كما أن تنفيذ اتفاق

=judiciaires en matière Civile; Gaze. Pal. 18-19 oct. 1996; P.11 ets.

- Bernard Boubli; Le protocole d'accord ;Gaz. Pal. 28-30 novembre 1999; P. 36.
- Trib. Com. Châlons-sur-Marne; 1[illegible] Juin 1978; Gaz. Pal. 1978;2;555; Not. Decheix., Rév. Trim. dr. Civ. 1979; P. 198; obs. Perrot.

(1)- Paris; 2 avril 1998; D.1998; inf. rap.; P.133.

(2)- Hervé Croze, Christian Morel et Olivier Fradin; Procédure Civile; N. 156; P. 59.
-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; Sirey; Paris 1991; N. 440; P. 391.

التسوية المصدق عليه كعقد حتي لو كان دون تحفظ لا يعتبر تنازلا عن الحق في التمسك ببطلانه أو فسخه، كما لا يعتبر إجازة لهذا العقد أو تصحيحاً لما به من عيوب، وذلك عكس الحال بالنسبة للحكم القضائي حيث أن قيام المدين المنفذ ضده بتنفيذ الحكم دون تحفظ يعتبر قبولاً منه لهذا الحكم، ويؤدي إلي سقوط الحق في الطعن فيه أو التمسك بما به من بطلان أومخالفة للقانون(١).

ويجوز لصاحب المصلحة أن يطلب من قاضي التنفيذ وقف التنفيذ أو الحكم ببطلانه بحسب الأحوال؛ حيث يخضع تنفيذ اتفاق التسوية الودية كسند تنفيذي بعد توثيقه للقواعد العامة لمنازعات التنفيذ شكلية كانت أم موضوعية.

٦٤- دعوي بطلان اتفاق التسوية: ولا يجوز الطعن علي محضر اتفاق التسوية الودية بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية أيا كان نوع الخطأ الحاصل فيه، سواء أكان خطأ في التقدير أم كان خطأ في الإجراءات؛ لأنه محضر اتفاقي وليس حكماً قضائياً، بل هو من صنع طرفي النزاع بمساعد الموفق، وهو أيضاً بمثابة عقد بينهم(٢).

وإنما يجوز الطعن علي اتفاق التسوية الودية **بدعوي البطلان** إذا ما توافرت بشأنه حالة من حالات البطلان المنصوص عليها قانوناً، وذلك برفع دعوي مبتدأة ببطلانه كعقد إذا توافرت إحدى حالاتها، كتخلف أحد شروط انعقاده، أو صحته، أو أركانه الأساسية كأن كان المحل منعدماً أوغير مشروع بمخالفته للنظام العام والآداب العامة، أو كان

---

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩ م، بند ٤٨٦، ص ٧٨٢ ومابعدها. محمد نصر الدين كامل، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، بند ٢٣٩، ص٣٥٢.

(2) -Pierre Julien; Droit Judiciaire Prive; éd. 2□; L.G.D.J.; 2003; N. 735; P. 444.
-Cass. Ch. Mixte; 14 Févr. 2003; D. 2003; 1386; Note. P. Ancel. et M. Cottin.

سببه غير مشروع، أو توافر فيه عيب من عيوب الإرادة أو الأهلية...، ويكون ذلك أمام محكمة الدرجة الأولي المختصة طبقاً للقواعد العامة حتي لو كانت هي المحكمة التي صدقت عليه؛ لأن اتفاق التسوية الودية الذي تم تصديقه وتوثيقه يُعتَبر عقداً تم بين طرفي النزاع وليس حكماً قضائياً، وتقضي المحكمة ببطلان اتفاق التسوية نفسه، وبالتالي بطلان التصديق عليه؛ لأن ما بني علي باطل فهو باطل أيضاً - ورفع دعوي بطلان اتفاق التسوية كعقد لا يوقف التنفيذ - ويعود طرفي النزاع إلي الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام اتفاق التسوية، ويجب إعادة الامور إلي ما كانت عليه قبل التنفيذ بالتنفيذ العكسي، ويعتبر الحكم القضائي الصادر في دعوي بطلان اتفاق التسوية هو السند التنفيذي للتنفيذ العكسي(١).

ويجوز للأطراف التنازل عن دعوي بطلان اتفاق التسوية صراحةً أو ضمناً. والتنازل الضمني يجب أن يكون واضح الدلالة بشكل لا يثير اللبس أو الغموض علي حدوث هذا التنازل، كأن يمتنع صاحب المصلحة في البطلان عن رفع دعوي البطلان خلال الميعاد القانوني، فإن ذلك يؤدي إلي سقوط الحق في رفعها حتماً، فإن عاد وفكر في رفعها بعد فوات الميعاد قضت المحكمة بعدم قبول الدعوي، وكأن يقوم المدين بالتنفيذ الاختياري، فيعد ذلك قرينة علي التنازل عن رفع دعوي البطلان. ولا يعتد بالتنازل عن رفع دعوي البطلان إلا بعد صدور اتفاق التسوية

---

(١) د.أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، بند ٤٤٨، ص٩٧٩- ٩٨٠؛ أصول التنفيذ، ج ١، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩م، بند ١٦٤، ص٣٠٣. د.عاشور مبروك، نحو محاولة، بند ١٣٥ ومابعده، ص ٢٤٥ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، بند ١٦٥، ص ٢٨٤؛ بند ١٥٤، ص ٢٥٧.

- J. Courrouy; Conciliateur; Ency. Dalloz. Rép. Proc. Civ. 1990; N. 43.
- Pierre Rouard; Traité Élémentaire de Droit Judiciaire Privé; T.1; Bruxelles; 1973; N. 202; P. 250 ets.
- Trib. Gran. Inst. Paris; 6 juin 1980; Gaz. Pal. 1981; I; P. 254; Not. A.

الودية، وصدور حكم من القضاء ببطلان اتفاق التسوية يحول دون رفع دعوي البطلان التي لم يعد لها وجود بصدور حكم قضائي بالبطلان حائز لحجية الأمر المقضي.

ودعوي بطلان اتفاق التسوية الودية كعقد هي دعوي قضائية ترفع أمام محكمة الدرجة الأولي المختصة، ويصدر فيها حكم قضائي، ويخضع هذا الحكم للقواعد العامة لطرق الطعن في الأحكام القضائية من استئناف أو التماس إعادة النظر أو النقض وفقاً للشروط الخاصة بكل طعن. وتتقادم دعوي بطلان اتفاق تسوية النزاع كعقد بثلاث سنوات من وقت زوال السبب أو بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرامه، بينما الحق في التمسك ببطلان اتفاق التسوية عن طريق الدفع لا يسقط بمرور الزمان. والحكم بإبطال اتفاق التسوية هو حكم مقرر (م١٤٠، ١٤١ مدني)، ويترتب علي بطلانه كعقد إلغاؤه، ويعتبر كأن لم يكن ولا ينتج أية آثار قانونية، ويزول بجميع آثاره من يوم نشأته، ويعود النزاع بين طرفيه كما كان قبل إبرام اتفاق التسوية بأثر رجعي (م١٤٢ مدني).

كما قد يرد أيضاً علي اتفاق تسوية النزاع كعقد الفسخ القضائي (م١٥٧مدني) أو الاتفاقي(م١٥٨مدني) إذا توافر سبب أي منهما، وذلك بناءً علي طلب صاحب المصلحة من طرفي اتفاق التسوية عند تخلف مدينه عن الوفاء بالتزامه بغير حق.فإذا لم يقم أحد طرفي اتفاق التسوية بتنفيذ ماالتزم به في اتفاق التسوية جاز للطرف الآخر- حتي يتحلل من التزاماته - مطالبة مدينه بعد إعذاره بتنفيذ اتفاق التسوية إذا كان ذلك ممكناً، وإلا كان له أن يطالبه بفسخ اتفاق التسوية مع التعويض إن كان له مقتضي(م١٥٧/١ مدني). وإذا تم فسخ اتفاق تسوية النزاع كعقد قضاءً أو اتفاقاً فيلغي، ويعتبر كأن لم يكن، ويزول بجميع آثاره من يوم نشأته، ويعود النزاع بين طرفيه كما كان قبل إبرام اتفاق تسوية النزاع ؛ لأن الحكم بالفسخ حكم منشيء له أثر رجعي(١).

---

(١) د.عبدالمنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، ج ١، مصادر الالتزام، ١٩٨٩م، بند ٣٩٧ وما بعده، ص ٥٠٧ وما بعدها. د.محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج ١، المصادر الارادية، مكتبة الجلاء بالمنصورة، بند ٣٥٠ وما بعده، ص ٤٤٦ وما بعدها.

وللدائن في اتفاق التسوية الودية الخيار بين طلب الفسخ وطلب التنفيذ، وإن اختار أحدهما كان له مع ذلك أن يعدل عنه ويتخذ الطريق الآخر. وإذا طلب الدائن الفسخ جاز للمدين أن يتوقى طلب الفسخ بأن يعرض التنفيذ أثناء سير الدعوي حتي قفل باب المرافعة.كما يجوز لكل من طرفي اتفاق تسوية النزاع أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ ما التزم به في اتفاق التسوية، ولا يسأل عن الأضرار التي تصيب الطرف الآخر نتيجة لهذا الامتناع عن الوفاء بالتزامه ؛ لأنه يُعَدُ امتناعاً مشروعاً(م١٦١ مدني) (١).

وبعد أن انتهينا من دراسة بحث (التوفيق الإلكتروني) علي النحو السابق، ننتقل الآن إلي بيان خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات علي النحو التالي :

الخاتمة

تناولت موضوع " **النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني** " من خلال **مقدمه ومبحث تمهيدي ثم فصلين**، في كل منهما مبحثين.

ففي **المقدمة** تم توضيح مفهوم العدالة القضائية والعدالة الرضائية، ومشكلة وتساؤلات ومنهجية وخطة البحث. وفي **المبحث التمهيدي** تم بيان التبادل الإلكتروني بوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

أما **الفصل الأول** قمت بتوضيح مفهوم واتفاق التوفيق الإلكتروني، وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ويتناول مفهوم التوفيق الإلكتروني من خلال بيان ما يلي: تعريف التوفيق الإلكتروني، وأهميته، ومزاياه وعيوبه ومعوقاته وأنواعه وطبيعته القانونية وقابلية النزاع للتوفيق، والتوفيق الإلكتروني

---

(١) د.عبدالمنعم البدراوي، مصادر الالتزام، بند ٣٧٥ وما بعده، ص ٤٧٩ وما بعدها. د.محسن البيه، المصادر الارادية، بند٣٤٥ وما بعده، ص ٤٣٩ وما بعدها. نقض مدني ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤م، مج، س ٣٥، ق ٢٦٨، ص ١٣٩٠.

وإلكترونية التوفيق، وتنظيمه التشريعي، وجهود مراكز التوفيق الإلكتروني، والتفرقة بين التوفيق الإلكتروني وغيره من النظم القانونية المشابهة كالقضاء والتحكيم والوساطة والمفاوضة والصلح والوكالة والخبرة والمقاولة وعقد العمل...

المبحث الثاني: ويتناول اتفاق التوفيق الإلكتروني من خلال بيان ما يلي: تعريف اتفاق التوفيق الإلكتروني، وأنواعه، وشروطه، وآثاره، ومبدأ استقلال شرط التوفيق عن العقد الأصلي، والقانون الواجب التطبيق علي اتفاق التوفيق.

وأما **الفصل الثاني** فقد قمت فيه بتوضيح عملية التوفيق الإلكتروني، وذلك في **مبحثين**:

المبحث الأول: ويتناول هيئة التوفيق الإلكتروني من خلال بيان: مفهوم هيئة التوفيق الإلكتروني، وطبيعتها القانونية، وشروط الموفق، وكيفية تشكيل هيئة التوفيق، ووثيقة المهمة التوفيقية، وسلطة هيئة التوفيق، وعقد التوفيق المبرم بين هيئة التوفيق وأطراف النزاع، وطبيعة التزام وطبيعة مسئولية الموفق تجاه الأطراف والغير.

المبحث الثاني: ويتناول إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني من خلال بيان: طلب التوفيق الإلكتروني، وميعاده، وعملية التوفيق الإلكتروني في القانون المصري والفرنسي واليونستيرال، ولدي غرفة التجارة الدولية بباريس ICC، وفي ICSID، ولدي مراكز التوفيق والتحكيم في مكة...، ثم بيان القانون الواجب التطبيق علي عملية التوفيق الإلكتروني، وانقضاءها، ورسومها ومصاريفها وأتعاب هيئة التوفيق، والقوة التنفيذية لاتفاق التسوية، ودعوي بطلان اتفاق التسوية.

وقد تبين بعد هذه الدراسة:

- ضرورة تفعيل حكم المادة الثانية عشرة من قانون السلطة القضائية والتي تقرر مبدأ تخصص القاضي في فرع أو أكثر من فروع القانون؛ لسرعة الفصل في القضايا، ودقة الأحكام القضائية باعتبارها عنوان الحقيقة. وإنشاء شرطة قضائية متخصصة يسند إليها القيام بسائر المهام

التي تعين على حسن سير العدالة وتنفيذ الأحكام، وضرورة الأخذ ببدائل تسوية المنازعات؛ وذلك للقضاء علي ظاهرتي بطء التقاضي وعدم فاعلية الأحكام القضائية.

- كما تبين بعد هذه الدراسة: ضرورة التوسع في استخدام الوسائل الرضائية البديلة لتسوية المنازعات؛ لتخفيف العبء عن كاهل القضاء نظرا لعدم التناسب بين كم القضايا المعروضة وأعداد القضاة، وتشجيعا لجذب الاستثمار الأجنبي والوطني. كما يجب وضع تنظيم قانوني موحد يحدد كيفية تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن الوسائل الرضائية البديلة لتسوية المنازعات.

- ومن أجل تطوير مرفق القضاء: يجب العناية بعمارة المحاكم شكلاً ومحتوى، على أن تضم كافة الأجهزة المعاونة للقضاء، وتحديث وسائل خدمة العدالة كالأخذ بنظام التسجيل الصوتي للجلسات، وتعميم نظام الميكرو فيلم لحفظ القضايا والمستندات والاستعانة بالحاسبات الآلية، وكذا تزويد مصلحة الخبرة بأحدث الأجهزة التي تعينهم على أداء رسالتهم، والأخذ بأدلة الإثبات العلمية الحديثة لتأخذ دورها المأمول في مجال الإثبات، وتحسين أوضاع أعوان القضاة من خبراء وكتبة ومحضرين ومعاوني تنفيذ... مع العناية بطرق اختيارهم والاهتمام بتدريبهم العلمي والعملي طوال مدة عملهم. ويضاف إلي ذلك الاهتمام بتطوير مناهج الدراسة بكليات الحقوق بحيث توفر للمجتمع خريجاً كفؤًا قادرًا على الاستيعاب الجيد لأحكام القانون ومستجدات الواقع المحلى والدولي، وهو ما يتوافق مع متطلبات سوق العمل، والأخذ بفكرة التخصص لطالب الحقوق ابتداء من العام الثالث للاستفادة من مزايا التخصص، ونشر الوعى القانوني لدى الكافة من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمناهج التعليمية بمراحلها، وعمل تعاون فعال بين كليات الحقوق ووزارة العدل ونقابة المحامين من خلال برامج التأهيل والتدريب المستمر للقضاة والمحامين، وضرورة مراعاة شروط وكفاءة شغل الوظائف القضائية.

- ويعتبر التوفيق الإلكتروني وسيلة بديلة عن القضاء لفض المنازعات، ويهدف إلى تحقيق العدالة الرضائية بين أطراف النزاع.إلا أن ذلك مرهون بزيادة الثقافة القانونية، وتفعيل دور الدولة من الناحية التشريعية والقضائية، وإعداد الكوادر الوطنية من الموفقين ذوي الخبرة والكفاءة في كل التخصصات المختلفة، ومواكبة تطورات تكنولوجيا وسائل الاتصالات الحديثة. فالتوفيق الإلكتروني وسيلة إنسانية وفعالة وأقل تكلفة وأكثر مرونة وخصوصية وسرية... تساهم في حل مشكلة أزمة العدالة القضائية.

- كما يعتبر التوفيق الإلكتروني وسيلة رائدة وواعدة لحل كثير من المنازعات المدنية والتجارية والإدارية... في معظم دول العالم، ويلبي احتياجات ملحة نحو إيجاد بدائل لفض المنازعات، وسيلمع نجمه في المستقبل القريب ليكون في صدارة الوسائل البديلة لفض المنازعات، وسينتزع من التحكيم نجوميته خاصة في منازعات التجارة الدولية ؛ لتحقيق عدالة ناجزة من صنع الخصوم ويساعد الموفق، وذلك بهدف تجنب ظاهرتي بطء التقاضي وعدم فاعلية الأحكام القضائية، والحد من إساءة استعمال حق التقاضي، وتلافي الكيد واللدد في الخصومة القضائية.لذا يجب تعزيز ثقة المتقاضين في آلية التوفيق الإلكتروني كوسيلة بديلة لفض المنازعات، ومواجهة التحديات والمشاكل القانونية التي تعترضه.

- وأظهرت الدراسة أهمية دور سلطان الإرادة في حل المنازعات بالطرق البديلة عن قضاء الدولة الرسمي كنظم قانونية بديلة لفض المنازعات تقوم علي أساس دور مبدأ سلطان الإرادة في التوصل إلي حل المنازعات بوسائل التسوية الودية غير القضائية كرخصة لطرفي النزاع في محاولة للتأكيد علي أهمية وفاعلية دور إرادة طرفي النزاع في التوصل إلي حل المنازعات بهدف التخفيف عن كاهل القضاء، ويتطلب ذلك ترك الحرية الكاملة لطرفي النزاع في تحديد جميع المسائل الإجرائية والموضوعية التي تتعلق بالتوفيق احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة. والهدف من إبرام اتفاق

التوفيق الإلكتروني - شرطاً كان أو مشارطة - هو حل النزاع ودياً قبل اللجوء إلي القضاء، ولا توجد صياغة محددة أو مصطلحات معينة تستخدم في صياغة اتفاق التوفيق الإلكتروني، فلا يخضع لشكل معين، وليست له شروط خاصة به، بل تتم صياغته بطريقة موجزة تحدد العلاقة بين طرفيه، واحتمال وجود نزاع بينهما، ورغبة الطرفين في تسوية النزاع بالتوفيق الإلكتروني. وإذا خالف أحد طرفي النزاع اتفاق التوفيق وقام برفع دعوي قضائية بشأنه فسيحكم بعدم قبول الدعوي، ويمكن إجبار الطرف المخالف لاتفاق التوفيق باللجوء إلي القضاء المختص للأمر بالتنفيذ العيني لاتفاق التوفيق.

- وتبين كذلك من خلال الدراسة أن محور دور الموفق في عملية التوفيق الإلكتروني هو متابعة وتنظيم المناقشات لمحاولة تقريب وجهات النظر وتطييب الخواطر بالحوار والاتصال بين طرفي النزاع - دون أن يمتد دوره إلي اقتراح حل يرتضيانه - بهدف تحديد المشاكل والمسائل محل الخلاف المتنازع عليها، وقطع الشقاق والنزاع وصولاً إلي أرضية التقاء مشتركة تتحقق فيها أمانيهم ورغباتهم، وتتبلور في تحضير مشروع اتفاق تسوية تمهيداً لإقراره وتوقيعه من طرفي النزاع وهيئة التوفيق الإلكتروني، ويتم تصديقه من القاضي المختص بموجب سلطته الولائية أو توثيقه؛ ليكون له قوة السند التنفيذي، ثم تمنح صورته التنفيذية لطالب التنفيذ.

- **وأخيراً وليس آخراً نقترح ما يلي:** ضرورة العمل علي نشر ثقافة التوفيق الإلكتروني علي المستوي المحلي والإقليمي والدولي، وذلك بإعداد الدورات التدريبية، ومواصلة عقد الملتقيات وورش العمل والندوات والمؤتمرات، وإعداد كوادر فنية وطنية مدربة، وإنشاء قوانين محلية واتفاقيات دولية للتوفيق الإلكتروني تنظم قواعده وإجراءاته وأحكامه، والاعتراف لاتفاق تسوية النزاع بالتوفيق الإلكتروني بحجية الأمر المقضي واعتباره سنداً تنفيذياً، والتوسع في إنشاء مراكز للتوفيق الإلكتروني دائمة، وإنشاء قائمة بالموفقين...

- توحيد تشريعات التوفيق الإلكتروني العربية وتوحيد مصطلحاتها القانونية لتسهيل مهام الموفقين في فهم مضمون التشريعات العربية، وإنشاء وتفعيل دور الاتحاد العربي للتوفيق التجاري الدولي الإلكتروني تحت رعاية جامعة الدول العربية والذي يضم جميع مراكز التوفيق العربية بما من شأنه خلق التواصل بينها ودعم دورها، بحيث يتاح للموفق العربي أن يلج الى التوفيقات الدولية.

- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ موقف عربي موحد لإعادة النظر في بعض نصوص اتفاقية نيويورك للاعتراف ولتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام ١٩٥٨م بما يكفل تحقيق مصالح الدول العربية.

- ونهيب بالمشرع المصري وبالمشرعين العرب بصفة خاصة النص صراحة على تنظيم الأحكام القانونية للوسائل البديلة لفض المنازعات كالتحكيم، والوساطة، والتوفيق، والمفاوضة... وذلك في تشريعات خاصة، وإعداد اتفاقية عربية موحدة بين الدول العربية مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تحت مظلة جامعة الدول العربية، وإنشاء مراكز عربية لفض المنازعات بالطرق البديلة.

- ونهيب كذلك بالقائمين علي التعليم العالي في الدول العربية تدريس مادة الوسائل البديلة لفض المنازعات (التحكيم، والوساطة، والمفاوضة، والصلح، والتوفيق...)، كمادة تدرس ضمن مناهج المرحلة الجامعية الأولي، وتضمين مناهج درجة الدراسات العليا بكليات الحقوق مادة التوفيق التجاري الدولي الإلكتروني، ونشر ثقافة التوفيق الإلكتروني بالدول العربية حديثة العهد بتبني نظام التوفيق وتفعيل دور مراكز التوفيق بها، والاهتمام بالبحوث والدراسات القانونية المتعلقة بالتوفيق والموفق، وعمل ندوات علمية، ودورات تدريبية بصفة مستمرة لتدريب الموفقين علي كل ما هو جديد في عالم التوفيق.

- كما يجب إنشاء مراكز متخصصة موثوق بها لفض المنازعات بالوسائل البديلة كالتحكيم، والوساطة، والتوفيق... وتكون تابعة لوزارة العدل أو غرفة التجارة والصناعة أو مراكز مهنية خاصة متخصصة. وهذا

يتطلب إنشاء قوائم بأسماء المحكمين، وقوائم للموفقين، وقوائم للوسطاء... وتنمية الكوادر الوطنية من محكمين ووسطاء وموفقين، ويكون ذلك بعمل دبلوم دراسي متخصص في كل منها أو عمل دورات متخصصة فيها، وإصدار ميثاق شرف مهني لكل منها يتضمن قواعد وأصول وشروط ممارسة تلك المهن، وإنشاء نقابة عامة لكل مهنة منها بالعاصمة يتبعها نقابات فرعية بالأقاليم لممارسة رقابة فعالة وجدية على هؤلاء المهنيين، ومتابعة مصالحهم وحقوقهم ومساءلتهم...

- ويجب أيضاً تذليل العقبات التقنية والتشريعية الحائلة دون نجاح التوفيق الإلكتروني والارتقاء به على الصعيدين الداخلي والخارجي، وتوفير البنية التحتية الإلكترونية الداعمة للتجارة الإلكترونية، وتشمل شبكات الاتصال وأجهزة الاتصالات والتطبيقات والبرامج ورأس المال المستخدم في التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى دعم الدولة لتقنيات المعلومات، فهذه المكونات تشكل البنية التحتية الإلكترونية التي تساعد على انتشار استخدام الإنترنت وتهيئ البيئة المناسبة للتجارة الإلكترونية؛ لأنها بمثابة السوق الإلكتروني الذي تتم من خلاله المعاملات التجارية. ويضاف إلى ذلك ضرورة تأمين المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت ووضع قائمة للمراكز الخاصة بحل النزاعات الإلكترونية محلياً ودولياً والاعتراف بقراراتها، ووضع آليات فاعلة لتنفيذها.

- وضرورة إلغاء الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠١م الصادر عن وزيري المالية والتنمية الإدارية بتاريخ ١٩يونية ٢٠٠١م بشأن المبادئ الحاكمة لتنفيذ توصيات لجان فض المنازعات الذي أصدرته وزارتا المالية والتنمية الإدارية، والذي بمقتضاه لا تستطيع الجهة الإدارية الموافقة علي أية توصية ترتب أعباء مالية علي الدولة؛ لأنه وضع قيوداً وشروطاً لتنفيذ توصية لجنة فض المنازعات، وبها تستطيع الحكومة الامتناع عن تنفيذ توصيات لجان فض المنازعات، وهي: أن تصدر التوصية بالإجماع وليس بالأغلبية بالمخالفة للقانون، وصدور موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية قبل صدور التوصية التي يترتب عليها أعباء مالية

جديدة لضمان تنفيذها، وضرورة اتفاق التوصية مع المبادي الحاكمة لعلاقة الموظفين المالية والوظيفية بالإدارة التي يصدرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وإلا يرفضها ممثل الجهة الإدارية في اللجان، واستناد التوصية إلي أسانيد قانونية وأسباب ومبررات موضوعية ومنطقية. ويعتبر الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠١م، قراراً إدارياً مخالفاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م؛ لأنه يؤدي إلي عدم جدوي وفقدان الثقة في عمل لجان فض المنازعات لدي المتقاضين، وعصف بها في مهب الريح وحاد بها عن غايتها، كما أن الشخص الذي أصدر الكتاب الدوري كممثل للسلطة التنفيذية ليس له الحق في تقييد أو إلغاء أو تعديل أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، فهذا الحق منوط بالسلطة التشريعية وليس للسلطة التنفيذية.

- وهناك بعض المشاكل والمعوقات التي تعترض نجاح لجان فض المنازعات علي الوجه المنشود، منها: كثرة عدد النزاعات المطروحة عليها، وكبر سن وإصابة المستشار رئيس اللجنة بأمراض الشيخوخة، وعدم انعقاد بعض اللجان نتيجة لعدم حضور ممثل الجهة الإدارية لضعف مكافأته، والخشية من تواطؤ ممثل الجهة الإدارية مع الطرف الآخر في النزاع بما يترتب عليه ضياع المال العام، وأغلب القضايا المعروضة عليها قضايا إدارية ذات طبيعة فنية خاصة يختص بها مجلس الدولة وتحتاج إلي متخصصين. وهنا لم ينظم القانون رقم٧لسنة ٢٠٠٠م حالة الشكوى من عمل رئيس اللجنة، وحدوث ازدواج بين اختصاص لجان التوفيق ومفوضي الدولة عند تطبيق نص (م٥٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م)، وتوصية اللجنة مجرد رأي قانوني غير ملزم لا يحسم النزاع إلا بقبوله من طرفي النزاع، وعدم وضع آلية خاصة لتنفيذ توصية اللجنة...

- ونري ضرورة تفعيل نظام مجالس الصلح المنصوص عليه في المادة (٦٤) مرافعات مصري، بتوفير الإمكانيات وإصدار القرارات اللازمة لتفعيله نظراً للأهمية العملي.

- ونهيب بالمشرع إصدار ميثاق شرف لمهنة التوفيق يتضمن قواعد وأصول ممارسة مهنة التوفيق ؛ ليكون نبراساً يضئ الطريق أمام الطامحين في مهنة التوفيق، كما يجب إنشاء نقابة للموفقين على مستوى الجمهورية تتضمن نقابة عامة بالعاصمة، ونقابات فرعية بالأقاليم تضم جميع الموفقين العاملين في مهنة التوفيق لكي تمارس رقابة فعالة وجدية على قبول الأشخاص كموفقين وقيدهم بجدول الموفقين، وتدافع عن حقوقهم ومصالحهم.

- ويعتبر عقد التوفيق المبرم بين الموفق وطرفي النزاع عقد رضائي غير مسمى، من طبيعة خاصة له خصوصيته، وهو من عقود الخدمات، ويرجع في أحكامه إلى القواعد العامة في التوفيق والقانون المدني والاتفاقيات الدولية ؛ وذلك لأن أحكام عقد التوفيق ترفض الخضوع الكامل لأحكام أية عقد من عقود الخدمات المسماة التي نظمها القانون المدني. والآن أصبحت الحاجة ملحة دون شك إلي تقنين عقد التوفيق وجعله عقد مسمى، وتحديد شروطه وانعقاده، وتكوينه، وأحكامه، وانقضائه... ؛ لذلك نهيب بالمشرع المصري تقنين أحكام عقد التوفيق، وتحديد الشروط الواجب توافرها في الموفق وواجباته وحقوقه ومسئوليته وحصانته...

- كما نهيب بالمشرع وجوب النص علي تطبيق نظام تأمين مسئولية الموفق لضمان حق المضرور في التعويض، إما من الموفق المسئول والذي قد يكون معسراً، وإما من شركة التأمين ؛ وذلك لضمان حماية العدالة الرضائية، وتخفيف العبء عن كاهل قضاء الدولة.

وهكذا نكون قد انتهينا من هذه الدراسة، فإن تحقق الهدف منها فهذا توفيق من الله تبارك وتعالي،

وإن تحقق بعضه، فما لا يدرك كله لا يترك جله. وإن لم يتحقق، فيكفينا شرف صدق المحاولة.

فالكمال لله وحده

تم بحمد الله وتوفيقه

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
(رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً)
(سورة الكهف، أية ١٠)

قائمة المراجع(*)

أولاً: المراجع العربية:

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: - اختيار طريق التحكيم ومفهومه، ورقة عمل مقدمة لدورة إعداد المحكم، مركز تحكيم حقوق عين شمس، يناير ٢٠٠٠م.

- التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٩٩٧م.

- تسوية المنازعات القضائية بالطرق البديلة (الصلح، الوساطة والتوفيق)، ورقة عمل مقدمة للدورة التي عقدها مركز الدراسات القانونية والاقتصادية حول إجراءات تسوية وفض المنازعات القضائية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، في الفترة من ١٨ - ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٥م.

د. إبراهيم أحمد سعيد زمزمي: - القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٧م.

د. إبراهيم الدسوقي: - قواعد وإجراءات التحكيم وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية، مجلة الحقوق يصدرها مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، س ١٧، ع ١، ٢مارس - يونيو ١٩٩٣م.

د. إبراهيم حرب محيسن: - طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية، دار الثقافة للنشر، عمان١٩٩٩.

د. إبراهيم نجار: - الأساليب البديلة لتسوية المنازعات في قانون العقود اللبناني، ندوة القانون المقارن، دمشق ٥- ١٩٩٦/٨م.

(*) ملاحظة: في حالة عدم الإشارة إلي دار النشر أو مكانه أو سنته فذلك لأن المرجع بدون هذا البيان.

ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: - معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ٢، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٧١م.
ابن منظور: - لسان العرب، دار المعارف - مصر.
د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: - تكوين هيئات التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط ١.
- دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، ط ١، ٢٠٠٤م.
- القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، ط ١، دار النهضة العربية.
- المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، ط ١.
د. أبو زيد رضوان: - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨١م.
د. أحمد مخلوف: - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.
د. أحمد أبو الوفا: - التحكيم الاختياري والإجباري، ط ٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠١م.
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م.
د. أحمد أبو الوفا: - الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦م.
د. أحمد السيد صاوي: - التوفيق كبديل لحل المنازعات عن غير طريق القضاء، مركز البحوث البرلمانية، مجلس الشعب، الأمانة العامة، القاهرة، فبراير ٢٠٠٠م.
أحمد الفيومي: - المصباح المنير، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف ١٩٧٧م.
د. أحمد السيد خليل: - خصوصيات التقاضي أمام المحاكم

الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٠م.
د. أحمد سعيد الدهن: - موقع الخبير من التحكيم التجاري، مجلة التحكيم اليمنية، ٢٠٠٠م، ع ٣.
د. أحمد شرف الدين: - الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني وتسوية منازعاته، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي إبريل ٢٠٠٣م.
د. أحمد شرف الدين: - أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة ٢٠٠٤م.
- تسوية المنازعات إلكترونياً، بحث ضمن فعاليات المؤتمر الذي نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم بالتعاون مع جامعة الدولة العربية ٢٠٠٢م.
- تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدولة العربية، ط ٣، ٢٠٠٥م.
- جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ٢٠٠٣م.
- دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، القاهرة ١٩٩٣م.
- الرقابة القضائية علي اتفاق التحكيم وآثاره، ٢٠١١م.
- مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، طبعة نادي القضاة ٢٠٠٩م.
- نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإدارية، ط ٢٠٠٣م.
د. أحمد صدقي محمود: - مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة٢٠٠٤م.
- نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م " دراسة تحليلية انتقادية "، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.
د. أحمد عبد الرحمن الملحم: - عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س ١٨، ع ٢، يونيو١٩٩٤م.

د. أحمد عبدالكريم سلامة: - التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.
- النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.
- قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م.
د. أحمد فوزي عبد المنعم: - وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد ٦١، ٢٠٠٥م.
د. أحمد ماهر زغلول: - أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.
- أصول التنفيذ، ج ١، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩م.
د. أحمد محمد حشيش: - تطور قانون المرافعات واتجاهاته، ١٩٨٩م.
- طبيعة المهمة التحكيمية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٠م.
- نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عوناً للقضاء، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، مارس ٢٠٠٢م، ج ١. وبحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق/ جامعة طنطا في ٢٥ مارس ٢٠٠٢م تحت عنوان (المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات).
د. أحمد محمد مليجي موسى: - تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ١٩٧٩م.
- قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، ط١، ١٩٩٦م.
د. أحمد محمود سعد: - مصادر الالتزام في القانون المصري واليمني، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط١٩٩٠م.
د. أحمد مخلوف: - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.

د. أحمد هندي: - التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١٤م.
- تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١م.
- حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق إسكندرية ٢٠٠٩م، ع ٢.
د. أسامة أحمد بدر: - حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.
د. أسامة أحمد شوقي المليجي: - استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.
شرح القواعد الإجرائية في الإثبات ١٩٩٧م.
ظاهرة بطء التقاضي في المنازعات المدنية في التشريع الإجرائي المصري (أسبابها - مقترحات علاجها) بحث منشور في أعمال المؤتمر السنوي السابع للجمعية العلمية لكليات الحوق العربية بعنوان " تيسير إجراءات التقاضي في التشريعات العربية " المغرب ٢٠٠٧م.
- فكرة التوفيق في القانون المصري وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق / جامعة طنطا، المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، مارس ٢٠٠٢م.
د. أسامة الشناوي: - المحاكم الخاصة في مصر، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٠م
د. أشرف عبد العليم الرفاعي: - النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣م.
د. آلاء يعقوب النعيمي: - الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، المؤتمر السنوي السادس عشر لكلية القانون بجامعة الإمارات (التحكيم التجاري الدولي)، إبريل ٢٠٠٨م، ج ٣.

د. السعيد محمد الأزمازي: - الجوانب الإجرائية لقانون فض المنازعات بين الواقع النظري والتطبيق العملي " دراسة تحليلية علي ضوء أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م بشأن لجان التوفيق في فض منازعات الدولة، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق / جامعة طنطا، مارس ٢٠٠٢م، المشكلات العملية الناجمة عن تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م.

- السيد المراكبي: - التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١ م.

د. السيد محمد السيد بدوي: - الوسائل البديلة للقضاء في حل المنازعات الإدارية " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣م.

د. السيد محمد السيد عمران: - الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م.

د. أمال أحمد الفزايري: - دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣م.

د.أماني عبد اللطيف حافظ عليان: - المسئولية المدنية للمحضر، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠٠٠م.

د. الأنصاري حسن النيداني: - الصلح القضائي " دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم "، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١م.

- القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م.

د. أيمن إبراهيم العشماوي: - تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ط ١٩٩٨م.

د. إيناس الخالدي: - التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.

- مدى ملائمة قواعد التحكيم الحالية لحسم منازعات التجارة

الإلكترونية، مجلة التحكيم العربي، تصدرها الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، ع ١٢، يوليو ٢٠٠٩م.
د. إيناس مكي عيد نصار: - التفاوض الإلكتروني، دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة، مجلة بابل ٢٠١٣ م، العلوم الإنسانية، ج ٢١، ع ٣.
د. باسمة لطفي دبّاس: - شروط واتفاق التحكيم وآثاره، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٥م.
د. بلال عبد المطلب بدوي: - التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، س ٤٨، ع ١، ٢٠٠٦م.
د. بهاء دسوقي: - قانون التجارة الدولي الجديد، القاهرة ١٩٩٣م.
د. توجان فيصل الشريدة: - ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني (التحكيم عبر الإنترنت) كوسيلة لفضل منازعات التجارة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر لكية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، (بعنوان التحكيم التجاري الدولي)، إبريل ٢٠٠٨م.
د. ثروت حبيب: - دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة، ١٩٧٥م.
د. ثروت عبد الحميد: - التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ٢٠٠٢ م.
د. ثروت عبدالعال أحمد: - التوفيق في منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م.
د. جابر جاد نصار: - التوفيق في بعض منازعات الدولة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.
د. جابر محجوب على محجوب: - قواعد أخلاقيات المهنة، دراسة مقارنة، ط ٢، ٢٠٠٠/٢٠٠١م.
د. جاك الحكيم: - الأساليب البديلة للتسوية، ندوة القانون المقارن، دمشق ٥- ١٩٩٦/١٠/٨م.

د. جلال وفائي محمدين : - التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الحقوق، حقوق إسكندرية، ع ٢، ١٩٩٩م.

د. جمال الدين مبروك موسي علي : - إلكترونية التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٥م.

د. جمال الدين نصار : - شرط التحكيم في عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، دورة عقود الفيديك والمطالبات والتحكيم، الجمعية المصرية للمهندسين، ١٩٩٣م.

د. جمال محمود الكردي : - مدى ملاءمة الاختصاص القضائي الدولي التقليدي لمنازعات الحياة العصرية منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥م.

- القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م.

د. جميل الشرقاوي : - مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٨١م.

د. حازم حسن جمعة : - اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ٢٦- ٢٨ أبريل ٢٠٠٣م.

د. حازم محمد الشرعة : - التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠م.

د. حسام أسامة شعبان : - الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠٠٨ م.

د. حسام الدين فتحي ناصف : - التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م.

- قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩م.

د. حسام الدين كامل الأهواني : - المسائل التي يجوز حلها بالتحكيم، مجلة القضاة، س ٣١، ع ١ - ٢، ديسمبر ١٩٩٩م.

- المسائل القابلة للتحكيم، مجلة التحكيم العربي، ع ١٦.
حسان عبد السميع هاشم: - الخبرة في قانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.
د.حسان عبد السميع هاشم أبو العلا: - مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠١م.
د. حسن عبد الباسط جميعي: - إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.
- حماية المستهلك، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م.
- عقود برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨م.
د. حسنى المصري: - التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى ٢٠٠٦م.
حسين عامر وعبد الرحيم عامر: - المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، ط ٢ دار المعارف ١٩٧٩م.
د. حسين يوسف غنايم: - شرط التحكيم في عقود الوكالات التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، ع ٦٦، ١٩٩٦م.
د. حفيظة السيد الحداد: - التحكيم بالإشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد المادية، مجلة الحقوق، تصدرها حقوق الإسكندرية ١٩٩٥م، ع ١- ٢.
- الاتجاهات المعاصرة بشان اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٠م.
- الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ١٩٩٧م.
- الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ٢٠٠٧م.
د. حمزة حداد: - التحكيم في القوانين العربية، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٧م.
حميد محمد علي اللهبي: - المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٠م.

د. خالد حمدي عبد الرحمن: - التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.
د. خالد عبد الفتاح محمد: - حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.
خالد محمد الجمعة: - آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دراسات استراتيجية، مركز الأمازات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع ٦٤.
د. خالد ممدوح إبراهيم: - التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٨م.
د. خالفي عبد اللطيف: - الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٧م.
د. رضا عبيد: - شرط التحكيم في عقود النقل البحري، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها حقوق أسيوط، ع٦.
د. سامي عبد الباقي أبو صالح: - التحكيم التجاري الإلكتروني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م.
د.سامية راشد: - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، ج ١، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م.
د. سحر عبدالستار امام يوسف: - المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٨م.
- دور القاضي في الإثبات، دار النهضة العربية بالقاهرة٢٠٠٢م.
د. سيد أحمد محمود: - التحكيم العادي في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ط ١، ١٩٩٨م.
- إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م.
- آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية، القاهرة١٩٩٨م.
- خصومة التحكيم القضائي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م.

- نظام التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م.
د. سيد أحمد محمود وآخرون: - التعليق على نصوص قانون المحاكم الاقتصادية، ط١، ٢٠١٤/٢٠١٥م.
شارل جاروسون: - الوساطة الطب العذب للقانون، ترجمة جمال سلطان، ندوة القانون المقارن، دمشق ٥- ١٩٩٦/١٠/٨م، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالجمهورية العربية السورية ١٩٩٦م.
د. شريف محمد غنام: - حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق / جامعة الكويت، س ٢٨، ع ٣ سبتمبر ٢٠٠٤م.
د. شمس ميرغني: - التحكيم في منازعات المشروع العام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٧٣م.
شيماء محمد سعيد خضر البوراني: - أحكام عقد الصلح، ط ١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٣م.
د. صالح جاد عبد الرحمن المنزلاوي: - النظام القانوني التجاري للتجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٥م.
د. صفاء أوتاني: - المحكمة الإلكترونية "المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول ٢٠١٢م.
د. ضحى إبراهيم الزياني: - شرط التحكيم في العقود المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٣م.
طاهر أحمد الزاوي: - ترتيب قاموس المحيط، ط ١، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٩٥٩م.
د. طرح البحور على حسن: - عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٧م.
د. طلعت محمد دويدار: - المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٩م.

د. طه أحمد علي قاسم: - تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م.
د. طه عبد المولى طه إبراهيم: - التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٠م.
عادل حماد أبو عزة: - التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية، مجلة العالم الرقمي، ع١٦٠، ٢٠٠٦م.
د.عادل محمد خير: - حصانة المحكمين مقارنا بحصانة القضاء، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦م.
د. عاشور مبروك: - النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ط ٢، ١٩٩٨م.
- نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.
د. عاطف محمد الفقي: - التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م.
د. عباس العبودي: - الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر الأردن ٢٠٠٠م.
د.عبد الباسط عبد المحسن: - دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.
د. عبد الحكيم فودة: - الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، ط ١٩٩٦م.
د. عبد الحميد الأحدب: موسوعة التحكيم، ج ٢، دار المعارف، مصر ١٩٩٨م.
- مسؤولية المحكم، مجلة التحكيم العربي، ع ٢، يناير ٢٠٠٠م.
د. عبد الحميد الشواربي: - التحكيم والتصالح، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٦م.
د. عبد الحميد محمد الحوسني: - التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٧م.
د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج١، مصادر الالتزام، العقد، ط ١٩٨١م، دار النهضة العربية بالقاهرة.

- الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٥، تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٤م.

د عبد الرسول عبد الرضا: - هل يوجد حل أمثلة لتسوية المنازعات، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، ع٢٧، ديسمبر ٢٠٠٣ ف، ص ٩ - ١٢، ع ٢٨، مارس ٢٠٠٤م.

د. عبد الفضيل محمد أحمد محمد: - دراسة في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق / جامعة المنصورة، ع ٢٩، إبريل ٢٠٠١م.

د. عبد القادر الطورة: - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٨٨م.

د. عبد الناصر توفيق العطار: - نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة السعادة.

د. عبد الودود يحيى: - الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م.

عبدالرحيم علي محمد: - قانون لجان التوفيق في بعض منازعات الدولة، ط ١، ٢٠٠٠م.

د. عبدالمنعم البدراوي: - النظرية العامة للالتزامات، ج ١، مصادر الالتزام، ١٩٨٩م.

عدلي أمير خالد: - فض منازعات المديونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨م.

د. عزة محمود أحمد خليل: - مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

د. عزمي عبد الفتاح عطية: - قانون التحكيم الكويتي، ط ١، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠م.

- قواعد الاختصاص والإجراءات في أحكام المنازعات المدنية

البسيطة، الندوة المشتركة المصرية- الفرنسية حول تسوية المنازعات المدنية البسيطة باستخدام الحلول التشريعية والتقنيات الحديثة، القاهرة ١٨- ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ م، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ١٩٩١م.

- نحو نظرية عامة لفكرة الدعوي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م.

د. عصام بسيم: - النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٧٢م.

د. عصام عبد الفتاح مطر: - التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م.

د. عكاشة محمد عبد العال: - المفترضات الموضوعية والشروط الذاتية في المحكم، مؤتمر مراكز التحكيم العربية، جامعة بيروت العربية / كلية الحقوق، في الفترة من ١٧- ١٨ مايو ١٩٩٩م.

د.علي أبو عطية هيكل: - القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية٢٠١١م.

د.علي الشحات الحديدي: دور الخبير الفني في الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٨٩م.

د. علي رمضان علي بركات: خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م.

- التقاضي مدنياً ضد الدولة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م.

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م.

د. علي سالم إبراهيم: ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٦م، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م.

عماد الدين المحمد: - طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي) لكلية القانون بجامعة الإمارات.

د. عمرو أحمد حسبو: - لجان التوفيق في المنازعات في ضوء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.
د. عيد محمد القصاص: - حكم التحكيم، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٧م.
د. عيسي غازي عبدالحليم عيسي: - فلسفة لجان التوفيق في المنازعات الإدارية واهدافها، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا ٢٠٠٧م.
د. فادي محمد أحمد شعيشع: - مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم في قانوني المرافعات المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية الغراء، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠٠٦م.
د. فاروق محمد أحمد الأباصيري: - عقود الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٢م، ص٣٨- ٣٩.
د. فايز عبد الله الكندري: - مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، س ٤٢، ع ٢، يوليو ٢٠٠٠م.
د. فتحي والي: - التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م.
- الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة ٢٠٠٩م.
- قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٧م.
د. فوزي محمد سامي: - التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن / عمان ١٩٩٧م.
د. فيصل محمد كمال عبد العزيز: - الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٨م.
كريستوفر إمهوس Christopher Imhoos، هيرمان فيربست Herman Verbist: - التحكيم والوسائل البديلة لحسم المنازعات (كيفية حسم منازعات التجارة الدولية)، ترجمة أ. خالد محمود عثمان،

ومراجعة د. محمد عبدالرؤوف علي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ٢٠٠٠ م.

د. كمال عبد الحميد عبد الرحيم فزاري: - آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٠م.

مجمع اللغة العربية: - المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٥م.

- المعجم الوسيط، ط ٣، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ١٩٨٥م.

د. محسن شفيق: - التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م.

د. محسن عبدالحميد ابراهيم البيه: - النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج ١، المصادر الارادية، مكتبة الجلاء بالمنصورة.

د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء: - التحكيم الإلكتروني، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠٠٩م.

- التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٢م.

د. محمد إبراهيم موسى: - التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديد بالإسكندرية ٢٠٠٥م.

د. محمد أبو العينين: - مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم المنازعات، جامعة الدول العربية ١٢- ١٣ يناير ٢٠٠٢م.

د. محمد أحمد عبد النعيم: - حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.

- مدي إخلال آلية التوفيق الإجباري بحق التقاضي، دار النهضة العربية بالقاهرة٢٠٠٦م.

د. محمد السعيد رشدي: - الخطأ غير المغتفر وسوء السلوك الفاحش

والمقصود، ط ١، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٥م.
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١، ج ٤.
د. محمد حسام محمود لطفي: استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣م.
- الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة ٢٠٠٢م.
- تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، الدورة المعمقة لإعداد المحكم، مركز تحكيم حقوق عين شمس في ٢٤مارس إلى ١ إبريل ٢٠٠٤م.
د. محمد سعد خليفة: - عقد التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨م.
د. محمد سعيد أحمد إسماعيل: - أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٥م.
د. محمد شتا أبو سعد: - خطأ المضرور كسب للإعفاء من المسئولية المدنية، مجلة مصر المعاصرة، س ٧٥، أكتوبر ١٩٨٤م.
د. محمد شكري سرور: - مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة من الأشخاص، دار الفكر العربي ١٩٨٣م.
د.محمد صابر الدميري: - دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م.
د. محمد ظهري محمود: - تفعيل دور لجان التوفيق لتحقيق هدفها رغم المشاكل التي تواجهها، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق / جامعة طنطا، المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، مارس ٢٠٠٢م.
د. محمد عبد الحميد حسين القاضي: - أهلية الطرفين في اتفاق التحكيم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، س ١٦، ع يوليو ٢٠٠١م.
د. محمد عبد الخالق عمر: - النظام القضائي المدني، ج ١، ط ١٩٧٦م.

د. محمد عبد الظاهر حسين: - الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠/٢٠٠١م.
- الجوانب القانونية السابقة علي التعاقد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق / جامعة القاهرة فرع بني سويف، يوليو ٢٠٠٠م.
- خطأ الغير وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.
- صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسئولية المهني، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٧م.
د. محمد عبد المجيد إسماعيل: - عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣م.
د.محمد عيد الغريب: - القضاء المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق المنصورة، أكتوبر٢٠٠٤م.
د. محمد محمد الألفي: - المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم في مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس " الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية " بدبي خلال الفترة من ٩- ١٢ديسمبر ٢٠٠٧م، منشور علي :
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan029801.pdf
محمد نصر الدين كامل: - الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية.
محمد نظمي محمد صعابنة: - مسئولية المحكم المدنية، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٨م.
د. محمد نور شحاتة: - اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، دار الفكر العربي بالقاهرة.
- النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م.
- الوفاء الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر التجارة الإلكترونية، المنعقد

بالمركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل، القاهرة خلال الفترة من ١٨ - ١٩مايو ٢٠٠٢م.
- الرقابة على أعمال المحكمين، ورقة عمل إلى مؤتمر التحكيم الدولي بالقاهرة في ٢٥- ٢٧/ ٣/١٩٩٥م.
- مفهوم الغير في التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م.
د. محمود محمد هاشم: - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، ط١، ج١، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٩٠م.
د. محمود السيد التحيوي: - التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٩م.
- التحكيم والخبرة في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م.
د. محمود جمال الدين زكي: - الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.
د. محمود سمير الشرقاوي: - التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م.
د. محمود مختار أحمد بريري: - التحكيم التجاري الدولي، ط ٣، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ط٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠م.
د. محمود مختار عبد المغيث محمد: - استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.
د.مريم محمد العوا: - مدي جواز التحكيم في العقود العقارية، مجلة التحكيم ٢٠١٠م، ع ٥.

د. مصطفى أبو زيد فهمي: - فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٩٣م.
د. مصطفى محمد الجمال: - امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به، بحث مؤتمر تحكيم القاهرة، ٢٨يناير٢٠٠٠م.
د. مصطفى محمد عرجاوي: - التحكيم وضوابطه، مجلة القضاة، نادي القضاة، س ٣١، ع ١- ٢، يناير/ ديسمبر١٩٩٩م. د. عبيد صقر يوسف، تأملات في النظريات الناظمة للتحكيم، مجلة الأمن والقانون كلية شرطة دبي، س ١، ع ١، يناير ١٩٩٣م.
د. مصطفي المتولي محمد قنديل: - التوفيق كوسيلة لفض المنازعات في ضوء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م بشأن فض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق/ جامعة طنطا في ٢٥ مارس ٢٠٠٢م تحت عنوان (المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات).
- دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٥م.
د.مصطفي محمد الجمال، ود. عكاشة محمد عبد العال: - التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨م.
د. مصلح أحمد الطراونة، د. نور حمد الحجايا: - التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، تصدرها كلية حقوق البحرين، ج ٢، ع ١، يناير٢٠٠٥م.
د. مصلح أحمد الطراونه، د. جورج حزبون، د. عامر عبد الله محمود النواسيه: - مسئولية المحكم المدنية عن أخطائه التحكيمية، مجلة الحقوق، حقوق البحرين، ج ١، ع ٢، يوليو ٢٠٠٤م.
ممدوح طنطاوي: - التوفيق والتحكيم ولجان المنازعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٣م.
د. منيرة عبد الله البشاري: - فض المنازعات التجارية، دراسة لمبدأ

التفاوض في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٣م.

د. مهند أحمد الضانورى: - دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٥م.

د. ناجي عبد المؤمن: - مدى جواز الاتفاق على التحكيم بطريق الإحالة في القوانين الوطنية وعلاقات التجارة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، يناير ٢٠٠٠م.

د. نارمان عبد القادر: - اتفاق التحكيم، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦م.

ناصر ناجي محمد جمعان: - شرط التحكيم في العقود التجارية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

د. ناهد حسن حسين على عشري: - التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٤م.

- الوسائل الرضائية لفض منازعات العمل الجماعية، رسالة ماجستير حقوق القاهرة ٢٠٠٠م.

د. نبيل إسماعيل عمر: - التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٤م.

د. نبيل أحمد حلمي محمود: - التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٣م.

د. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي: - التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية٢٠٠٦م.

هدي جمال الدين الأهواني: - النظام القانوني للتوفيق التجاري في منازعات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١٥م.

د. هدي محمد مجدي عبدالرحمن: - المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.

- دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م.

د. هشام علي صادق: - القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥م.
- مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين في العلاقات الخاصة الدولية الفنية للطباعة والنشر ١٩٨٧م.
د. وجدي راغب فهمي: - تأصيل الجانب الإجرائي في هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، س ٧، ع ٤، ديسمبر ١٩٨٣م.
- طبيعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم، بحث مقدم إلي مؤتمر التحكيم في القانون الداخلي والقانون الدولي، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة.
د. يس محمد يحيى: - عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٨م.
د. يوسف سيد عواض: - خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- A. Baudoin; La Conciliation et la médiation; deux modes de Règlement des différends commerciaux; thèse Paris 11; 1992.
- A. Dimalista ; autonomie et compétence - Compétence; Rév. arb. 1998; P. 305.
- A. Huet et valmachinos; Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international. Gaz. Pal ; janv - Fév. 2000; P.103 ets.
- A. Pekar Lempereur; La technique de Conciliation; Gaz. Pal. 4-6 oct. 1998; P. 36.
- Alain Héraud et André Maurin; institutions juridictionnelles; Dalloz; 7e. éd. 2008.
- Alexandre Ditchev; Le contrat d'arbitrage; Rév. arb.1981; N. 3; P. 395 ets.
- Alfred Jauffret; Procédure civile et voies ï éxecution; éd. 1980.
- B. Blohorn-Brenneur; Conciliation amiable composition

et mediation judiciaire dans les conflits individuels du travail ; La pratique Grenobloise; Rev. arb. 1999; N. 4; P. 788.
- B. Faucher; Réflexion sur les Conciliateurs; Gaz. Pal. 1978; 2 ; doctr.; P. 633.
- B. Goldman; La volonté des parties et Le rôle de L'arbitre dans L'arbitrage international; Rév. arb. 1981; P. 469.
- B. Hanotiau; arbitrage, médiation, conciliation, approches d'Europe continentale et de commun Law; Rév. arb. 1996; N. 2; P. 208.
- B. Oppetit; Les modes alternatifs des règlement des différends de la vie économique; chronique justices; 1995; N. 1; P. 55.
- Béatrice Blohorn-Brenneur; La médiation judiciaire en France; Gaz. Pal. 11-12 mai 2005; doct. ; P. 2 ets.
- Bernard Boubli; Le protocole d'accord ;Gaz. Pal. 28-30 novembre 1999; P.36.
- Boucobzax; La clause Compromissoire par Réference en matière ïarbitrage commercial international; Rév. arb. 1998; N. 3; P. 495.
- Bruno oppetit; arbitrage, médiation et conciliation; Rév. arb. 1984; P. 307 ets.
- Bruno oppetit; La clause arbitrale par Référence; Rév. arb. 1990; P. 55.
- C. Jarrosson; médiation – conciliation; Gaz. Pal.1996; I I ; doct. ; 951.
- Ch. Jarrosson; La notion d'arbitage; thése; Paris. 1987; L.G.D.J.
- Ch. Jarrosson; Les modes alternatifs de règlement des conflits; Rév. int. dr. comp. 1997; P. 325.
- Cl. Fournier ; Les Conciliateurs de justice ; Gaz. Pal.1998; chron. ; P. 29.
- Croze, Morel et Fradin; Procédure Civile.
- D. pollet ; Principe de contradiction et médiation; Gaz. Pal. 2-3 juin 1999, P. 3.
- Didier Del Prete et Eva Fischer; institutions juridictionnelles; Hachettf. 2006.
- Élodie-Anne Télé maque; la médiation en propriété

intellectuelle; Gaz. Pal.9 -11 mars 2008; doct.; P. 8.
- Emmanuel Blanc et Jean Viatte; Nouveau Code de Procédure Civile Commenté dans L'ordre des articles ; Paris;1991.
- Eric A. Caprioli ; arbitrage et médiation dans le commerce électronique (Lèxpérience du cyber Tribunal); Rév. arb. 1999; N. 2; P. 225.
- Eric Loquin; Compétence arbitrale; Juriss. Class.; Fasc. 1032; N. 106; P. 27.
- Evelyne serverin ; Le médiateur civil et le service public de la justice; Rév. trim. Dr. Civ. 2003; N. 2; P. 236.
- F. Ruellan; Le Conciliateur Civil entre utopie et réallités ; J.C.P. 1990; I ; 3431.
- F. Ruellan; médiation – conciliation; J.C.P. 1999; I ; 135.
- Fouchard; Le statut de l'arbitre; Rév. arb. 1996; P. 360.
- G. Cornu et J. Foyer; pocédure civile; 3å éd. ; P.U.F ; Paris ;1996; P. 91.
- G. Cornu; Les modes alternatifs des règlement de Règlement des conftits; Rév. Int. Dr. Com. 1997; N. 2; P. 316.
- G. Herrmann; La Conciliation: nouvelle méthode de règlement des différends; Rév. arb. 1985; P. 367.
- G. Keromnes; Les modes alternatifs de réglement des litiges en matiére administrative; Gaz. Pal. 1997; Doct. ; P. 348.
- Gaëlle Deharo; Médiation: une justice équitable et durable? Gaz. Pal. 18 –22 août 2006; doctrine; P. 8 ets.
- Gérard Couchez et Xavier Lagarde; Procédure civile; éd. 16; Sirey; Paris; 2011.
- Gérard Couchez; Procédure Civile; éd. 12; Dalloz; Paris 2002.
- Gilles Eymery; La médiation dans le monde...Gaz. Pal 28-30 Nov. 1999; P. 7.
- H. Kotz et R. Ottenhof ; Les Conciliateurs , La Conciliation; une étude Comparative ; éd. Economica; Paris 1983.
- Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3 ; Sirey ; Paris 1991.
- Hervé Croze, Christian Morel et Olivier Fradin;

Procédure Civile; Litec; Paris; 2001.
- Hervé Croze, Christian Morel et Olivier Fradin; Procédure Civile; N. 156; P. 59.
international; Paris 1996.
- J. Courrouy; Conciliateur; Ency. Dalloz. Rép. Proc. Civ. 1990.
- J. El Hakim; Les modes alternatifs des règlement des conftits dans les droit des contrats; Rev. Int. Dr. Com. 1997; P. 351.
- J. Joly-Hurard; Le nouveau Pouvoir ïinjonction du juge en matière de conciliation judiciaire; D. 2003; P. 928.
- J. Joly-Hurard; Médiation et Conciliation ; Rép. Proc. Civ. Dalloz.
- J. P. Viennois; ¼amiable ; Procédures. 1999; P. 471.
- J. Robert; L'arbitrage en matière international; D. S. 1981; Chron.; P. 209.
- Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; éd. 4; Montchrestien; Paris; 2010.
- Jacques van compernolle; Le juge et la Conciliation en droit judiciare belge.; D. 1996; P. 530.
- Jarrosson; Le régime juridique de la Conciliation; Gaz. Pal. 4-6 oct. 1998; P.10.
- Jean Courrouy; Conciliateur; Encyc. Dalloz; □□.
- Jean- Pierre Scara; institutions juridictionnelles; ellipses 2007.
Jean Robert; L'abitrage droit interne droit international privé; Dalloz. 1993.-
- Jean Timsit ; La médiation: une alternative à la Justice et non une Justice alternative; Gaz. Pal. 15 Nov. 2001; P. 53.
- Jean Timsit; La médiation: une alternative à la Justice et non une Justice alternative; Gaz. Pal.15 Nov. 2001; P. 53.
- Jean Vincent et Sarge Gunchard; Procédure Civile; 27□ .éd.; Dalloz; 2003.
- Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier et André Varinard; La Justice et ses institutions; 4 □ éd. ; Dalloz; 1996.
- Jean-Pierre Scara; institutions juridictionnelles; ellipses 2007.

- Loïc Cadiet; Droit judiciair Privé; Litec; Paris; éd. 2000.
- Mayer; Les limites de la separabilité de la clause compromissoire; Rév. arb. 1998.
- Lô¿c Cadiet et Emmanuel Jeuland; Droit Judiciaire privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006.
- M. Floch; La médiation judiciaire et ses moyens; Gaz. Pal 28-30 Nov.1999; P. 9.
- Michel Olivier; La conciliation et la médiation judiciaires en matière Civile; Gaze. Pal. 18-19 oct. 1996; P.11 ets.
- Michel Béni chou; L'avocat et la médiation; Gaz. Pal. 28-30 nov. 1999; P. 31- 32.
- Michel Olivier; La conciliation et la médiation judiciaires en matière Civile; Gaz. Pal 18-19 oct. 1996; P. 257.
- Moustafa El metwaly kandeel; La conciliation et médiation judiciaires; étude de droit français et de droit égyptien; thèse paris 1; 2001.
- Munoz; Pour une Logique de conciliation; A. J. D. A. ;1997.
- Natalie Fricero; Procédure civile; 8 . éd; 2012-2013;Lextenso; Paris.
- P. Estoup; Etude et Pratique de la conciliation; D.. 1986; Chron. ; P. 161-164.
- Ph. Barriére ; Nouvelles Pratiques des conciliateurs de justice dans les tribunaux ïinstance ; Gaz. Pal. 21-22 Fév.2001; P. 3.
- Ph. Bonnet ; Du suppléant du juge de paix au coniliateur; J. C. P. 1979; I ; 2949.
- Ph.Foucherd ; Le statut de L'arbitre dans La Jurisprudence Française; Rév. arb. 1996; P. 359.
- PH-Grandjean ; ¼expérience ïun médiateur; Gaz. Pal. 1996; 2; doct; P. 962.
- Philippe Fouchard, E.Gaillard et B.Goldman ; Traité de L'arbitrage Commercial International; Litec 1996.
- Pierre Couvrat; Conciliation; Jurs. Class. Pro. Civ.;Fasc. 160.
- Pierre Julien ; Droit Judiciaire Prive; éd. 2 ; L.G.D.J.; 2003.
- Pierre Rouard ; Traité Élémentaire de Droit Judiciaire

Privé; T. 1; Bruxelles; 1973.
- Rene David; L'arbitrage dans Le commerce international Economica; 1982.
- Roger Perrot ; Institutions Judiciaires; 10.éd.; Montchrestien-Delta; Paris; 2002.
- Roger Perrot ; Institutions judiciaires; 7 éd.; mantchrestien 1996.
- Roger Perrot ; Notion et régime de la Conciliation; Rév. int. dr. Com. 1988; vol. 10; P. 237.
- Roger Perrot; Justice de Proximité: Conciliation et mediation; Procédures; avril 1995; P.1.
- Ruellan; Le Conciliation Civil entre utopie et réalités ; J.C.P. 1990; I ; 3431.
- Serge Braudo ; Propos sur la médiation en matière civile; Gaz.pal 14-15 avril 1995; doctrine ; P. 3-5.
- Serge Guinchard ; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004.
- Serge Guinchard, Cécile Chainais et Frédérique Ferrand ; Procédure Civile; Droit interne et droit de ¾Union européenne; 30 éd.; Dalloz; Paris; 2010.
- Serge Guinchard, Frédérique Ferrand et Cécile Chainais ; Procédure Civile; 2 éd.; Paris; 2011.
- Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André Varinard et Thierry Debard ; Institutions Juridictionnelles;éd.10; Dalloz 2009.
- Serge Guinchard; Nouveau code de procédure civile; Dalloz 1999; P.238.
- Valmachino; Réflexion sur L'arbitrage électronique dans Le commerce international; Gaz. Pal. 2000; doct.; P. 7.
- X. Lagarde ; ¼efficacité des clauses de Conciliation ou de médiation ; Rév. arb. 2000; P. 377.
- Y. Desdevises et G. Wiederkehr ; Equité et Conciliation; Dalloz. 2009.

ثالثاً: التعليقات على الأحكام الأجنبية :

- A. ; Not.sous; Trib. Gran. Inst. Paris; 6 juin 1980; Gaz. Pal. 1981; I ; P. 254.
- Barnard ; obs. sous; Paris 13 Janv.1984; Rév. arb. 1984; P. 530.

- Ch. Jarrosson ; Not. sous; Cass. Civ. 2 □ ; 6 juille 2000; Rev. arb. 2001; P. 749.
- Ch. Jarrosson ; Not. Sous; Trib. Gran. inst. Paris ; 19 déc. 1996; Rév. arb. 1998; N. 1; P. 162.
- Ch. Jarrosson ; Not.sous; Cass. Com. 28 Nove. 1995; Rév. arb. 1996; N.14; P. 617.
- Decheix ; Not. Sous; Trib. Com. Châlons-sur-Marne; 1□ □ Juin 1978; Gaz. Pal. 1978; 2; 555.
- Delpech ; obs. sous; Cass. Cive. 1□ □ ; 8 avr. 2009; D. 2009; 1284.
- Divichi ; obs. Sous; Angers 25 Sept. 1972; Rév. arb. 1973; P. 164.
- Dubarry et Loquin; obs .sous; Paris; 29 Mai 1992; Rév. Trim. de. Com. 1992; P. 588.
- E. Lquin ; Not. Sous. Cass .Civ.2e ;17 Juin 1975; Rév. arb. 1976; P. 189.
- Fouchard ; Note. sous; Cass. Civ. 2e 17 Nov.1993; Rév. arb.1995; P. 78.
- Fricero ; obs. Cass. Cive. 1□ □ ; 8 avr. 2009; D. 2010; 170.
- G. ; obs. sous; Cass. Civ. 2 □ ; 14 mars 1984; Gaz. Pal. 1984; 2; Pano. P. 223.
- Guinchard et Moussa ; obs. Sous; Cass. Civ. 1□ □ ; 27 févr. 1985; Gaz. Pal. 1985; pano.; 204.
- J. H. Moitry; Note. sous; Cass. civ. 1re; 18 Fév. 1992; Rév. arb. 1993; P. 103.
- J. Mestre et B. Fages ; obs. sous; Cass. Civ. 2 □ ; 6 juille 2000; Rév. Trim. dr. Civ. 2001; P. 359
- Jarrosson ; Not. sous. Paris; 23 mai 2001; Rév. arb. 2003; P. 406.
- Level ; obs. Sous; Paris; 30 Mars 1962; J.C.P. éd. G. 1962; N. 2; P. 128.
- Louis Zollinger ; Not.sous; Paris; 19 Mars 1987; Rév. arb.1987; P. 498.
- M. ; Not. sous; Paris; 25 Mai 1990; Rév. arb. 1990; P. 892.
- P. Ancel. et M. Cottin ; Note. sous; Cass. Ch. Mixte; 14 Févr. 2003; D. 2003; 1386.
- Perrot ; obs. sous; Cass. Ch. Mixte; 14 Févr. 2003; Rév.

Trim. dr. Civ.2003; P. 349.
- Perrot ; obs. sous; Cass. Civ. .2 □ ; 21 mars 1979 Rév. trim. dr. civ. 1980; P. 162.
- Perrot ; obs. Sous; Cass. Civ. 1□ □ ; 8 mars 2005; Procédures. 2005; com. 124.
- Perrot ; obs. sous; Cass. Cive. 1□ □ ; 28 nov. 1973; Rév. Trim. dr. Civ. 1974; P. 667.
- Perrot ; obs. sous; Trib. Com. Châlons -sur-Marne; Rév. Trim. dr. Civ. 1979; P.198.
- Ph. Fouchard ; Not. Sous; Cass. Civ. 2e; 3 Juill1996 ; Rév. arb.1996; P. 405.
- Ph. Fouchard ; Not.sous; Cass. Civ. 4déc. 1990; Rév. arb. 1991; P. 81.
- Philippe Fouchard ; Not. sous; Cass. civ. 17 Nov. 1993; Rév. arb. 1995; P. 78.
- Piesse pellet. de Boisseson ; Not.sous; Cass. Civ. 7 Jav. 1992; Rév. arb. 1992; P. 470.
- Théry ; obs. Sous; Cass. Cive. 1 ; 8 avr. 2009; Rév. Trim. dr. Civ. 2009; P. 774.
- y. paclot ; obs Cass.civ.2e; 30 Juin 1993; Rév. arb.1994; P. 95.

رابعاً: الدوريات الأجنبية :

-Actualité Juridique De droit Administratif.
-Bulletin des Arrêts des Chambers Civiles de La Cour de Cassation Française.
-Dalloz actualité.
-Dalloz- sirey.
-Encyclopédie Dalloz; Répertoire de Procédure Civile.
-Gazette de Palais.
-Juris classeur Périodique.Édition Générale (La Semaine Juridique).
-Juris classeur de Droit de Procédure Civile.
-Justicés.
-Procédures.
-Recuail de Dalloz.
-Révue d'arbitrage.
-Revue des Huissiers de Justice.
-Révue Trimestrielle de Droit Civil.

-Révue Critique de droit intermional privé.

خامساً: المواقع الإلكترونية: موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassati

- on_Court_Civil.aspx

- http://www.eastlaws.com موقع شبكة قوانين الشرق

- http://www.iasj.net/iasj

- www.ejles.com

- http://www. Cour de Cassation.fr. موقع محكمة النقض الفرنسية

- http://www.unictral.org

سادساً: قائمة المختصرات :

١- المختصرات العربية: س= السنة، ص= الصفحة، ط= الطبعة، ع= العدد، ق= القاعدة

مج= مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية .

مستحدث المواد المدنية = المستحدث ومجموعة المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية والضريبية ودوائر الإيجارات والعمال والتأمينات الاجتماعية والأحوال الشخصية وطعون رجال القضاء .

مستحدث مبادئ الدوائر المدنية في مواد المرافعات = المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من أول يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢ م.

مج دستورية = مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩- ٢٠٠٩ م) – المكتب الفني للمحكمة الدستورية العليا.

٢- المختصرات الأجنبية :

A.J.D.A. = Actualité Juridique de droit Administratif.
Al. = alinéa.
Anc.C.P.C. = ancien code de procédure civile.
art. = article.
Bull.civ. = Bulletin des arrêts des chambers civiles de la cour de cassation.

Bull.Crim. = Bulletin des arrêts des chambers Criminelles de la cour de cassation.
Cass. = l'arrêt de la cour de cassation.
Cass. Ass. Plén. =l'arrêt de la cour de cassation siégeant en Assemblée Plénière.
Cass. ch. Mixte = l'arrêt de la cour de cassation en chambres mixtes.
Chron. = chronique.
Cive. 1r □ = première chambre civile.
Civ.2 □ = deuxième chambre civile.
Civ.3 □ = troisième chambre civile.
C.C.F. = Code civile.
C.O.J.F.= Code de l'Organisation Judiciaire.
C.P.pén.F.= Code de Procédure Pénale.
Com. = Chambre commerciale.
Crim. = Chambers Criminelles.
D. = Recueil de dalloz.
D.S = Dallozsirey.
Doct.= Doctrine.
éd. = Édition.
Encyc. Dalloz = Encyclopédie Dalloz – Procédure civile.
Fasc. = Fascicule.
Gaz.pal. = Gazette de palais.
inf. rap. = informations rapides.
J.C.P = jurais classeur périodique. (la semaine juridique).
Jurisp. = Jurisprudence.
Juris. Calss. Proc. Civ. = Jusris classeur de procédure civile.
Justices = Justices.
N.C.P.C.F. = Nouveau code de procédure civileFrançaise.
Not. = Note.
N. = Numéro.
Obs. = Observation.
Op. Cit. = Ouvrage cité.
P = page.
Pan. = Panorama.
Procédures = Procédures
Rév. arb. = Révued'arbitrage.
Rév. Huiss. =Revue des Huissiers de Justice.
Rév. Trim. dr. Civ. = Revue trimestrielle de droit civil.
Rév.Crit.dr. inter. Privé. = Revue Critique de droit intermional privé
Soc. = Chambre Sociale.
Somm. = sommaire.
T. = Tome.
T.Conflits. = Tribunal des conflits.
Trib. Gran. inst = décision de tribunal de grande instance.

الفهرس

بند	الموضوع	الصفحة
١	**مقدمة العدالة القضائية والعدالة الرضائية**	٦٢٣
٢	عدم الاهتمام بدراسة النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني كوسيلة بديلة لفض المنازعات (مشكلة البحث)	٦٢٩
٣	سبب اختيار موضوع البحث وأهميته وتساؤلاته	٦٣٠
٤	منهج البحث وخطته	٦٣١
	مبحث تمهيدي	٦٣٢
	التبادل الإلكتروني للبيانات	
٥	تقنية المعلومات والاتصالات الإلكترونية والوسائل البديلة لفض المنازعات	٦٣٢
	الفصل الأول	٦٤٠
	مفهوم واتفاق التوفيق الإلكتروني	
٦	تمهيد وتقسيم	٦٤٠
	المبحث الأول	٦٤١
	مفهوم التوفيق الإلكتروني	
٧	تعريف التوفيق الالكترونى	٦٤١
٨	التوفيق الإلكتروني نظام قانوني اتفاقي بديل عن القضاء لفض المنازعات	٦٤٧
٩	أهمية التوفيق الإلكتروني، وأسباب اللجوء إليه	٦٥١
١٠	مزايا التوفيق الإلكتروني	٦٥٣
١١	عيوب التوفيق الإلكترونى	٦٥٥

بند	الموضوع	الصفحة
١٢	معوقات التوفيق الإلكتروني	٦٥٦
١٣	أنواع التوفيق الإلكتروني	٦٥٧
١٤	الطبيعة القانونية للتوفيق الإلكتروني	٦٦١
١٥	النطاق الشخصي للتوفيق الإلكتروني	٦٦٣
١٦	النطاق الموضوعي للتوفيق الإلكتروني (المسائل التي يجوز فيها التوفيق)	٦٦٨
١٧	القانون الواجب التطبيق علي التوفيق الإلكتروني	٦٧٦
١٨	التوفيق الإلكتروني، وإلكترونية التوفيق	٦٧٩
١٩	التنظيم التشريعي وجهود مراكز التوفيق الإلكتروني	٦٨٢
٢٠	التمييز بين التوفيق الإلكتروني وغيره من النظم القانونية المشابهة	٦٨٥
٢١	التوفيق الإلكتروني، والقضاء الإلكتروني	٦٨٥
٢٢	التوفيق الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني	٦٨٧
٢٣	التوفيق الإلكتروني، والوساطة الإلكترونية	٦٩٠
٢٤	التوفيق الإلكتروني، والصلح الإلكتروني	٦٩٥
٢٥	التوفيق الإلكتروني، والمفاوضة الإلكتروني	٦٩٨
٢٦	التوفيق الإلكتروني، وأعمال الخبرة	٧٠٠
٢٧	التوفيق الإلكتروني، وعقد المقاولة	٧٠٦
٢٨	التوفيق الإلكتروني، وعقد الوكالة	٧٠٦
٢٩	التوفيق الإلكتروني، وعقد العمل	٧٠٩
٣٠	التوفيق الإلكتروني، والاتفاق على نقل أو جلب الاختصاص القضائي	٧٠٩
٣١	الموفق الإلكتروني، وأعوان القضاء	٧١٠

بند	الموضوع	الصفحة
	المبحث الثاني	٧١١
	اتفاق التوفيق الإلكتروني	
٣٢	مفهوم اتفاق التوفيق الإلكتروني	٧١١
٣٣	تعريف اتفاق التوفيق الإلكتروني	٧١٢
٣٤	أنواع اتفاق التوفيق الإلكتروني	٧١٧
	(أ) - شرط التوفيق الإلكتروني	٧١٨
	(ب) - مشارطة التوفيق الإلكتروني	٧٢٠
	(ج) - شرط التوفيق الإلكتروني بالإحالة	٧٢٢
٣٥	شروط صحة اتفاق التوفيق الإلكتروني	٧٢٣
	(أ) - الرضا	٧٢٤
	(ب) - المحل	٧٢٦
	(ج) - السبب	٧٢٨
	(د) - الكتابة كشرط شكلي	٧٢٩
٣٦	مبدأ استقلال اتفاق التوفيق الإلكتروني عن العقد الأصلي	٧٣١
٣٧	آثار اتفاق التوفيق الإلكتروني	٧٣٣
	(أ) آثار اتفاق التوفيق الإلكتروني علي الأطراف	٧٣٣
	(ب) الأثر السلبي لاتفاق التوفيق الإلكتروني	٧٣٥
	(ج) الأثر الايجابي لاتفاق التوفيق الإلكتروني	٧٤١
٣٨	القانون الواجب التطبيق علي اتفاق التوفيق الإلكتروني	٧٤١
	الفصل الثاني	٧٤٣
	عملية التوفيق الإلكتروني	
٣٩	تمهيد وتقسيم	٤٧٣

بند	الموضوع	الصفحة
	المبحث الأول	٧٤٥
	هيئة التوفيق الإلكتروني	
٤٠	مفهوم هيئة التوفيق الإلكتروني	٧٤٥
٤١	الطبيعة القانونية لهيئة التوفيق الإلكتروني	٧٤٦
٤٢	شروط الموفق	٧٤٧
٤٣	تشكيل هيئة التوفيق	٧٥٦
٤٤	وثيقة مهمة هيئة التوفيق الإلكتروني	٧٦٢
٤٥	عقد التوفيق المبرم بين الموفق وطرفي النزاع	٧٦٤
٤٦	حقوق والتزامات الموفق	٧٧١
	أولاً : التزامات الموفق	٧٧٢
	ثانياً : حقوق الموفق	٧٨٥
٤٧	طبيعة وحدود مسئولية الموفق تجاه الأطراف والغير	٧٩١
	المبحث الثاني	٨٠١
	إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني	
٤٨	طلب التوفيق الإلكتروني	٨٠١
٤٩	ميعاد التوفيق الإلكتروني	٨٠٤
٥٠	كيفية التسوية الودية للنزاع بالتوفيق الإلكتروني	٨٠٧
٥١	وسائل الإثبات في عملية التوفيق الإلكتروني	٨٠٩
٥٢	سلطة هيئة التوفيق الإلكتروني	٨١٧
٥٣	التوفيق الإلكتروني في القانون المصري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م	٨١٩
٥٤	التوفيق الإلكتروني بمركز تسوية المنازعات بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م	٨٣٠

بند	الموضوع	الصفحة
٥٥	التوفيق الإلكتروني من هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية طبقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م	٨٣٣
٥٦	عملية التوفيق الإلكتروني في القانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢م	٨٣٧
٥٧	عملية التوفيق الإلكتروني لدي المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC	٨٤٣
٥٨	عملية التوفيق الإلكتروني بالمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير(اتفاقية واشنطن)ICSID	٨٤٧
٥٩	عملية التوفيق الإلكتروني في القانون الفرنسي	٨٥١
	(أ) التوفيق الاختياري في القانون الفرنسي	٨٥١
	(ب) التوفيق القضائي في القانون الفرنسي	٨٥٦
٦٠	عملية التوفيق الإلكتروني في مركز مكة الدولي للتوفيق والتحكيم	٨٥٧
٦١	انقضاء عملية التوفيق الإلكتروني	٨٥٩
٦٢	رسوم التوفيق الإلكتروني والمصاريف والأتعاب	٨٦٤
٦٣	القوة التنفيذية لاتفاق التسوية الودية	٨٦٥
٦٤	دعوي بطلان اتفاق التسوية	٨٧٠
	الخاتمة	٨٧٣
	قائمة المراجع	٨٨٢
	الفهرس	٩١٣
	مستخلص البحث	٩١٨

مستخلص بحث
(النظام الإجرائي التـوفيـق الإلكتروني)

تناولت موضوع " **النظام الإجرائي للتوفيق الإلكتروني** " من خلال **مقدمه ومبحث تمهيدي ثم فصلين، في كل منهما مبحثين.**

ففي المقدمة تم توضيح مفهوم العدالة القضائية والعدالة الرضائية، ومشكلة وتساؤلات ومنهجية وخطة البحث. وفي المبحث التمهيدي تم بيان التبادل الإلكتروني بوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وفي الفصل الأول قمت بتوضيح مفهوم واتفاق التوفيق الإلكتروني، وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ويتناول مفهوم التوفيق الإلكتروني من خلال بيان: تعريف التوفيق الإلكتروني، وأهميته، ومزاياه وعيوبه ومعوقاته وأنواعه وطبيعته القانونية والنطاق الشخصي والموضوعي للتوفيق الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني وإلكترونية التوفيق، وتنظيمه التشريعي، وجهود مراكز التوفيق الإلكتروني. والتفرقة بين التوفيق الإلكتروني وغيره من النظم القانونية المشابهة كالقضاء والتحكيم والوساطة والمفاوضة والصلح والوكالة والخبرة والمقاولة وعقد العمل...

المبحث الثاني: ويتناول اتفاق التوفيق الإلكتروني من خلال بيان: تعريف اتفاق التوفيق الإلكتروني، وأنواعه، وشروطه، وآثاره، ومبدأ استقلال شرط التوفيق عن العقد الأصلي، والقانون الواجب التطبيق علي اتفاق التوفيق.

و أما الفصل الثاني فقد قمت فيه بتوضيح عملية التوفيق الإلكتروني، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: ويتناول هيئة التوفيق الإلكتروني من خلال بيان: مفهوم هيئة التوفيق الإلكتروني، وطبيعتها القانونية، وشروط الموفق، وكيفية تشكيل هيئة التوفيق، ووثيقة المهمة التوفيقية، وسلطة هيئة

التوفيق، وعقد التوفيق المبرم بين هيئة التوفيق وأطراف النزاع، وطبيعة التزام ومسئولية الموفق تجاه الأطراف والغير.

المبحث الثاني: ويتناول إجراءات عملية التوفيق الإلكتروني من خلال بيان: طلب التوفيق الإلكتروني، وميعاده، وعملية التوفيق الإلكتروني في القانون المصري، والفرنسي، واليونستيرال، ولدي غرفة التجارة الدولية بباريس ICC، وفي ICSID، ولدي مركز التوفيق والتحكيم في مكة...، ثم بيان القانون الواجب التطبيق علي عملية التوفيق الإلكتروني، وانقضاءها، ورسومها ومصاريفها وأتعاب هيئة التوفيق، والقوة التنفيذية لاتفاق التسوية، ودعوي بطلان اتفاق التسوية.

Résumé de la recherche
" Le système Procédural de La Conciliation électronique "

Nous avons parlé du "Système Procédural de la Conciliation électronique". Ceci est composé d'une introduction, une préface, et deux chapitres, chaque chapitre comprend deux sections.

Dans l'introduction, Nous avons traité le concept de la Justice Judiciaire et la Justice Consensuelle, ses problématiques, des interrogations, de la méthodologie, et le plan de la recherche.

Nous avons également traité dans la préface, les échanges électroniques à propos des moyens de communication et la technologie de l'informatique.

Dans le Premier Chapitre, nous avons expliqué le Concept et l'Accord de la Conciliation Electronique dans deux sections:

Dans la Première Section: nous avons parlé du concept de la Conciliation Electronique en indiquant: la définition de la Conciliation Electronique, de son importance, de ses avantages et ses défauts, de ses inconvénients, de ses différentes espèces, de sa nature juridique, de la disponibilité de la conciliation en cas du litige, de la Conciliation Electronique et de la programmation électronique de la conciliation, de l'organisation de son règlement législatif, de l'effort déployé par les Centres de la Conciliation

Electronique, de la différence entre la Conciliation Electronique et les autres systèmes juridiques similaires comme la Magistrature, l'Arbitrage, la Médiation, la Négociation, la Réconciliation, la Procuration, l'Expertise, l'Entreprenariat, et le Contrat du Travail.

Dans la Deuxième Section: nous avons expliqué l'accord de la Conciliation Electronique en indiquant, la définition de l'accord de la Conciliation Electronique, ses différentes espèces, ses conditions, ses effets, le principe de l'indépendance de la condition de la conciliation de son contrat principal, et de la Loi d'application concernant l'accord de la Conciliation.

Dans le Deuxième Chapitre, Nous avons expliqué l'Opération de l'Accord de la Conciliation, dans deux sections:

Dans la Première Section: Nous avons parlé de l'Organisme de la Conciliation Electronique en indiquant: le Concept de l'Organisme de la Conciliation Electronique, sa nature juridique, les conditions concernant le conciliateur , de la composition de l'Organisme de la Conciliation, de la pièce écrite de la Mission de la Conciliation, de l'autorité de l'Organisme de la Conciliation, du Contrat de la Conciliation conclu entre l'Organisme de la Conciliation et les parties en litige , de la nature de l'obligation et celle du Conciliateur vers les parties et autrui.

Dans la Deuxième Section: Nous avons expliqué les procédures de l'opération de la Conciliation Electronique en indiquant: la demande de la Conciliation Electronique, son délai, l'opération de la Conciliation Electronique dans la Loi Egyptienne et la Loi Française et celle de l'Arbitrage Commercial International et Conciliation (UNCITRAL), la Chambre du Commerce International à Paris (ICC), au ICSID, les Centres de la Conciliation et d'Arbitrage à Mecque,...etc. Puis l'indication de la Loi Applicable concernant l'opération de la Conciliation Electronique, son expiration, ses droits à payer, ses taxes, ses dépenses, les honoraires de l'Organisme de la Conciliation, la force exécutoire de l'accord de la conciliation, et le procès de la nullité de l'accord de la conciliation.